

مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية

موسوعة العلامة الألباني (٣)

و تحقيق التراث و الترجمة

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد التاسع

[كتاب الجنائز]

كتاب الجنايز

باب هدي النبي ﷺ في الجنائز خير هدي

كان هديه ﷺ في الجنائز خير الهدي مخالفا لهدي سائر الأمم، مشتملا على الإحسان للميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره، ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي، فيما يعامل به الميت، وكان من هديه في الجنائز، إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الاحوال والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه، ووقوف أصحابه صفوفًا يمدون الله، ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة، والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه.

ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك، تعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضره بتلقيه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه.

ثم النهي عن عادة الامم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك.

وسن الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان يفعل ذلك، ويقول: «تدمع العين، ويجزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب».

وسن لأُمَّته الحمد والاسترجاع، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين، وحزن القلب، ولذلك كان أَرْضَى الخلق في قضائه وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم مات ابنه إبراهيم، رافةً منه ورحمةً للولد، ورقةً عليه، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عزوجل وشكره، واللسان مشغول بذكره وحمده.

كثير من الناس اليوم يعيدون كل البعد عن هديه ﷺ في الجنائز

كثير من الناس اليوم يعيدون كل البعد عن هديه ﷺ في العبادات كلها، ومنها «الجنائز» بسبب انصرافهم عن دراسة العلم، ولا سيما علم الحديث والسنة، وانكبابهم على العلوم المادية، والعمل لجمع المال.

[أحكام الجنائز ص ١١].

كتاب ما يجب على
المريض مرض الموت ١

يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه

على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ذلك خير له، قال رسول الله ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له».

وقال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

أحكام الجنائز [١١].

ينبغي على المريض أن يكون بين الخوف والرجاء

وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربه، لحديث أنس: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت، «فقال: كيف تجددك؟ قال: والله يارسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف».

أحكام الجنائز [١١].

حرمة تمني الموت

ومهما اشتد به المرض، فلا يجوز له أن يتمنى الموت، لحديث أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله يشتكى، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عم! لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسنا، فأن تؤخر تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فأن تؤخر فتستعقب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت».

«فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي: وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي».

أحكام الجنائز [١٢]

جواز تمني الموت تديناً

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه ما به حب لقاء الله عز وجل».

[قال الإمام]: ومعنى الحديث أنه لا يتمنى الموت تديناً وتقرباً إلى الله وحباً في لقائه وإنما لما نزل به من البلاء والمحن في أمور دنياه. ففيه إشارة إلى جواز تمني الموت تديناً. ولا ينافيه قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...» لأنه خاص بما إذا كان التمني لأمر دنيوي كما هو ظاهر. قال الحافظ: «ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف. قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر ابن الخطاب...».

السلسلة الصحيحة (٢/ ١٢١).

وجوب تأدية الحقوق لأصحابها وإلا أوصى بها ووجوب الاستعجال بالوصية

وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها، إن تيسر له ذلك.

وإلا أوصى بذلك، فقد قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه^(١) أو ماله، فليؤدها إليه، قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطى صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات

(١) العرض: موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو من يلزمه أمره «نهاية». [منه].

صاحبه فحملت عليه».

وقال ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا دراهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف، هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا، من حسناته، وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

رواه مسلم (١٨ / ٨)

وقال ﷺ أيضا: «من مات وعليه دين، فليس ثم دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات».

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن على دينا فاقض، واستوص باخوتك خيرا».

فأصبحنا، فكان أول قتيل .. الحديث.

ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين، وله شئ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

أحكام الجنائز [١٢-١٣].

وجوب الوصية للأقرباء من غير الورثة

ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ١٨٠﴾.

أحكام الجنائز [١٤]

عدم جواز الزيادة عن الثلث في الوصية

وله أن يوصي بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، فأوصي بثلثي مالي؟» قال: لا. قال: قلت: بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: فثلث مالي؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» وقال بيده، «إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أُجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك».

«قال: فكان بعد الثلث جائزاً».

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية، لأن النبي ﷺ قال: الثلث كثير».

أحكام الجنائز [١٤].

الإشهاد على الوصية

ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين، فإن لم يوجد فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه، في قول الله تبارك تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نُشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ

كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ * فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أُمَّهَاتِنَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿المائدة: ١٠٦ - ١٠٨﴾.

أحكام الجنائز [١٤-١٥].

لا وصية لوارث

وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي، فلا تجوز، لأنها منسوخة بأية الميراث، وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

أحكام الجنائز [١٥].

حرمة الإضرار في الوصية

ويحرم الإضرار في الوصية، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث، أو يفضل بعضهم على بعض فيه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وفي الأخيرة منها: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذِينِ غَيْرِ مُضَارًّا﴾.

ولقوله ﷺ: «لا ضرر، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله».

أحكام الجنائز [١٦].

الوصية الجائرة باطلة مردودة

والوصية الجائرة باطلة مردودة، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ولحديث عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته من الاعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أو فعل ذلك؟! قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق».

أحكام الجنائز [١٦-١٧].

وجوب الوصية بالتجهيز والدفن على السنة عندما يسود الجهل

ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة، فلا بأس من الاختصار على بعضها:

أ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ».

ب - عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن علي لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن علي قبري بناء، وأشهدكم أي برئ من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا، سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، من رسول

الله ﷻ .

ج - عن حذيفة قال: «إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، فإني أخاف أن يكون نعيًا، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي». ولما سبق قال النووي رحمه الله تعالى في «الاذكار»: «ويستحب له استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتنب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك».

أحكام الجنائز [١٧-١٨].

مشروعية الوصية عند الوفاة

[قال رسول الله ﷺ]: «إن نبي الله نوحا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية أمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين أمرك بـ «لا إله إلا الله» فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضع في كفة وإلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله. وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق. وأنهاك عن الشرك والكبر. قال: قلت: أو قيل: يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر؟ - قال: - أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: لا. قال: هو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: لا. قيل: يا رسول الله فما الكبر؟ قال: سفه الحق وغمص الناس».

[قال الإمام]: فيه فوائد كثيرة [منها] مشروعية الوصية عند الوفاة.

السلسلة الصحيحة (١/١) / ٢٥٩-٢٦٠).

مشروعية زيارة المريض غير المسلم بنية الدعوة وما إليها

حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المرضى». صحيح.

تنبيه: استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم، وهو مع كونه مطلقاً غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه ﷺ عاد غلاماً من اليهود كان يخدمه ﷺ، فدعاه إلى الإسلام، وسيأتي في «الجهاد» رقم «١٢٥٩»، فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٨٥)]

حال الحديث الذي فيه أن الإنسان إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان

مداخلة: هل مر عليك حديث عن الرسول عليه السلام فيقول: روي عن النبي ﷺ: «أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان، الواحد عن يمينه والآخر عن شماله، فالذي عن يمينه على صفة أبيه فيقول: يا بني! إني كنت عليك شقيقاً ولك محباً، ولكن مت على دين النصرانية فهو خير الأديان، والذي عن شماله على صفة أمه..».

الشيخ: يكفيك يكفيك، لا يصح.

مداخلة: لا يصح ذلك.

الشيخ: لا.

مداخلة: يُحكى هنا: ذكره «أبو الحسن القادسي» في «شرح رسالة ابن أبي زيد» وذكر معناه «أبو حامد» في كتاب: «كشف علوم الآخرة».

الشيخ: تشرفتنا.

مداخلة: الله يبارك فيك، أيضاً يعني: عندما يريد يقبل الواحد عند الموت يحكي لك.. يعني: وهذا أن المُحْتَضِرَ ليشاهد الملائكة ويراهم، وقد يُسَلِّمون عليه ويرد عليهم تارةً باللفظ وتارةً بالإشارة وتارةً.

الشيخ: أرح نفسك من هذه الأوهام.

مداخلة: يعني هذا لا يوجد منه.

الشيخ: لا.

مداخلة: هذا كلام.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: الله يجزيك كل الخير.

الشيخ: الله يحفظك.

مداخلة: الله يبارك فيك، إن شاء الله طمأننت قلوبنا، الله يطمئن قلبك إن شاء الله.

شاء الله.

(الهدى والنور / ٣٣٧ / ٣٤ : ٤٤ : ٠٠)

كتاب تلقين المحتضر^١

(١) وانظر «تلخيص أحكام الجنائز ص ١١-١٢».

تلقين المحتضر، والدعاء للميت، وعدم التكلم في حضرته إلا بالخير

فإذا حضره الموت، فعلى من عنده أمور:

أ - أن يلقنوه الشهادة، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». .

وكان يقول: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي حديث آخر: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

ب- ج - أن يدعوا له، ولا يقولوا في حضوره إلا خيراً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

أحكام الجنائز [١٩].

التلقين هو أمر الميت بأن يقول الشهادة لا مجرد ذكرها للميت وتسميها إياه

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميها إياه، بل هو أمره بأن يقولها خلافاً لما يظن البعض، والدليل حديث أنس رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الانصار، «فقال: يا خال! قل: لا إله إلا الله، فقال: أخال أم عم؟ فقال: بل خال، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: نعم».

أحكام الجنائز [٢٠].

لم يصح حديث في قراءة يس عند الميت وتوجيهه نحو القبلة

وأما قراءة سورة «يس» عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: «أليس الميت امرأ مسلماً؟!» وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة. فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟! فقالوا نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

أحكام الجنائز [٢٠].

جواز حضور المسلم لوفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه

ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يسلم، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، «فلما مات، قال: صلوا على صاحبكم».

أحكام الجنائز [٢١].

كتاب ما على الحاضرين
فعله بعد موت الميت ١

إغماض الميت والدعاء له

فإذا قضى وأسلم الروح، فعليهم عدة أشياء:

أ، ب - أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له أيضا لحديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

ج - أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي بردة حبرة».

د - وهذا في غير من مات محرما، فأما المحرم، فإنه لا يُغَطَّى رأسه ووجهه لحديث ابن عباس قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين» وفي رواية: «في ثوبيه ولا تحنطوه» وفي رواية: «ولا تطيبوه»، «ولا تحمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

هـ - أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «أسرعوا بالجنائز».

و - أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره، لأنه ينافي الإسراع بالمأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم، ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم أحد، حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم - بعدما حملت أمي أبي وخالي عدلين «وفي رواية: عادلتها» «على ناضح» لتدفنهم في البقيع - فرُدُّوا «وفي رواية قال: فرجعناهما مع القتلى حيث قتلت».

ولذلك قالت عائشة لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه:

«ما أجد في نفسي، أو يحزني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه».

وقال النووي في الأذكار: وإذا أوصى أن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون.

ز - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوع بذلك بعضهم جاز، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن سعد بن الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه «فاذهب» فاقض عنه» «فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت» قلت: يارسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتها امرأة، وليست لها بينة، قال أعطها فإنها محقة، «وفي رواية: صادقة».

الثاني: عن سمرة بن جندب.

«أن النبي ﷺ صلى على جنازة «وفي رواية: صلى الصبح» فلما انصرف قال: أههنا من آل فلان أحد؟ «ثلاثا لا بحبيه أحد»، «فقال رجل: هو ذا»، قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس «فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟ أما إني لم أفوه باسمك إلا لخير، إن فلانا - لرجل منهم - مأسور بدينه عن الجنة، فان شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فلو رأيتم أهله ومن يتحررون أمره قاموا فقضوا عنه، حتى ما أحد يطلبه بشيء».

الثالث عن جابر بن عبد الله قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجناز، عند مقام جبريل، ثم أذن رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، «فتخطى» خطى، ثم قال «لعل على صاحبكم

دينا؟ قالوا نعم ديناران، فتخلف، «قال: صلوا على صاحبكم»، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهما برئ؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي إيا قتادة يقول: «وفي رواية ثم لقيه من الغد فقال:» ما صنعت الديناران؟ «قال: يارسول الله إنما مات أمس» حتى كان آخر ذلك «وفي الرواية الاخرى: ثم لقيه من الغد فقال: ما فعل الديناران؟» قال: قد فضيتها يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده».

تنبيهان:

١ - أفاد هذا الحديث أن قضاء أبي قتادة للدين كان بعد صلاة النبي ﷺ على الميت.

وهذا مُشكَل، فقد صح عن أبي قتادة نفسه أنه قضاه قبل الصلاة كما سيأتي ذكره في المسألة «٥٥» فقرة «و»، فإن لم تحمل القصة على التعدد فرواية أبي قتادة أصح من حديث جابر، لأن فيه عبد الله بن محمد عقيل، وفيه كلام، وهو حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، وأما مع المخالفة فليس بحجة، والله أعلم.

٢ - أفادت هذه الاحاديث أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، وولو كان من غير ولده، وأن القضاء يرفع العذاب عنه، فهي من جملة المخصصات لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ولقوله ﷺ: «إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث ..» الحديث رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأحمد.

ولكن القضاء عنه شئ والتصدق عنه شئ آخر، فانه أخص من التصدق، وإلا فالأحاديث التي وردت في التصدق عنه، إنما موردها في صدقة الولد عن الوالدين، وهو من كسبهما بنص الحديث، فلا يجوز قياس الغريب عليهما، لأنه قياس مع الفارق مع الفارق كما هو ظاهر، ولا قياس الصدقة على القضاء، لأنها أعم منه كما ذكرنا.

الحديث الرابع: عن جابر أيضا.

أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً «ثلاثين وسقاً»، «فاشئت الغرماء في حقوقهم»، فلما حضره جداد النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: اذهب فيبدر كل تمر على حدة، ففعلت، ثم دعوت، «فغدا علينا حين أصبح»، فلما نظرو إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاثاً «ودعا في ثمرها بالبركة»، ثم جلس عليه، ثم قال:

ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى اني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة، «فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: اتت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك».

الخامس عنه أيضا قال: «كان رسول الله صلى عليه وسلم يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويشني عليه بما هو أهل له، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعا أو ديناً فعلي، وإلي، وأنا أولى بالمؤمنين» وفي رواية: «بكل مؤمن من نفسه».

السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه».

مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد

[قال رسول الله ﷺ]: «أكثرُوا من شهادة أن لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم».

[قال الإمام]: فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح. والمراد بـ «موتاكم» من حضره الموت، لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة. وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر، «لتنذر من كان حياً». وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة، وما يذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ كما حققته في «كتاب الجنائز» (ص ١٠ - ١١) فراجعه.

.السلسلة الصحيحة (١/٢/٨٣٦-٨٣٨).

فتح المسجل بالقرآن عند المحتضر

السائل: في الوفاة، في بعضهم يضع القرآن ليقراً في المسجل، ما رأيكم في ذلك؟

الشيخ: قراءة القرآن على الموتى للقارئ الحي أو من مسجلة... كلاهما لا يُشَرع في دين الإسلام، وعلى من أُصيب بميت أن يتلقى ذلك بالرضى والقبول، وبصبر جميل، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ومن ذلك أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وكلما استحضر عظمة المصيبة كَرَّر هذه العبارة الجميلة: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويكثرون من الدعاء للمتوفى،... ولكن الابن والبنت للمتوفى لها أن

يقرأ من القرآن ما شاء لروح المتوفى، سواء كان أباً أو كان أمماً، أما الآخرين فلا يقرأوا القرآن على هذا المتوفى، وإنما لهم الدعاء: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، هكذا ينبغي أن يكون موقف المصاب بمثل هذا المصاب، ونسأل الله للميت الرحمة.

(الهدى والنور / ٩ / ٤٨ / ٣٧: ...)

عدم مشروعية تلقين الميت

حديث: «أبى أمامة فى التلقين». رواه أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى». ضعيف.

[تكلم الإمام على ضعف الحديث ثم قال]:

«وقال الأثرم: قلت: لأحمد: هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة؟ قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبى أمامة».

وليت شعرى كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟!

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٧٥٣)]

التلقين الشرعى للميت والتلقين البدعى

الشيخ: التلقين: تلقينان: مشروع وغير مشروع، التلقين المشروع: عند احتضار الميت للموت يكون مريضاً لكن لا يزال يسمع ويرى ويبصر... هذا التلقين جائز شرعاً، لكن إذا مات الميت ووضع فى القبر هذا التلقين هنا غير جائز، ذاك التلقين سنة وهذا التلقين الثانى: بدعة.

أولاً: بالنسبة للتلقين المشروع، جاء قوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم: لا إله

إلا الله» لقنوا موتاكم: الذين حضرهم الموت وليس الذين ماتوا وانتهوا، لا، الذين هم على وشك الموت هذا التلقين أمر به الرسول عليه السلام في هذا الحديث الصحيح، في صحيح مسلم، الإمام مسلم يروي في صحيحه بإسناده الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

وجاء في صحيح البخاري: «أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض هذا الغلام فجاءه الرسول عليه السلام يعوده وهو في مرض الموت، فقال له عليه الصلاة والسلام: قل: لا إله إلا الله» الرسول عرف أن هذا على وشك الموت فقال له: قل: لا إله إلا الله، الغلام يريد أن يقولها لكن أبوه فوق رأسه، أتم تعرفون اليهود وعدائهم للدعوة الإسلامية، لكن سبحان الله! رفع الغلام بصره إلى أبيه كأنه يستشير: ما رأيك يا أبي فيما يقول النبي محمد؟

سبحان الله! مصداقاً لقوله تعالى في حق أهل الكتاب ومنهم اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ماذا قال الوالد لولده المريض؟ قال: أطع أبا القاسم، فقال: لا إله إلا الله ومات، فقال عليه السلام: «الحمد لله الذي نجاه بي من النار» يعني: أن كان سبباً لإنقاذه من ... النار، فهذا تلقين جائز.

أما إذا وضع الميت في قبره فهذا التلقين.. غير معقول من حيث العقل والمنطق، لماذا؟ حينما يموت الميت انقطع كل شيء من خير وشر، حينما خرجت الروح منه إن كان صالحاً فسيعامل معاملة الصالحين، وإن كان طالحاً فاجراً فسيعامل معاملة الطالحين الفاجرين فماذا يفيد هذا الميت حينما يوضع في قبره أن يقال: إذا جاءك فسألك من ربك ما دينك من نبيك؟ هذا التلقين أنا أقول تقريباً بأذهان الناس مثل تلقين الممتحن في الامتحان.. في الدروس يأتي الإنسان ويلقن الممتحن ربما يكون تلقينه له سبب إسقاطه؛ لأنه لم يتهيأ هو للجواب الصحيح فهو لا يؤثر الجواب فهذا التلقين لا يفيد، هكذا الميت الذي وضع في قبره سيكون جوابه متجواباً تماماً مع حياته في الدنيا إن كان صالحاً فيستطيع أن يعطي الجواب مثل الرجل الممتحن في الدنيا إذا درس ليلاً نهار إلى آخره سيعطي الجواب بكل سهولة، أما الذي يضع

أوقاته قبل الامتحان في الملاهي والملذات وإلى آخره هيهات أن يستطيع أن يعطي الجواب، لا يستطيع أن يعطي الجواب.

هكذا الميت حينما يوضع في قبره فهو أحد رجلين إما أن يكون استعد للجواب لهذا السؤال في قبره فما أسهل هذا الجواب بالنسبة إليه، وأما أن يكون لم يستعد لذلك فلتستمع الدنيا وتلقنه كل تلقينه الصواب فلا يفيد ذلك شيئاً أبداً؛ لذلك فهذا التلقين لا هو مشروع ولا هو معقول، وإنما عادات وتقاليد تمشي في بعض البلاد التي تحكم فيها الجهل.

نحن نعلم أن سبب أكثر هذه البدع هو الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ ولذلك من أوائل مؤلفاتي التي ألفتها هذا الكتاب الذي لا بد أنكم رأيتموه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، كثير من هذه البدع سببها الأحاديث الضعيفة والموضوعة والحق الحق أقول: أن بلادنا بلاد الأعاجم كلها من تركيا من ألبانيا من يوغسلافيا لا يوجد عندهم علم الحديث إطلاقاً، وهذا من عجائب تقادير الله عز وجل أن لا يوجد عبداً له مثلي من ألبانيا يوجهه بفضله ورحمته إلى علم الحديث دون أن يتلقى هذا العلم من أستاذ، لأنه لم يبقى هناك أساتذة في علم الحديث، لو أردنا أن نتلقى العلم ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً فبلاد الأعاجم كلها بدون استثناء إلا الهند فقط فهناك الحديث أحبي تدرسه بنحو مائتي سنة أما فيما قبل فهي كانت ككل البلاد الأعجمية ليس للحديث فيه ذكر إطلاقاً، إلا قال رسول الله.. أما الحديث صحيح وحسن وضعيف وضعيف جداً وموضوع هذا كلام مكتوب في الكتب لكن لا أحد أولاً يقرؤه ثم إن أحد قرءه فهو لا يفقهه لا يستطيع أن يميز الصحيح من الضعيف.

الشاهد من هذا الكلام أنه يوجد هناك حديث في معجم الطبراني الكبير أن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعت الميت في قبره ثم أهلتم التراب عليه فقولوا ..» كذا وكذا، يعني: لقنوه، هذا الحديث ضعيف، موجود وهم يعملون به على أنه حديث والعمل بالحديث بلا شك هو أمر واجب

على المسلم بصورة عامة لكن قبل العمل بالحديث يجب [معرفة صحته من ضعفه]..

(الهدى والنور / ٧٨ / ٤٣ : ٣١ : ١)

(الهدى والنور / ٨٠ / ٥٣ : ٠٠ : ٠٠)

كتاب ما يجوز للحاضرين
عند الميت وغيرهم ١

جواز كشف وجه الميت وتقبيله ثلاثة أيام

ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، ونهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، «فأمر به النبي ﷺ فرفع»، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ تبكين، أو لا تبكين، مازالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه».

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه ب «السَّح» حتى نزل فدخل على المسجد، «وعمر يُكَلِّم الناس فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيَّمم النبي ﷺ وهو مسجى بردة حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله «بين عينيه»، ثم بكى فقال: «بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقد متها، وفي رواية: لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها».

الثالث: عن عائشة أيضا: «أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجتيه».

الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف - وكان ظئرا^(١) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما

(١) [منه]. أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام.

يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

الخامس: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم..» الحديث.

أحكام الجنائز [٣١-٣٢].

**كتاب ما يجب على
أقارب الميت ١**

وجوب الصبر على أقارب الميت

ويجب على أقارب الميت يبلغهم خبر وفاته أمران:

الأول: الصبر والرضا بالقدر، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني، فانك لم تُصَبْ بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: إن الصبر عند الصدمة الأولى».

أحكام الجنائز [٣٣].

الصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها:

أولاً: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

ثانياً: «ممن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله».

ثالثاً: «أبياً امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار، قالت امرأة:

واثنان؟ قال: واثنان».

أحكام الجنائز [٣٣].

وجوب الاسترجاع

مما يجب على الأقارب: الاسترجاع، وهو أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ كما جاء في الآية المُتَقَدِّمَة، ويزيد عليه قوله: «اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» «لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أيّ المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يُغْنِيهَا عَنْهَا، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

أحكام الجنائز [٣٤].

حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعلى غيره ثلاثة أيام فأقل

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها، حدادا على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشرا، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر «أن» تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» ثم دخلت على زينب بنت جحش - حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول .. «فذكرت الحديث».

أحكام الجنائز [٣٥].

أفضلية ترك المرأة للحداد على غير زوجها إرضاءً له

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير، كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الانصاري رضي الله عنهما [راجع القصة في الأصل].

أحكام الجنائز [٣٥].

كتاب ما يحرم على
أقارب الميت ١

حرمة النياحة على الميت

لقد حرم رسول الله ﷺ أموراً كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت، فيجب معرفتها لاجتنابها، فلا بد من بيانها:

أ - النياحة ^(١)، وفيها أحاديث كثيرة:

١ - «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب».

٢ - اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

٣ - لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ «ليس هذا مني، وليس بصائح حق، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا يغضب الرب».

٤ - عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وفت منا امرأة «تعني من المبايعات» إلا خمس، أم سليم، أم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ».

٥ - عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب؟!» وعول عليه صهيب يقول: وأخاه واصحابه، فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب؟! وفي رواية: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه». وفي أخرى: «في قبره بما نوح عليه».

٦ - «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية: «الميت يعذب في قبره بما

(١) وهو أمر زائد على البكاء. قال ابن ابن العربي: «النوح ما كانت الجاهلية تفعل، كان النساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثين التراب على روءسهن ويضربن وجوههن» نقله الابي على مسلم. [منه].

نيح عليه».

٧- «من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة».

وفي هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله، ليس المراد به مطلق البكاء، بل بكاء خاص وهو النياحة، وقد أشار إلى هذا حديث عمر المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله: «ببعض بكاء...».

٨- عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن ربيعة رضي الله عنه، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي، كذلك؟! فلما مات لم تبك عليه».

أحكام الجنائز [٣٩-٤١].

معنى تعذيب الميت ببكاء أهله

[قال الإمام على أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله]:

ثم إن ظاهر هذا الحديث واللذين قبله مشكل، لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة.

ولهذا قال عبد الله بن المبارك: «إذا كان ينهاتهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء». والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

والآخر: أن معنى «أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة».

وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم

وغيرهما. قالوا: «ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقابا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتآلم.

وقد يؤيد هذا قوله في الحديث «٥٦ و٦٥»: «في قبره». وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيد العذاب بأنه «يوم القيامة»، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله «في قبره»، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة. وهذا بين إن شاء الله تعالى.

أحكام الجنائز [٤١]

ما شرح حديث: (إن الميت يعذب ببكاء أهله)؟

مداخلة: والحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله..» كيف شرحه؟

الشيخ: هذا قد جرى خلاف بين عائشة وبين ابن عمر وغيره من الصحابة، فالسيدة عائشة رضي الله عنها أنكرت هذا الحديث، وقالت: إنما قال عليه السلام هذا الحديث بالنسبة لبعض اليهود كانوا يكونون على ميتهم، لكن علماء الحديث ما وافقوها على الإنكار؛ ذلك لأن الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» رواه جماعة من الصحابة، غير ابن عمر رواه أبوه عمر، وغير عمر وابنه عبد الله رواه أيضاً المغيرة بن شعبة، ولذلك فلا مجال لتوهيم ابن عمر كما فعلت السيدة عائشة، كان يمكن هذا التوهيم لو كان ابن عمر وحده قد روى هذا الحديث، لكن ما دام أن معه أبوه ومعه المغيرة بن شعبة فالثلاثة أحفظ من واحد وهي عائشة.

لو كان ابن عمر لوحده كان يمكن حينئذ أن يغلب رأي عائشة وقولها على قول ابن عمر؛ ذلك بأن السيدة عائشة رضي الله عنها كما تعلمون هي زوجة النبي ﷺ وهي تصاحبه ما شاء الله في أكثر الأوقات بخلاف عبد الله بن عمر، فلو كان ابن

عمر هو وحده روى هذا الحديث وخطأته عائشة رضي الله عنها كان يمكن أن نقبل تخطئتها وتبني حديثها دون حديث ابن عمر، كما وقع لها في قضية أخرى: وهي أن ابن عمر حدث بأن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب فقبل لعائشة: اسمعي عبد الله بن عمر ماذا يقول؟ قالت: ماذا يقول؟ قالوا: يقول: إن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب، فقالت: لقد غفل عبد الله بن عمر يرحمه الله، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

جاء في بعض الروايات أن عائشة لما ذكرت هذا سمع كلامها ابن عمر فما تكلم بكلمة مما يشعر أنه كأنه شعر بأنه فعلاً هو واهم، لكن حديثنا: «أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» لا سبيل إلى تبني رأي عائشة وتخطئة عبد الله بن عمر كما فعلنا في حديث العمرة لما ذكرته آنفاً أن مع ابن عمر عمر نفسه والمغيرة بن شعبة.

[وهنا] شيء لا بد من ذكره؛ لأن سؤالك الجواب عليه ما تم.. سؤالك كان عن الحديث ما هو المعنى؟

للعلماء قولان في تفسير: يعذب ببكاء أهله عليه:

منهم من يقول: أن العذاب المذكور في الحديث هو عذاب الآخرة، ومنهم من يقول: المقصود بالعذاب هو التألم والحزن، والذي يقول هذا القول يعني: أن الميت يسمع بكاء الأحياء عليه فيأسف لأسفهم ويحزن لحزنهم، هذا هو العذاب [الذي] عناه الرسول في الحديث في قول هذا البعض، أما الأولون وهم الجمهور يقولون: يعذب فعلاً، وهنا يرد قول السيدة عائشة المذكور والمشار إليه آنفاً، أنها لماذا أنكرت هذا الحديث؟ لأنها فهمت أن العذاب هنا هو العذاب بمعنى التألم إما بالنار أو بالزمهريير أو ما شابه ذلك مما هو معروف، فقالت: لماذا يعذب هذا والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ أجاب العلماء عن هذه الشبهة: بأن المقصود من الحديث على المعنى الذي ذهب إليه الجمهور أن العذاب المعروف أنه إنما يعني به الميت الذي يموت ولا يوصي ولا ينصح أهله بالأبواب الكوا عليه، أما إذا قاموا بواجب التذكير والنصيحة ثم بكوا عليه فلا يضره ذلك؛ لأنه قد

أدى الواجب.

هذا مع ملاحظة أن المقصود بالبكاء ليس هو مطلق البكاء، وإنما المقصود به النياحة وهو رفع الصوت، فبرفع الصوت إذا كان الميت لم ينصح ولم يذكر أهله قبل وفاته بأنه إذا جاءني الوفاة فلا تصيحوا ولا تنوحوا لأن هذا يكون سبب ليس لعذابكم فقط بل سبب لعذابي أنا، على هذا يفسر الحديث.

وخلاصة ذلك: أن الميت الذي لم يذكر أهله بما يجب عليه من النصح إذا مات ألا يبكونا عليه فهذا الذي هو يعذب، والعذاب ليس هو بمعنى الألم والحزن وإنما هو بمعنى العذاب الذي يستحقه العاصي يوم القيامة أو في القبر، ويؤيد هذا المعنى من السنة ومن النظر أيضاً، أما السنة ففي رواية للمغيرة بن شعبة قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه يوم القيامة، بيمننا التفسير الثاني الذي فسر العذاب بالألم فهو يعني وهو في القبر، إنما حديث المغيرة يقول: يعذب يوم القيامة.

أما النظر فسأذكره قريباً إن شاء الله.. فالتفسير الثاني أنه يتألم فمعنى ذلك: أن الميت إذا مات ما انقطعت علاقته مع الناس فهو يحس بهم ويتألم بألمهم، وهذا الكلام ليس صحيحاً؛ لأن الميت إذا مات انقطعت علاقته بهذه الحياة الدنيا فهو لا يسمع ولا يحس بشيء كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] .. ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: ٨٠].

فإذا: الأموات لا يسمعون فكيف يقال: إن الميت إذا بكى أو ناح أهله عليه هو يحس ببكائهم ويتألم لألمهم، هذا المعنى مع مخالفته للحديث يعذب يوم القيامة فهو يخالف نصوص أخرى في الكتاب وفي السنة التي تدل على أن الميت لا يسمع ولا يحس، فإذا: المعنى الأول هو المعنى الصحيح.

(فتاوى رايغ (١) / ٤٨: ٠٧: ٠٠)

تفسير حديث تعذيب الميت ببكاء أهله

[قال الإمام]:

حديث: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» أي: يتألم ويتوجع، قال شيخ الإسلام في تفسير حديث أبي ذر - بعد أن قرر أن ليس على أحد من وزر غيره شيء، وأنه لا يستحق إلا ما سعاه -، قال: «٢ / ٢٠٩ - من المجموعة المنيرية»: «وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الأول! فليس كذلك؛ إذ ذلك النائح يعذب بنوحه، لا يحمل الميت وزره، ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه، وإن لم يكن جزاء الكسب والعذاب أعم من العقاب، كما قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب». وانظر تفصيل هذا البحث في «تهذيب السنن» لابن القيم «٤ / ٢٩٠»، وقد صرح فيه بخطأ تفسير هذا الحديث على هذا الوجه، فراجع؛ فإنه مفيد.

التعليقات الرضية (١ / ٤٦٠)

معنى ما جاء في الأحاديث من تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

[قال رسول الله ﷺ]: «إنَّ الكافر ليزيدهُ اللهُ عز وجل ببكاءِ أهلهِ عذاباً» .

[قال الإمام]:

أخرجه البخاري «١٢٨٧ و ١٢٨٨»، ومسلم «٤٢/٣ - ٤٣»، وابن حبان «٣١٢٦ / ٥٤/٥»، وأحمد «٤١/١ - ٤٢» كلهم من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: كنت عند عبد الله بن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان بن عفان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائد، قال: فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، وكنت بينهما؛ فإذا صَوَّتْ من الدار، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فأرسلها عبد الله مرسله. قال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر، حتى إذا كنا بالبيداء؛

إذا هو برجل نازل في ظل شجرة، فقال لي: انطلق فاعلم من ذاك؟ فانطلقت؛ فإذا هو صهيب، فرجعت إليه فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك؟ وإنه صهيب. فقال: مروه فليلحق بنا. فقلت: إن معه أهله! قال: وإن كان معه أهله - وربما قال أيوب مرة: فليلحق بنا-! فلما بلغنا المدينة؛ لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب، فقال: وأخاه! واصحابه! فقال عمر: ألم تعلم - أو لم تسمع - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه»؟! فأما عبد الله فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال: «ببعض بكاء...». فأتيت عائشة -رضي الله عنها-، فذكرت لها قول عمر؟ فقالت: لا والله! ما قاله رسول الله ﷺ، إن الميت يعذب ببكاء أحد! ولكن رسول الله ﷺ قال: ... فذكرت الحديث. [قالت]: وإن الله لهو أضحك وأبكى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾! قال أيوب: وقال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم قال: لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر؛ قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ. وأخرجه النسائي (٢٦٣/١) «ببعض اختصار. «تنبيه»: من الواضح من السياق المتقدم: أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تحطت عمر، وابنه - رضي الله عنهما - فيما. سمعا رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء - أو ببعض بكاء - أهله عليه». وعللت ذلك بأن السمع يخطئ، فتذهب إلى أن الصواب في الحديث: أن الكافر هو الذي يعذب ببكاء أهله.

ونحن نقول: إن التعليل المذكور يرد عليها أيضاً، بل هي به أولى؛ لأنها فرد وهما اثنان، كيف ومعهما ثالث وهو: المغيرة بن شعبة؟! انظر حديثه في «أحكام الجنائز» (٧/٤١)، ومعهم رابع وهو: عمران بن حصين؛ «أحكام الجنائز» (٦/٤٠)، فتخطئة هؤلاء من أجل فرد أبعد ما يكون عن الصواب. لكنني أقول: إنه لا ضرورة لتخطئة أم المؤمنين عائشة، بل إنها قد حدثت بما سمعته من النبي ﷺ، ولعل ذلك كان لمناسبة وفاة أحد الكفار من اليهود أو غيرهم؛ علماً بأنه لا منافاة بين حديثها وحديث الجماعة؛ فإن لفظ: «الميت» عندهم يشمل الكافر كما هو ظاهر. والله أعلم. وأما احتجاجها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾؛ فغير

وارد على كل ميت، وإنما المراد به الميت الذي لم يئنّه أهله عن البكاء عليه، وهو يعلم عاداتهم، ونحو ذلك من التأويل الذي لا بد منه لدفع التعارض المدعى. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٧/٣/١٤٦٥-١٤٦٧).

تعذيب الميت بنياحة أهله على ظاهره إلا أنه مقيد بمن لم ينكره في حياته

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

[قال الإمام]: فيه إشعار بأن العذاب المذكور هو في يوم القيامة، فتفسيره بتألم الميت في قبره مع أنه يستلزم عمله بنوح أهله عليه، فهذا مع كونه لا دليل عليه، فإنه لا يساعد عليه القيد المذكور «يوم القيامة». فتنبه لهذا ولا تكن للرجال مقلداً، فالحق أن العذاب فيه وفي غيره على ظاهره، إلا أنه مقيد بمن لم ينكر ذلك في حياته، توفيقاً بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

[التعليق على الترغيب والترهيب ٣/١٢٦٨ حاشية ٢]

المقصود من عذاب الميت بكاء أهله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْرِفُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[قال الإمام]:

قلت: قد جاء هذا عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن ابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما ولهذا فلا مجال إلى تحطئة ابن عمر بل الصواب أن ما رواه هو الصحيح، وما روته السيدة عائشة صحيح أيضاً، ولا منافاة بين الروياتين كما هو ظاهر.

ثم إن المراد بالبكاء فيه النياحة، بدليل حديث المغيرة بلفظ: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» رواه مسلم. واختصره المؤلف رحمه الله، وهذا اللفظ يرجح قول الجمهور في تفسير «يعذب» أنه بمعنى «يعاقب» وليس بمعنى «يتألم ويحزن» كما قال ابن جرير الطبري ونصره ابن تيمية والله أعلم.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ١٢٦]

حرمة ضرب الخدود وشق الجيوب

ب، ج - ضرب الخدود، وشق الجيوب لقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية».

أحكام الجنائز [٤٢]

حرمة حلق الشعر حزناً على الميت

د - حلق الشعر، لحديث أبي بردة بن أبي موسى قال: «وَجَع أَبُو مُوسَى وَجَعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة».

أحكام الجنائز [٤٣]

حرمة نشر الشعر حزناً على الميت

هـ - نشر الشعر، لحديث امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه، وأن لا نخُوش وجهها ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيبا، وألا ننشر شعرا».

أحكام الجنائز [٤٣]

حرمة إعفاء بعض الرجال للحاهم لحزنهم على الميت ثم حلقتها بعد ذلك

و- إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلةً حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقتها! فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر، يضاف إلى ذلك أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

أحكام الجنائز [٤٣].

حرمة الإعلان على موت الميت على رؤوس المنائر ونحوه

ز - الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه: «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذونا به أحدا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

والنعي لغة: هو الاخبار بموت الميت، فهو على هذا يشمل كل إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار، وقيد العلماء بها مطلق النهي، وقالوا: إن المراد بالنعي: الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق كما سيأتي.

أحكام الجنائز [٤٤].

كتاب النعي الجائز^١

(١) وانظر «تلخيص أحكام الجنائز ص ٢٠».

جواز الإعلان عن الوفاة فيما إذا لم يقترن بمحذور شرعي

ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يُشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً».

الثاني: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له».

أخرجه البخاري وترجم له والذي قبله بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه».

وقال الحافظ: «وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق..».

قلت: وإذا كان هذا مسلماً، فالصياح بذلك رؤوس المنائر يكون نعيًا من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه.

وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخرى، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح! ومدح الميت بما يُعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: «الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين..!»

أحكام الجنائز [٤٥-٤٦].

يستحب للمُخبر عن وفاة الميت طلب الاستغفار له

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الانصاري، فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا، قال: امضه، فإنك لا تدري أي ذلك خير، فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادي بالصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: ناب خير، أو ثاب خير - شك عبد الرحمن - يعني ابن مهدي» -، ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيدا، فاستغفروا له - فاستغفر له الناس - ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قتل شهيدا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد - ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه - ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه فقال: اللهم هو سيف من سيوفك، فانصره - فمن يومئذ سمي خالد سيف الله - ثم قال: انفروا فأمدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد: فنفر الناس في حر شديد مشاة وركبانا».

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله ﷺ لما نعي للناس النجاشي: «استغفروا لآخيكم».

أحكام الجنائز [٤٦].

بدعية قول الناس (الفاتحة على روح فلان)

قول الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة، فهو بدعة بلا شك، لا سيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح.

أحكام الجنائز [٤٧].

من النعي غير المشروع: النعي على صفحات الجرائد ونشرات خاصة

قال الإمام:

ومن النعي [غير الجائز] ما ابتلي به الجماهير وصار سنة متبعة عند العامة والخاصة: النعي على صفحات الجرائد ونشرات خاصة!

[التعليق على الترغيب والترهيب ٣ / ١٢٧٢ حاشية ٥]

كتاب علامات حسن
الخاتمة ١

من علامات حسن الخاتمة: النطق بالشهادة

ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة. - كتبها الله تعالى لنا بفضلته ومنه - فأيا امرئ مات بإحداها كانت بشارته له، ويا لها من بشارة.

الأولى: نطقه بالشهادة عند الموت وفيه أحاديث:

١ - «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». أخرجه الحاكم وغيره بسند حسن عن معاذ.

٢ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «رأى عمر طلحة بن عبيد الله ثقيلًا، فقال: مالك يا أبا فلان؟ لعلك ساءت امرأة عمك يا أبا فلان؟ قال: لا - «وأثنى على أبي بكر» إلا أني سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا ما منعني أن أسأله عنه إلا القدرة عليه حتى مات، سمعته يقول: إني لأعلم كلمة لا يقوها عبد عند موته إلا أشرق لها لونه، ونفس الله عنه كربته، قال: فقال عمر: إني لأعلم ماهي! قال: وما هي؟ قال: تعلم كلمة أعظم من كلمة أمر بها عمه عند الموت: لا إله إلا الله؟ قال طلحة: صدقت، هي والله هي».

أحكام الجنائز [٤٨].

من علامات حسن الخاتمة: الموت برشح الجبين

الثانية: الموت برشح الجبين، لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أنه كان بخراسان، فعاد أخاه وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موت المؤمن بعرق الجبين».

أحكام الجنائز [٤٩].

من علامات حسن الخاتمة: الموت ليلة الجمعة أو نهارها

الثالثة: الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر».

أحكام الجنائز [٤٩].

من علامات حسن الخاتمة: الاستشهاد في ساحة القتال

الرابعة: الاستشهاد في ساحة القتال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١]

وفي ذلك أحاديث: ١ - «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه».

٢ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رجلا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

«تنبيه»: ترجى هذه الشهادة لمن سألها مخلصا من قلبه ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة، بدليل قوله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

أحكام الجنائز [٥٠].

من علامات حسن الخاتمة: الموت غازياً في سبيل الله

الخامسة: الموت غازياً في سبيل الله، وفيه حديثان:

١ - «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يارسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل، قالوا: فمن هم يارسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن^(١) فهو شهيد، والغريق شهيد».

٢ - «من فصل «أي خرج» في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتفٍ شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة».

أحكام الجنائز [٥١].

من علامات حسن الخاتمة: الموت بالطاعون

السادسة: الموت بالطاعون، وفيه أحاديث:

١ - عن حفصة بنت سيرين: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

٢ - عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي الله ﷺ: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أر الشهيد».

٣ - «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن

(١) أي بدء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الاسهال، وقيل: الذي يشتكي بطنه. [منه].

شهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك» .

أحكام الجنائز [٥٢].

من علامات حسن الخاتمة: الموت بداء البطن

السابعة: الموت بداء البطن، وفيه حديثان:

١ - «... ومن مات في البطن فهو شهيد».

٢ - عن عبد الله بن يسار قال: «كنت جالسا وسليمان بن صُرد وخالد بن عرفطة، فذكروا رجلا توفي، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جنازته فقال أحمد هما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره»؟ فقال الآخر: بلى وفي رواية «صدقت».

أحكام الجنائز [٥٣].

من علامات حسن الخاتمة: الموت بالغرق والهدم

الثامنة والتاسعة: الموت بالغرق والهدم، لقوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

أحكام الجنائز [٥٣].

من علامات حسن الخاتمة: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها

العاشرة: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها، لحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال: «فما تحوز^(١) له عن فراشه، فقال:

(١) بالخاء المهملة والواو المشددة، أي: تنحى. [منه].

أتدري من شهداء أمتي؟ قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل! قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء^(١) شهادة، «يجرها ولدها بسُره^(٢) إلى الجنة».

أحكام الجنائز [٥٣].

من علامات حسن الخاتمة: الموت بالحرق وذات الجنب

الحادية عشر، والثانية عشر: الموت بالحرق، وذات الجنب^(٣) وفيه أحاديث، أشهرها عن جابر بن عتيك مرفوعا: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع^(٤) شهيدة».

أحكام الجنائز [٥٤].

من علامات حسن الخاتمة: الموت بداء السل

الثالثة عشر: الموت بداء السُّل لقوله ﷺ: «القتل في سبيل الله شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

أحكام الجنائز [٥٥].

(١) هي التي تموت، وفي بطنها ولد. [منه].

(٢) السرة ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، والسرر ما تقطعه، وهو السر بالضم أيضا. [منه].

(٣) هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع. [منه].

(٤) في «النهاية»: «إي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرا، والجمع بالضم بمعنى المجموع، كذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة» قلت: والمراد هنا الحمل قطعاً بدليل الحديث المتقدم في «العاشرة» بلفظ «يقتلها ولدها جمعاء». [منه].

من علامات حسن الخاتمة: الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه

الرابعة عشر: الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه، وفيه أحاديث:

١ - «من قتل دون ماله،» وفي رواية: «من أريد ماله بغير حق فقاتل، فقتل» فهو شهيد».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار».

٣ - عن مخارق رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: «ذكره بالله، قال فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه السلطان، قال: فإن نأى السلطان عني وعجل علي؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك».

أحكام الجنائز [٥٦].

من علامات حسن الخاتمة: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس

الخامسة عشرة، والسادسة عشر: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس، وفيه حديثان:

١ - «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

٢ - «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

أحكام الجنائز [٥٧].

من علامات حسن الخاتمة: الموت مرابطاً في سبيل الله

السابعة عشرة: الموت مرابطاً في سبيل الله، ونذكر فيه حديثين:

١ - «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي ز كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

٢ - «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر».

أحكام الجنائز [٥٨].

من علامات حسن الخاتمة: الموت على عمل صالح

الثامنة عشر: الموت على عمل صالح لقوله ﷺ «من قال: لا إله إلا الله: من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة».

أحكام الجنائز [٥٨].

هل هناك فضل لمن مات عند الكسوف

- وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر، فلا يدل ذلك على شيء، واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفي من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله ﷺ يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام، وانكسفت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد حتى

تنكشف».

هذا السياق ملتقط من جملة أحاديث سقتها في كتاب لي في «صلاة الكسوف» تكلمت فيه على طرقها وألفاظها، ثم جمعت في آخره خلاصتها في سياق واحد وهذا القدر منه.

وجله في «الصحيحين» و«السنن».

أحكام الجنائز [٦٣].

هل من علامات حسن الخاتمة رؤية المغسل بياض جلد الميت، أو يراه يتسم

مداخلة: هل من علامات حسن الخاتمة رؤية المغسل بياض جلد الميت، أو يرى أنه يتسم، وكذا بالنسبة لما نسمعه عن المجاهدين في أفغانستان بعد موت أحدهم من شم رائحة المسك؟

الشيخ: أما ما ذكر قبل رائحة المسك فلا يوجد شيء يستلزم أن يكون ذلك من البشائر، أما رائحة المسك فكرامة يمكن أن يكون ذلك، ولكن القضية تحتاج إلى تروي وتبصر في رواية هذه القصص التي تنقل عن بعض المجاهدين من فوحان رائحة المسك بالنسبة لبعضهم فقد تناقضت الأقوال في هذه المسألة فبعضهم أنكرها أشد الإنكار، وبعضهم أقرها مؤكداً بصحتها، ومنهم الشيخ عبد الله عزام رحمه الله أكد ذلك في غير ما حديث له، بل لعلكم اطلعتم على رسالة له في ذلك، ثم أشيع عنه لما قتل رحمه الله أيضاً أنه شموا منه الرائحة الطيبة، فأنا أقول: هذا ممكن لأن ربنا عز وجل يكرم بعض عباده بما يشاء، أما هل هذا وقع أو لا فأنا لست شاهداً ولست مصدقاً ولا مكذباً.

(رحلة النور: ٢٩ب/٣٦:٣٨:٠٠)

حكم الاستعاذة من الموت بالهدم والغرق

مداخلة: يقول: أخرج النسائي عن أبي اليسر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من التردّي والهدم والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً» وصححه شيخنا في صحيح النسائي، وهناك حديث آخر وفيه: الشهداء سبعة ومنها: الغرق والحرق والذي يموت تحت الهدم، إلى آخره، السؤال: كيف نوفق بين الحديتين، وفي الحديث الأول فيه الاستعاذة من الموت تحت الهدم والغرق والحرق، مع أنه عليه الصلاة والسلام قد حكم للذي يموت بهذه الطرق بالشهادة.

الشيخ: نعم، لا يحضرنى جواب الآن عن هذه المشكلة، وإن كان يمكن القول: أن الغرق والحرق هو مما يتبلى الله به عباده المؤمنين، ولكن ذلك لا يعني أن المسلم ينبغي أن يطلب من ربه مثل هذا الابتلاء، لكن إذا ما ربنا عز وجل قدر عليه مثل هذا الابتلاء وصبر على ذلك فهو في حكم الشهيد، وليس شهيداً حقيقياً، هذا يمكن أن يقال والله أعلم.

(فتاوى جدة - ٢ / ٤٠: ٢٦: ٠٠)

هل الموت الفجأة شهادة؟

مداخلة: أسأل إنه الموت الفجأة يكون شهيداً أو لا؟

الشيخ: شهيداً؟ إن شاء الله ما تكون الموتة موتة أسف.

مداخلة: كيف موتة أسف؟

الشيخ: يعني: يختلف الأمر بين إنسان وآخر، فموت الفجأة بالنسبة لمن كان مستعداً للقاء الله عز وجل، وقد قام بكل ما يجب عليه من الحقوق سواء كانت حقوق لله عز وجل من صلاة وصيام، أو حقوق لعباد الله كالزكاة والصدقات

ونحو ذلك، فإذا كان قد قام بكل الواجبات وما فيه عليه دين، ومات فجأة فهذا لا شيء به، لكن إذا كان فاسقاً أو كان فاجراً أو كان مقصراً ومات موت فجأة فهذه موتة أسف؛ لأنه لم يستعد لمثل هذه الموتة، ولهذا يجب على المسلم أن يكون دائماً على استعداد لهذه الساعة التي قد تفجأه، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» غيره؟

(الهدى والنور/٣٢٢/٣٩:٤١:٠٠)

كتاب ثناء الناس على

الميت ١

الثناء على الميت من الصادقين العارفين وفضله

والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة، وفيه أحاديث:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «مُر على النبي ﷺ بجنزة، فأثنى عليها خيرا، «وتتابعت الألسن بالخير»، فقالوا: كان - ما علمنا - يجب الله ورسوله»، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، ومُر بجنزة فأثنى عليها شرا، وتتابعت الألسن لها بالشر، «فقالوا: بئس المرء كان في دين الله»، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، فقال عمر: فدئ لك أبي وأمي، مُر بجنزة فأثنى عليها خيرا، فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ ومُر بجنزة فأثنى عليها شرا، فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيت عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيت عليه شرا وجبت له النار، الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الارض، أنتم شهداء الله في الارض، أنتم شهداء الله في الارض»، «وفي رواية: «والمؤمنون شهداء الله في الارض»، «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر».

٢ - عن أبي الأسود الدبلي قال: «أتيت المدينة، وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فمرت جنازة، فأثنى خيرا، فقال عمر: وجبت، فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة قال: وثلاثة قال: قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد».

٣ - «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا، إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم، أو قال: بشهادتكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

اعلم أن مجموع هذه الاحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص

بالصحابية، بل هي أيضا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقهم في الإيمان والعلم والصدق وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح» فليراجع كلامه من ثناء المزيد من البيان.

ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر قبله، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين، وهو العمدة.

أحكام الجنائز [٦٠-٦٢].

قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: ما تشهدون فيه.. بدعة

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون فيه. اشهدوا له بالخير»! فيجيبونه بقولهم: صالح، أو: من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعا، بل هو بدعة قبيحة، لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظنا منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر».

أحكام الجنائز [٦٢].

أثر الشهادة للميت بالخير

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا صلوا على جنازة وأثنوا خيرا، يقول الرب عز وجل: أجزت شهادتهم فيما يعلمون وأغفر له ما لا يعلمون».

[ترجم له الإمام بقوله: أثر الشهادة للميت بالخير].

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٥١).

كتاب غسل الميت وأحكامه ١

غسل الميت وأحكامه

فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله، أما المبادرة فقد سبق دليلها، وأما وجوب الغسل فلامره ﷺ به في غير ما حديث: ١ - «اغسلوه بهاء وسدر...».

٢ - قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك...». - ويراعي في غسله الأمور الآتية:

أولاً: غسله ثلاثا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.

ثانياً: أن تكون الغسلات وترا.

ثالثاً: أن يقرن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعاً: أن يخلط مع آخر غسلةٍ منها شيء من الطيب، والكافور أولى.

خامساً: نقض الضفائر وغسلها جيداً.

سادساً: تسريح شعره.

سابعاً: بجعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامناً: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

تاسعاً: أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء إلا ما استثني كما يأتي بيانه.

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته «زينب»، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا «أو سبعا»، أو أكثر من ذلك، إن رأيتم ذلك»، «قالت: قلت: وترا؟ قال: نعم»، واجعلن في

الاحرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه «تعني إزاره»، «قالت: ومشطناها ثلاثة «قرون»، «وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه» «فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها» وألقيناها»، «قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

«حقوه»: أي إزاره. قال ابن الاثير: «والأصل في الحقو معقد الازار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سُمِّي بها الإزار للمجاورة».

«أشعرنها»: أي اجعلنه شعارها، والشُّعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.

أحكام الجنائز [٦٤-٦٥].

ستر الميت أثناء الغسل

عاشرا [من أحكام غسل الميت]: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ كما يفيد حديث عائشة رضي الله عنها: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغلسه وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى مامنهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويد لكونه بالقميص، دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

أحكام الجنائز [٦٦]

لا يُطَيَّب الميت المحرّم

ويستثني [من تطيب الميت]: المحرّم، فإنه لا يجوز تطيبه لقوله في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قريبا: «لا تحنطوه، وفي رواية: ولا تطيبوه .. فإنه يبعث يوم القيامة مليبا».

أحكام الجنائز [٦٦]

جواز تغسيل الرجل لزوجته والعكس

ثاني عشر: ويستثنى [من وجوب تغسيل الذكر للرجال والأنثى للنساء] الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بحديثين:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه».

٢ - عنها أيضا قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي، وأقول: وارأساه فقال: بل أنا وارأساه ما ضرك لومت قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك».

أحكام الجنائز [٦٧].

إذا ماتت المرأة بين الرجال كيف تغسل؟

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَأَيُّهُمَا يُيَمَّنَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ». موضوع.

[قال الإمام]: واعلم أن الآثار في هذا الباب مختلفة، فبعضها بمعنى هذا

الحديث. وفي بعضها أن المرأة يصب عليها الماء صباً فوق الثياب صباً. وروى ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق مطر عن نافع عن ابنِ عُمَرَ: في المرأة تموت مع الرجال؟ قال: تغمس في الماء. ولفظ البيهقي: ترمس في ثيابها.

السلسلة الضعيفة (١٣/٢/٨٥٢)

على المغسّل أن يكون عارفاً بسنن الغسل

[من أحكام غسل الميت]: أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرنا، فقد قال علي رضي الله عنه: «غسلت رسول الله صلى عليه وسلم، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، ﷺ».

أحكام الجنائز [٦٨].

فضل تولي غسل الميت

ولمن تولي غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يُحدّث بما قد يرى من المكروه، لقوله ﷺ: «من غسل مسلماً فكنتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنته، أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة».

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاءً ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا، لما تقرّر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، والادلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً. أجتزئ هنا بذكر ستة منها:

١ - قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ

فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿﴾ [الكهف: ١١٠]، أي: لا يقصد بها غير وجه الله تعالى:

٢ - قوله أيضا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ..﴾ [البينة: ٥]

٣ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٤ - قوله أيضا: «بشر هذه الامة بالسنة والتمكين في البلاد والنصر والرفعة في الدين، ومن عمل منهم بعمل الآخرة للدينا، فليس له في الآخرة نصيب».

٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله؟ فقال: لا شئ له، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شئ له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي وجهه».

٦ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

أحكام الجنائز [٦٩ - ٧٠].

يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل

ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمه فليتوضأ».

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين - لهما حكم الرفع -:

الأول: عن ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم ان تغسلوا أيديكم».

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل».

أحكام الجنائز [٧١].

ما صحة حديث (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ) وهل الأمر يدل على الوجوب؟

السائل: يا شيخ ما صحة الحديث «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» وهل الأمر يدل على الوجوب؟

الشيخ: أما أمره ﷺ لمن غسّل الميت بأن يغتسل فهذا أولاً حديث صحيح ثابت لا ريب فيه. أما ما صفة هذا الأمر هل هو للوجوب أم للإستحباب؟ فالجواب هو: ليس للوجوب وإنما للإستحباب، لما ثبت أن الصحابة كان بعضهم يغتسل وبعضهم لا يغتسل، فجريان عمل السلف الأول على عدم إلتزام هذا الأمر دَلٌّ على أنه ليس واجباً وإنما هو أمر مستحب، فمن غسل الميت يستحب بحقه أن يغتسل فإن لم يفعل فلا إثم عليه، لأن الأمر في بعض الأحيان لا يكون للوجوب وهنا كذلك هو ليس للوجوب.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر - ١٦)

هل تشرع توضةء الميت

مداخلة: هل يوضأ الميت؟

الشيخ: يوضأ؟

مداخلة: هل يوضأ، يعني: يوضأ من الوضوء؟

الشيخ: وهذا وارد في حديث أم عطية فيوضاً.

مداخلة: لقوله: «ابدأن»..

الشيخ: «ميامينها»..

مداخلة: بمواطن الموضوع منها؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: هذا يستفاد منه الموضوع.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٢٣: ٥٨: ٠٠)

لا يشرع غسل شهيد المعركة

ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتفق أنه كان جنبا، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفونهم في دمائهم» - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم.

«وفي رواية» فقال: أنا شهيد على هؤلاء، لُفُّوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح «في الله» إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

الثاني: عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا، وفلانا، وفلانا ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا: قال: لكنني أفقد جلييبا، فاطلبوه، فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم، ثم قتلوه! فأتي النبي ﷺ، فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه! هذا مني، وأنا منه، هذا مني وأنا منه، «قالها مرتين أو ثلاثا»، ثم

قال بذراعيه هكذا فبسطهما»، قال: فوضعه على ساعديه، ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال: فحُفِر له ووُضِع في قبره، لم يذكر غسلًا».

الثالث: عن أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم «غير حمزة»».

الرابع: عن عبد الله بن الزبير في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبتة»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

الخامس: عن ابن عباس قال: «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما»».

واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب، هو ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لو كان واجبا لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله، لأن المقصود منه تعبد الآدمي به، انظر «المجموع» (٥ / ٢٦٣)، ونيل الأوطار (٤ / ٢٦).

أحكام الجنائز [٧٢-٧٥].

كيفية غسل الميت والصلاة عليه

السائل: [سؤال عن كيفية غسل الميت].

الشيخ: غسل الميت بارك الله فيك على السنة، قبل كل شيء ينبغي أن يزال عنه **مداخلة:** ثيابه لا، الغسل.

الشيخ: المفهوم أنه لا يُمكن إلا بعد نزع الثياب، هذا مفهوم.

لكن قصدي أن أقول إذا كان هناك نجاسة فتزال قبل كل شيء إذا كان، وإلا

كثير من الأموات يكونوا نظاف، لكن احتياطاً يُنظَر إن كان هناك نجاسة تُزال ثم يُوضَّأ كما كان يتوضَّأ في قيد حياته، لكن هو ما يستطيع يتوضَّأ بطبيعة الحال الذي يغسله بده يوضيه يغسله.

نحن نبدأ الآن مرحلة مرحلة، قلنا، المرحلة الأولى: إذا كان هناك نجاسة تُزال، تُغسل، المرحلة الثانية: يُوضَّأ كما كان يتوضَّأ في قيد حياته، بمعنى تُغسل كفاه ثلاثاً، يُمَضَّمَص بقدر الاستطاعة، ما بتكلف ندخل الماء لغمه، كذلك أنفه، ثلاث مرات على السنة، ثم يُغسل وجهه ثلاثاً كما هو معروف، ثم الذراعين، ثم يُمسح رأسه، وتُغسل رجلاه، الوضوء بكامله.

فإذا انتهى المُغسَّل من تويضة الميت صبَّ الماء على الشق الأيمن من بدنه، وأوصله إلى القسم من أوله إلى آخره، ثم يبدأ بالشق الثاني اليسار، في هذه الحالة بطبيعة الحال لا يمكن أن يصل الماء إلى أسفل ظهر الميت، فلا بد نقله أو لها على اليسار

مداخلة: الأول على اليسار وبعدين على اليمين.

الشيخ: نعم، بحيث أنه يُعم الماء جميع بدنه، وبهذه الصورة نكون غسَلنا الميت على السنة، وليس هناك ما يتكلفه بعض الناس من حشو أماكن من الميت بالقطن هذا ممنوع، هذا خلاف السنة، إلا في حالة الخوف، إذا كان الإنسان كان مريضاً معه سيلان أو شيئاً فخشيت أنه الكفن تبعه بعد تكفينه يتنجس، يُمكن استعمال هذه الوسائل، لكن لا يجوز جعلها سنة منفردة دائماً لكل ميت، في حالة الضرورة [فقط] ثم يُكفَّن بعد إتمام غسله كما ذكرنا، بثلاثة أكفان بيض.

السائل: هل ينوي، يقول: نويت أن أُغسَّل الميت؟

الشيخ: لا، ربه يعلم أنه هذا يُغسَّل ميت، حتى الحي نفسه، أنت تُدكّرني بهذا السؤال بضرورة التنبية على شيء، أنا لما بدي أتوضَّأ أو بدي أغتسل، ما في حاجة أني أقول نويت رفع الحدث الأصغر أو نويت رفع الحدث الأكبر، هذا لغو من الكلام، لغو يعني: باطل لا يجوز أن يتكلم فيه إنسان، كذلك هَلَّا لو بدنا نقوم نصلي

الجنّازة أو بدنا نصلي الظهر، خطأ أن نقول بلساننا قبل أن نُكَبِّرَ ربنا نويت أن أصلي صلاة الجنّازة على هذا الميت، نويت أن أصلي لله تعالى أربع ركعات فرض الظهر.

هذا كُلُّهُ ما ينبغي أن يتلفظ به إنسان؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: «إنما الأعمال بالنيات» والنية وبين محلها؟ القلب.

والإنسان لما يَتَوَجَّه إلى القبلة يتوجه من أجل ماذا؟ من أجل الصلاة، ولما يَقِف تحت الميَضأة مكان الوضوء، مش عارف هون شو بدو يسوي، فلما يقول: نويت الوضوء، نويت رفع الحدث الأصغر، نويت رفع الحدث الأكبر نويت أن أصلي فرض الظهر العصر، لمن يقول؟ رب العالمين يعلم ما في الصدور، يعلم السر وأخفى.

ولذلك: فلا يجوز للمسلم حينما يأتي بعبادة من هذه العبادات أن يتلفظ فيها، فبالأولى لما بَدُو يُوضِّي الميت أو بَدُو يغسله ما يقول: نويت رفع الحدث الأكبر أو الأصغر عن هذا الميت؛ لأن رَبَّنَا يعلم ما في السر وما في القلب وما في النية، ولذلك بعد ما انتهينا من غسل الميت على السنة نُكَفِّنه بثلاث أكفان ثلاث قطع.

السائل: لو الميت مش قادر يجيب عدة أكفان؟

الشيخ: مش قادر بيكفي واحد.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٤٥ : ٠٠ : ٠٠)

حكم غسل من مات حرقاً

السائل: إذا توفى في الحريق يُغسَل أو لا يُغسَل؟ المحروق يعني، يغسل أو لا يغسل؟

الشيخ: إذا كان جسده محتفَظ فلا بد من غسله، أما إذا صار رماداً انتهى أمره.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٠٦ : ٢٨ : ٠٠)

كتاب تكفين الميت ١

وجوب تكفين الميت

وبعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة: «... وكفنوه...».

أحكام الجنائز [٧٦].

الكفن أو ثمنه يكون من مال الميت، ولو لم يخلف غيره

- والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، «وفي رواية: ولم يترك» إلا نَمْرَة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه» «وفي رواية:» غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر^(١)، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، أي: يجتنيها».

أحكام الجنائز [٧٦].

ينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدن الميت

وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

«أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفّن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه إن

(١) بكسر الهمزة والحاء - حشيش معروف طيب الرائحة. [منه].

استطاع».

قال العلماء: «والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة، ونفاسته».

أحكام الجنائز [٧٧].

لا يشترط كون الكفن من جنس لباس الميت في الحياة

وأما اشتراط النووي كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ففيه نظر عندي، إذا أنه مع كونه مما لا دليل عليه، عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيساً، أو حقيراً، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك؟!

أحكام الجنائز [٧٨].

إذا ضاق الكفن ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيئاً من الإذخر ونحوه

- فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السابغ، ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شئ من الإذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: عن خباب بن الأرت في قصة مصعب وقوله في نمرته: «ضعوها مما يلي رأسه» (وفي رواية: غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

الثاني: عن حارثة بن مُضرب قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى (في بطنه) سبعا، فقال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهما، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى وقال: «ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحء، إذا جُعِلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على

قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر» .

أحكام الجنائز [٧٨].

جواز تكفين الجماعة في كفن واحد إذا قلَّت الأكفان

- وإذا قلَّت الأكفان، وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد، مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب، وقد جُدع ومثَّل به، فقال: «لولا أن تجد صافية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية»^(١) حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع» فكفنه في نمره، وكانت إذا خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: «أنا شاهد عليكم اليوم» قال: وكثرت القتلى، وقلَّت الثياب، قال: وكان يجمع الثلاثة والاثني عشر في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآناً، فيقدم في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادة».

ذكره في «عون المعبود» (٣/ ١٦٥)، وهذا التفسير هو الصواب، وأما قول من فسره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية، وأبعد منه عن الصواب من قال: معنى ثوب واحد قبر واحد! لأن هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لاعادته.

أحكام الجنائز [٧٩].

(١) هي السباع والطيور التي تقع على الجيف كلها، ويجمع على العوافي. [منه].

لا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها بل يدفن فيها

ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلي أحد: «زملوهم في ثيابهم».

أحكام الجنائز [٨٠].

يستحب تكفين الشهيد بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه

ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحزمة بن عبد المطلب، وتقدمت قصتها في المسألة (٣٤، ٣٦، ٣٧)، وفي الباب قصتان أخريان:

الأولى: عن شداد بن الهاد: «أن رجلا من الاعراب، جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة «خير» غنم النبي ﷺ «فيها» شيئا، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قال: قسمته لك قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرا في سبيلك، فقتل شهيدا، أنا شهيد على ذلك».

الثانية: عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة! قال: فتوسمت أنها أمة صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلدمت في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك

لا أرض لك، فقلت: إن رسول ﷺ عزم عليك، فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقلت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجننا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الانصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والانصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة، ثوب، وللانصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له.

أحكام الجنائز [٨٠].

المحرم يكفن في ثوبه اللذين مات فيهما

والمحرم يكفن في ثوبه اللذين مات فيهما لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقاة: «... وكفناه في ثوبه اللذين أحرم فيهما»...

أحكام الجنائز [٨٢].

استحباب البياض في الكفن

ويستحب في الكفن أمور: الأول: البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فانها خير ثيابكم، وكفنوا فيها».

أحكام الجنائز [٨٢].

استحباب التثليث في الكفن

[عما يستحب في الكفن]: كونه ثلاثة أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيضاء سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص، ولا عمامة» «أدرج فيها إدراجا».

أحكام الجنائز [٨٢].

استحباب كون أحد الأكفان ثوب حبرة

[مما يستحب في الكفن]: أن يكون أحدها ثوب حبرة^(١) إذا تيسر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكن في ثوب حبرة».

[و] اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في «البياض»: «وكفنوا فيها موتاكم».

لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الآن منها وجهان:

الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة، ويكون الغالب عليها البياض، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار ان العبرة في كل شئ بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوبا واحداً، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي.

الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معاً. وبهذا قال الحنفية، ودليلهم هذا الحديث.

أحكام الجنائز [٨٢-٨٤].

استحباب تبخير الكفن

[مما يستحب في الكفن]: تبخيرة ثلاثاً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جمرتم الميت، فأجروه ثلاثاً».

وهذا الحكم، لا يشمل المحرم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصته الناقة «... ولا تطيبوه...».

أحكام الجنائز [٨٤].

(١) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً. [منه].

حرمة المغالاة في الكفن

ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كُفِّنَ فيه رسول الله لاسيما والحي أولى به، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

- ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيّب في «الروضة الندية» «١ / ١٦٥» «وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال، لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: «إن الحي أحق بالجديد»، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: «إن هذا خلَقَ».

أحكام الجنائز [٨٤].

الواجب الاقتصار على ثلاثة أكفان، والنساء في ذلك كالرجال

[قال الإمام]:

الواجب من الناحية الفقهية الوقوف عند حديث عائشة: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. وعدم الزيادة على الثلاثة؛ اتباعا للسنة ومحافظة على المال. وما أحسن ما روى ابن أبي شيبه «٣ / ٢٥٩» بسند صحيح عن راشد بن سعد قال: قال عمر: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعدوا؛ إن الله لا يحب المعتدين». وفي مثلها كفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ومما لا شك فيه أن النساء في ذلك كالرجال؛ لأنه الأصل؛ كما يشعر بذلك قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». وهو حديث صحيح مخرج في «المشكاة» «٤٤١»، و«صحيح أبي داود» «٢٣٤» وغيرهما. ونحو قول عمر رضي الله عنه قول صديق حسن خان في «الروضة الندية» «١٦٥ / ١»: «ليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود؛ فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال؛ لأنه لا ينتفع به

الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: «إن الحي أحق بالجديد» لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: «إن هذا خلق!». وهذا أخرجه البخاري وغيره في قصة وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٢١).

السلسلة الضعيفة (١٢/٢/٧٥٤).

المرأة في أحكام الكفن كالرجل ولا فرق

والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق .

وأما حديث ليلي بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته رضي الله عنها في خمسة أثواب فلا يصح إسناده.. ونحوه ما زاد بعضهم في قصة غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب بلفظ: «فكفناها في خمسة أثواب»، فإنها شاذة أو منكرة.

أحكام الجنائز [٨٥].

في كم ثوب تكفن المرأة؟

مداخلة: كم ثوباً تكفن فيه المرأة؟

الشيخ: «النساء شقائق الرجال»، ليس هناك نص يُخصّ المرأة بزائد ثوب أو ناقص ثوب.

مداخلة: وحديث أم سلمة؟

الشيخ: وهو؟

مداخلة: أذكر معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بأن يكفنن..

الشيخ: في سبعة؟

مداخلة: في خمسة أثواب.

الشيخ: أظنه غير صحيح، هو في أحكام الجنائز، ما صح هذا^(١).

(الهدى والنور / ٨١٢ / ٢٠ : ٢٢ : ٠٠)

الزجر عن عدم إطالة الكفن لستر الميت

[قال صديق خان]:

«ويجب تكفينه بما يستره»: لأمره - ﷺ - بإحسان الكفن؛ كما في حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»؛ وهو في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي قتادة، والكفن الذي لا يستر ليس بحسن.

[فعلق الألباني]:

بل هو الذي ورد الحديث بسببه كما في «المسند» (٣ / ٢٩٥) عن جابر: أن النبي ﷺ «خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض؛ فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه؛ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن...» الحديث، وهو صحيح على شرط مسلم.

التعليقات الرضية (٤٣٤/١)

حل عقد الكفن في القبر كان معروفاً عند السلف

«لما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخله بفيه [يعني العقد]». ضعيف.

هذا، وروى ابن أبي شيبة عن رجل عن أبي هريرة قال: «شهدت العلاء الحضرمي، فدفناه، فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال: فرفعنا عنه اللبنة،

(١) انظر «أحكام الجنائز» ص ٨٥: قال الشيخ هناك: لا يصح إسناده.

فلم نر في القبر شيئاً». ثم ساق في الباب آثاراً أخرى عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفاً عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعاً للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائله» (١٥٨): «قلت لأحمد «أوسئل» عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم». وقال ابنه عبد الله في «مسائله» (١٤٤ / ٥٣٨): «مات أخ لي صغير، فلما وضعته في القبر، وأبي قائم على شفير القبر، قال لي: يا عبد الله! حل العقد، فحللتها».

السلسلة الضعيفة (٤ / ٢٤٧).

كيف الجمع بين أدلة خروج الموتى من القبور بالأكفان وبين حشرهم عراة؟

مداخلة: أسأل عن حديث تحسين الأكفان والتزاور بين الأموات والبعث في الأكفان، ومن حيث المعنى والجمع بينه وبين الحديث الآخر: «جمع الناس حفاة عراة غرلاً»؟

الشيخ: الخروج من القبور يكون بالأكفان التي يكفن فيها، أما الحشر فهو عراة حفاة كما خلقهم، يعني: حالتين مختلفتين، كما يوجد في القرآن آيات ينفي هناك أن يكون فيه سؤال، ﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].. ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] فالآية الأولى في مكان، والآية الأخرى في مكان، في بعض المواطن وهو شدة الموقف والحشر هناك ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] وأيش الآية؟ لا، لا تبع آية عبس.

مداخلة: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

الشيخ: آية عبس ﴿وَصَاحِبِهِ وَبَيْنِهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٦، ٣٧] نفسي نفسي، في هذه الحالة ما فيه تساؤل، لكن في آية أخرى، في مكان آخر حينها يوضع الميزان وينصب الصراط، فيسأل الإنسان كما جاء في

الأحاديث: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس» أو عن أربع روايتان، ففي سؤال، لكن في بعض المواقف ما فيه سؤال لهول الموقف، كذلك البعث في الأكفان يعني: حين الخروج، لكن حين المحشر ما فيه هناك، ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

فإذاً: احمل حديث البعث في الأكفان في موضع ألا وهو: حين الخروج من القبور، والبعث عراة حفاة كما جاء في الأحاديث في موقف الحشر العام، حينما يجمع الناس في مكان معين، وفي صعيد واحد كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، لعلي أجبته عن سؤالك.

مداخلة: [وهل يتزاور الموتى في أكفانهم]؟

الشيخ: التزاور في القبور، هذا في الحقيقة أنا بدا لي تردد وتوقف فيه، أنا أوردت هذه الأحاديث في الصحيحة من جهة، وبالتالي ذكرت في صحيح الجامع الصغير من جهة أخرى، وبعدين بدا لي الشك في صحة زيادة يتزاورون في أكفانهم، بخلاف الشطر الأول من الحديث، فهذا معناه ثابت في صحيح مسلم، رجعت إلى الصحيحة لإعادة النظر، فوجدت من مصادر التي كنت اعتمدت عليها بعض المخطوطات الموجودة في المكتبة الظاهرية، وكم كنت أتمنى أنه يكون البلاد الإسلامية بلاد واحدة، يدخل الإنسان إلى بلد، ويخرج منها إلى بلد آخر؛ حتى يسافر إلى دمشق، وأعيد النظر في هذه المخطوطات التي كنت أعتمدت عليها، لكن هذا مع الأسف لا سبيل إليه في الظروف الحاضرة، لذلك أنا الآن متوقف عن هذه الزيادة، فلا أقول بصحتها كما كنت صنعت، ولا أقول بضعفها؛ لأنني ما رجعت إلى المصادر، أو ما تمكنت من الرجوع إلى المصادر.

كتاب حمل الجنابة
واتباعها ١

وجوب حمل الجنازة واتباعها

ويجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وفي ذلك أحاديث، أذكر اثنين منها:

الأول: قوله ﷺ: «حق المسلم وفي رواية: يجب للمسلم على أخيه خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

الثاني: قوله أيضا: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة».

أحكام الجنائز [٨٦].

اتباع الجنائز على مرتبتين

واتباعها على مرتبتين: الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

والاخرى: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها.

وكل منهما فعل رسول الله ﷺ، فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا مُقَدِّمَ النَّبِيِّ ﷺ «يعني المدينة» إِذَا حُضِرَ مِنَّا الْمَيِّتُ أَذْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرَبَّيَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ النَّبِيَّ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ أَذْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلَا حَبْسٌ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَرَبَّيَا انْصَرَفَ، وَرَبَّيَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ لَمْ يَشْخَصِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَمَلْنَا جَنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ بِهِ، فَفَعَلْنَا فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرَ إِلَى الْيَوْمِ.

ولا شك في أن المرتبة الاخرى أفضل من الأولى لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة

من بيتها»، وفي رواية: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً حتى يصلى عليها فله

قيراط، ومن شهدها حتى تدفن»، وفي الرواية الأخرى: «يفرغ منها فله قيراطان من الأجر»، قيل: يارسول الله وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي الرواية الأخرى: «كل قيراط مثل أحد».

أحكام الجنائز [٨٧].

نهي النساء عن اتباع الجنائز نهي تنزيه

- وهذا الفضل في اتباع الجنائز، إنما هو للرجال دون النساء لنهي النبي ﷺ لمن عن اتباعها، وهو نهي تنزيه، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا نهى» (وفي رواية: نهانا رسول الله ﷺ) عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا».

أحكام الجنائز [٩٠].

لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة

ولا يجوز أن تتبع الجنائز، بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبخور، وذلك في وقوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار».

وأما الآثار:

فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «إذا مات فلا تصحبني نائحة ولا نار».

وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا علي فسطاطا، ولا تتبعوني بمجمر» (وفي رواية: بنار).

أحكام الجنائز [٩١].

رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة بدعة

ويلحق [بما يخالف الشريعة في الجنائز] رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، ولقول قيس ابن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز».

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشئ من أنا جيلهم وأذكارهم مع التمثيط والتلحين والتحزين.

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزينا، كما يُفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار. والله المستعان.

قال النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» (ص ٢٠٣): «واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك».

والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: «إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطُرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين».

وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته «يشير إلى قول قيس بن عباد».

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان.

قلت: يشير إلى كتابه: التبيان في آداب حملة القرآن، فانظره.

أحكام الجنائز [٩٢].

بدعية التكبير والتهيل جهراً قدام الجنازة

[تكلم الإمام على كتاب لأحد مشايخ شمال سوريا اسمه «تعاليم الإسلام» وعلى ما فيه من غرائب وآراء باطلة وذكر من أمثلة ذلك أنه]:

قال «ص ٢٥٢ - ٢٥٣»: لا بأس بالتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ يعني جهرا قدام الجنازة، لأنه صار شعارا للميت، وفي تركه ازدراء به، وتعرض للتكلم فيه وفي ورثته، ولوقيل بوجوبه لم يبعد! وهذا مع كونه من البدع المحدثه التي لا أصل لها في السنة فلم يقل بها أحد من الأئمة أيضا.

السلسلة الضعيفة (٦٠٦/١).

وجوب الإسراع بالجنازة

- ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الرَّمْل، وفي ذلك أحاديث:

الأول: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحه فخير تقدّمونها، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

الثاني: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحه قالت: قدّموني «قدموني»، وإن كانت غير صالحه قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه «ل» صعق».

الثالث: عن عبد الرحمن بن جوشن قال: «كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم يقولون: رويدا بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكر في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبعلة، وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا! والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملا».

وقال النووي في المجموع «٥ / ٢٧١»: «واتفق العلماء على استحباب الإسراع

بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغييره ونحوه فيتأني».

قلت: ظاهر الأمر الوجوب، وبه قال ابن حزم «٥ / ١٥٤ - ١٥٥»، ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب، فوقفنا عنده. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود».

أحكام الجنائز [٩٣].

الأمر بالإسراع بالجنازة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لتكن عليكم السكينة. (وفي رواية: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم».

ضعيف

[قال الإمام]:

ثم إن الحديث مخالف بظاهره للأحاديث الآمرة بالإسراع بالجنازة؛ كقوله - ﷺ -: «أسرعوا بالجنازة...»، وهي المذكورة في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (٧١-٧٢).

السلسلة الضعيفة (٨ / ٣٥٥).

جواز المشي أمام الجنازة وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب فيسير خلفها

- ويجوز المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب فيسير خلفها، لقوله ﷺ: «الراكب (يسير) خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، «خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها»، والطفل

يصلى عليه، «ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

- وكل من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله ﷺ فعلا، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها».

أحكام الجنائز. [٩٥].

المشي خلف الجنازة أفضل

- لكن الأفضل المشي خلفها، لأنه مقتضى قوله ﷺ: «واتبعوا الجنائز»، وما في معناه .

ويؤيده قول علي رضي الله عنه: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا».

تنبيه: قال الشوكاني عقب كلمته السابقة:

«وحكى في البحر عن الثوري أنه قال: الراكب يمشي خلفها، والماشي أمامها. ويدل لما قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أما مها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها». أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا مذهب قوي...».

قلت: كلا فإن الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد من طريق المبارك بن فضالة، وفيه ضعف وقد زاد غيره فقال: «خلفها وأمامها...» كما تقدمت الإشارة إليها، وقد رواها المبارك أيضا عند الطيالسي، فوجب الأخذ بها، وهي نص في التخيير لا في تفضيل التقدم عليها، ومن الغريب أن هذه الزيادة ذكرها صاحب المنتقى في المكان الذي أشار إليه الشوكاني نفسه بقوله أنفا «المتقدم» ثم هو ذهل عنها.

أحكام الجنائز [٩٦].

الراكب يسير وراء الجنازة

ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الراكب يسير خلف الجنازة...».

لكن الأفضل المشي، لأنه المعهود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد أنه ركب معها، بل قال ثوبان رضي الله عنه: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

أحكام الجنائز [٩٦].

الركوب بعد الانصراف من الجنازة جائز بلا كراهة

- وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز، بدون كراهة لحديث ثوبان المذكور آنفاً، ومثله حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابن الدحداح «ونحن شهود»، «وفي رواية: خرج على جنازة ابن الدحداح «ماشياً»، ثم أتى بفرس عربي، فعقله رجل فركبه «حين انصراف»، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسعى خلفه»، «وفي رواية: حوله» قال: فقال رجل من القوم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح».

قوله: «حين انصرف»: هي نص في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب انصرافه من الجنازة، وقد خفي هذا على أبي الطيب صديق حسن خان فاستدل في «الروضة» (١/ ١٧٣) على أن المشيع للجنازة مخير بين أن يمشي أمامها أو خلفها بهذا الحديث فقال: إن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح! وهذا خطأ من وجهين: الأول: أنه ليس في الحديث ما ذكره، بل هو صريح في أنهم كانوا يمشون حول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تلازم بين الأمرين كما هو ظاهر.

الثاني: أن ذلك كاف عند الانصراف من الجنازة كما سبق، ولعل سبب الوهم

رواية عمر بن موسى بن الوجيه عن سماك به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ مع جنازة ثابت بن الدحداح على فرس أغر محجل تحته، ليس عليه سرج، مع الناس وهم حوله قال: فنزل رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم جلس حتى فرغ منه، ثم قام فقعده على فرسه ثم انطلق يسير حوله الرجال».

أخرجه أحمد (٥ / ٩٩)، فهذا صريح في الركوب أثناء تشييعها أيضا، ولكنه بهذا السياق باطل لأن عمر ابن موسى هذا كان يضع الحديث فلا يحتج به عند الموافقة فكيف عند المخالفة!

أحكام الجنائز [٩٧].

لا يشرع حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات

- وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمر:

الأول: أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها.

وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا، كنت أستوعبتها وخرجتها في كتابي «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في عباداتهم وأزيائهم وعاداتهم، وبعضها من فعله ﷺ في مخالفتهم في ذلك، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه .

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقا.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكّر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم في أول هذا الفصل بلفظ: «... واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة».

أقول: إن تشييعها على تلك الصورة مما يفوّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتا كاملا أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الاعناق، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغ في تحقيق التذكر والاعتاظ من تشييعها على الصورة المذكورة، ولا أكون مبالغا إذا قلت: إن الذي حمل الاوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به، بسبب تغلب المادة عليهم، وكفرهم بالآخرة!

الرابع: أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي سبق ذكره في المسألة «٤٥» من هذا الفصل، ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة، لكفى ذلك في ردها فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره!

أحكام الجنائز [٩٩].

القيام للجنازة منسوخ

والقيام لها منسوخ، وهو على نوعين:

أ - قيام الجالس إذا مرت به.

ب - وقيام المشييع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض.

والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه، وله ألفاظ:

الأول: «قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا».

الثاني: «كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد».

الثالث: من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «شهدت جنازة في بني سلمة، فقامت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت، ثنى مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه برحبة الكوفة وهو يقول: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس».

الرابع: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالعود».

الخامس: من طريق اسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقى عن أبيه قال: «شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجلاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام».

قلت: هذا اللفظ والذي قبله صريحان في أن القيام لها حتى توضع داخل في النهي، وأنه منسوخ، فقول صديق حسن خان في «الروضة» (١ / ١٧٦) بعد أن قرر منسوخية القيام لها إذا مرت: «وأما قيام الناس خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ». فهذا خطأ بين، لمخالفته لما ذكرنا من اللفظين، والظاهر أنه لم يقف عليهما.

أحكام الجنائز [١٠٠].

حديث القيام على الجنازة منسوخ

«مرت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفاً، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟» البخاري.

(فائدة): هذا الحديث منسوخ بأحاديث صحيحة صريحة في النسخ، ذكرت بعضها في كتابي «احكام الجنائز وبدعها».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٢١٩)

السنة ألا يقعد من اتبع الجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال

[قال رسول الله ﷺ]: «إِذَا تَبَعْتُمْ جَنَازَةً؛ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ [في الأرض]».

[قال الإمام]:

ومفهوم هذا- وكذا حديث الترجمة-: أنه يقعد بعد وضعها على الأرض، وبه ترجم البخاري للحديث، فقال: «باب: من تبع جنازة؛ فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام». وأخرج الشيخان، وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة مرفوعاً نحو حديث الترجمة.

السلسلة الصحيحة (١٦٩٦/٣/٧).

تَكَلَّمَ الجنازة

من طريق الزهري: أخبرني ابن أبي نملة عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال: يا محمد أتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم، فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تكلم، فقال النبي ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقا لم تكذبوهم وإن كان باطلا لم تصدقوهم».

[قال الإمام]:

وتكلم الجنازة مما ينبغي أن يصدق به لثبوت ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «إِذَا وَضِعَتِ الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن

كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق». أخرجه البخاري وغيره، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ٧٢). فقله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواباً عن سؤال اليهودي: «الله أعلم»، الظاهر أنه كان قبل أن يوحى إليه بهذا الحديث الصحيح الصريح الصريح في تكلم الجنازة وبصوت. والله أعلم. ثم إن الحديث في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة مرفوعاً دون قوله: «فإن كان حقاً..» إلخ، وقد مضى برقم «٤٢٢».

السلسلة الصحيحة (١/٦ / ٧١٤).

استحباب الوضوء لمن حمل الجنازة

- ويستحب لمن حملها أن يتوضأ، لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

أحكام الجنائز [١٠٢].

هل يُسأل عن حال الميت قبل اتباع جنازته؟

الملقي: في قضية ما دام في كلام في الجنائز وما يتعلق في الجنائز، فإذا كنت يعني قريب من جنازة، أو كنت صليت في مسجد وكان هناك جنازة، وأحببت أن تتبع هذه الجنازة أو تتبعها وتأخذ الأجر - إن شاء الله -، فهل لك حق شرعي، أو يعني لك الحق أن تسأل هل هذا الميت مات على الإسلام مات على الشرك؟ أو أنه يعني مات على غير ملة الإسلام؟

الشيخ: لا.

الملقي: أو.. تتبع وتأخذ بالظاهر.

الشيخ: الظاهر بس.

الملقي: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: لكنني السؤال أو للجواب على السؤال تنمة، هذا الجواب هو الأصل، لكن قد يعرض لكثير من الأصول والقواعد ما يأخذ بها خطأً آخر، من باب يعني التقييد أو التخصيص.

فأنا أصوّر لك صورة الآن: زيد من الناس رأى جنازة خرجت من المسجد أو دخلت إلى المسجد، فهو يريد أن يصلي عليها، أو أن يشيعها، والمعرفة التي يعرفها عنه قد تحول بينه وبين الصلاة عليه، فهنا في مثل هذه الصورة، قد يكون له الحق أن يسأل من يظن أنه من العارفين بهذا الميت، هل مثلاً حسن حاله هل تاب هل أب هل رجع إلى آخره، مثل هذه الصورة وقد يكون لها صور أخرى ممكن أن يقال: يسأل، أما القاعدة فلا يسأل؛ لأنه الأحكام تمشي على الظاهر كما ذكرنا أكثر من مرة، واضح هذا؟

الملقي: -بارك الله فيكم - يا شيخ.

الشيخ: وفيكم بارك.

(الهدى والنور / ٥٤٧ / ١١ : ٤٧ : ٠٠)

نسخ الأمر بالقيام للجنازة حتى توضع

[قال صديق خان]:

قيام الماشي خلف الجنازة حتى توضع على الأرض: محكم لم ينسخ.

[فعلق الألباني]:

بل هو منسوخ أيضاً؛ بما أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أبيه، قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يشير إليهم؛ أن اجلسوا؛ فإن النبي ﷺ [قد أمرنا بالجلوس بعد القيام، وسنده حسن، كما ذكرت في

«التعليقات الجياد» (٣ / ٣٠ - ٣١) . وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه، كما ذكره النووي، ونقلت كلامه هناك؛ فراجعه.

التعليقات الرضية (١ / ٤٦٣)

كتاب الصلاة على الجنّازة ١

صلاة الجنازة فرض كفاية

- والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في أحاديث أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني:

«أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين!». .

أحكام الجنائز [١٠٣].

من يُستثنى من وجوب صلاة الجنازة

- ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ، لان النبي ﷺ لم يصل على ابنه ابراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها:

«مات ابراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ». .

الثاني: الشهيد، لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبق ذكرها في المسألة «٣٢»، «ص ٢٥».

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من الأحاديث .

أحكام الجنائز [١٠٣].

من تُشَرع الصلاة عليهم ولا تجب: (الطفل)

- وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:

الأول: الطفل، ولو كان سقطاً «وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه» وفي ذلك حديثان:

١ - «... والطفل» (وفي رواية: السقط) يصل عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوء، ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عزوجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم، في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم».

قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة».

وأجاب السندي في حاشيته على النسائي بجواب آخر خلاصته: أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين. قال: ولا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند الله تعالى.

والظاهر أن السقط إنما يُصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى.

وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن خلق

أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقته مثل ذلك، ثم يكون مضغعة، ثم يبعث إليه ملكاً.. ينفخ فيه الروح» متفق عليه.

واشترط بعضهم أن يسقط حياً لحديث: «إذا استهل السقط صُلِّيَ عليه وورث» ولكنه حديث ضعيف لا يُحتج به، كما بينه العلماء.

أحكام الجنائز [١٠٤].

من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (الشهيد)

الثاني: الشهيد، وفيه إحدائث كثيرة، أكتفي بذكر بعضها

١ - عن شداد بن الهاد:

«أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ آمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك .. فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي ﷺ .. ثم كفنه النبي ﷺ في جبهته، ثم قدمه فصلى عليه ..».

٢ - عن عبد الله الزبير: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسُجِّي بردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم. وعليه معهم».

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به وأيضاً، على أحد من الشهداء غيره. يعني شهداء أحد»^(١).

٤ - عن عقبة بن عامر الجهني: «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت [بعد ثمان سنين] [كالمودع للأحياء والأموات]، ثم انصرف إلى المنبر [فحمد الله وأثنى] عليه! فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، [وإن

(١) لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً، فلا ينبغي الصلاة على غيره مقرّوناً معه كما في الحديث الذي قبله، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد لأنه ناف، والمثبت مقدم على النافي، وانظر التفصيل في «نيل الأوطار». [منه].

موعدكم الحوض] وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، [وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة]، - وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض واني والله ما أخاف عليكم أن وتشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تتنافسوا فيها [وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم]

قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ». .

قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة فلماذا لا يقال بالوجوب! قلت: لما سبق ذكره في المسألة «٥٨». ونزيد علي ذلك هنا فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ، صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه. فدل ذلك أن الصلوات عليهم غير واجبة.

ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» «٢٩٥ / ٤»: «والصواب في المسألة أنه مُحَيَّرٌ بين الصلاة عليهم وتركها، لمجئ الأثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الامام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه «قلت: ولاشك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة».

أحكام الجنائز [١٠٦].

من تُشَرع الصلاة عليهم ولا تجب: (من قُتل في حدٍّ من حدود الله)

الثالث: من قتل في حد من حدود الله، لحديث عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها»، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو

قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».

أحكام الجنائز [١٠٨].

من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (الفاجر المنبعث في المعاصي)

الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبها، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يصلي عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأديبا لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ.

وفي ذلك أحاديث:

١ - عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنائز سأل عنها، فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها، ولم يصل عليها».

٢ - عن جابر بن سمرة قال «مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله: «إنه لم يمّت، قال: فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته، انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال الرجل: اللهم العنه! قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات، فقال ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق» وقال أحمد: لا يصلي الامام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الامام».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الاختيارات» «ص ٥٢»: «ومن امتنع من

الصلاة على أحدهم «يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء» زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما».

٣ - عن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال وقوله لأصحابه: «صلوا على صاحبكم .. إن صاحبكم غل في سبيل الله!».

أحكام الجنائز [١٠٨].

من تُشْرَع الصلاة عليهم ولا تجب: (المدين الذي لم يترك من المال ما يُقضى به دينه)

الخامس: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه، وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في أول الأمر، وفيه أحاديث:

١ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنابة فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه». ثم أتى بجنابة أخرى فقالوا: يارسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير [قال: فقال بأصابعه ثلاث كيات]، فصلى عليها».

ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليه، قال: «هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم»، قال [رجل من الأنصار يقال له، أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه».

٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه نحو القصة الثالثة في حديث سلمة في الأكوع وروي الذي قبله، وفيه: «أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: «إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه»، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال نعم، فدعا رسول الله ﷺ فصلى عليه».

٣ - عن جابر رضي الله عنه نحوها وزاد في آخره: فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك ديننا فعلي قضاءؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

٤ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُذث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا فلا: قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [في الدنيا والآخرة، إقرؤوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلي قضاءؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

أحكام الجنائز [١١٠].

في ضمان الدين على الميت أحاديث صحيحة

[قال الإمام]:

واعلم أن في ضمان الدين عن الميت أحاديث صحيحة في البخاري والسنن وغيرها.

السلسلة الضعيفة (٢/٢٨٩).

ممن تُشَرع الصلاة عليهم ولا تجب: (من دفن قبل أن يُصلى عليه أو صلى عليه بعضهم دون بعض)

السادس: من دُفن قبل أن يُصلى عليه، أو صلى عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه.

وفي ذلك أحاديث:

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعود - فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»، [قال: فأمننا، وصفنا خلفه]، [وأنا فيهم]، [وكبر أربعاً].».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء كانت تقم «وفي رواية تلتقط الخرق والعيذان من» المسجد، فماتت، ففقدتها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له انها ماتت، فقال: «هلاً كنتم أذنتموني؟» [قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك]، [قال: «فكانهم صغروا أمرها»].

فقال دلوني على قبرها فدلوه، «فأتى قبرها فصلى عليها» ثم قال: [قال ثابت «أحد رواة الحديث»: عند ذلك أو في حديث آخر]: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم».

٣ - عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه» فقالوا: فلانة «مولاة بني فلان»، قال: فعرّفها وقال: «ألا أذنتموني بها؟» قالوا: [ماتت ظهرا، و] كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا اذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمه»، ثم آتى القبر، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً».

٤ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ، كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم: ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ سأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوا فأتوا بها مع الجنازة أو قال: موضع الجنازة عند مسجد رسول

الله ﷺ (١) ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكروها أن يهجدوا (٢) رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها. ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا ان يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ: ولم فعلتم؟ انطلقوا، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز.

أحكام الجنائز [١١٢].

من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (من مات في بلد ليس فيها من يصلى عليه صلاة الحاضر)

السابع: من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ﷺ على النجاشي وقد رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة. والسياق لحديث أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمه] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه: [قال: «إن أبا لكم قد مات» وفي رواية: «مات اليوم عبد الله صالح [بغير أرضكم] [فقوموا فصلوا عليه]، [قالوا: من هو؟ قال النجاشي] [وقال: استغفروا لأخيكم]، قال: فخرج بهم إلى المصلى وفي رواية: البقيع [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين]، [قال: فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت] [وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه] [قال: فأما وصلينا عليه]، وكبر

(١) هو شرقي المسجد النبوي، وهو اليوم الأرض الممتدة مع طول المسجد من من الشمال إلى الجنوب بجانب باب النساء. [منه].

(٢) أي يوقضوا وهو من الاضداد. [منه].

عليه أربع تكبيرات».

قلت: في هذه الأحاديث دليل من وجوه لا تخفى على أن النجاشي أصحمة كان مسلماً، ويؤيد ذلك أنه جاء النص الصريح عنه بتصديقه بنبوته ﷺ، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها - وقال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه».

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب «هو الذي لا يتحمل الحديث غيره، ولهذا سبقنا إلى اختياره ثلثة من محققي المذاهب، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمة الله في هذا الصدد، قال في «زاد المعاد» (١ / ٢٠٥، ٢٠٦): «ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلى لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة.

وهذا له موضع والله أعلم.

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل.

قلت: واختار هذا بعض المحققين من الشافعية فقال الخطابي في «معالم السنن»

ما نصه: قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقته على نبوته.

«إلا أنه كان يكتنم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه: إلا أنه كان بين ظهراي أهل، الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به».

فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعل هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فانه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كان السنة أن يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعده المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار «أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه»^(١) وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة، كان علينا متابعتها والابتساع به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم.

وقد استحسّن الروياني - هو شافعي أيضا - ما ذهب إليه الخطابي «وهو مذهب أبي داود أيضا فإنه ترجم للحديث في سننه بقوله: «باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك»: واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح

(١) وذكر النووي في «المجموع» ٥/٢٥٣ أن هذا الخبر من الخيالات! ثم ذكر حديث العلاء بن زيد بن طي الأرض للنبي ﷺ، حتى ذهب فصل على معاوية في تبوك وقال أنه حديث ضعيف ضعفة الحافظ منهم البخاري والبيهقي. [منه].

المقبلي كما في «نيل الأوطار» (٤ / ٤٣) واستدل لذلك بالزيادة الني وقعت في بعض طرق الحديث: «إن أحاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه» وسندها على شرط الشيخين.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للاسلام «ولو كان مات في الحرم المكي وصل على الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسنته ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم.

أحكام الجنائز [١١٥].

ترك الصلاة على من عليه دين وعلى الغال

[قال الإمام]:

واعلم أن في ضمان الدين عن الميت أحاديث صحيحة في البخاري والسنن وغيرها وكذلك في ترك الصلاة على من عليه دين وعلى الغال.

السلسلة الضعيفة (٢ / ٢٨٩)

حرمة الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين

- وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين^(١) لقول الله تبارك

(١) هم الذين يظنون الكفر ويظهرون الاسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلامهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة وأستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في

وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]

وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال:

«لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه [حتى قمت في صدره]، [فأخذت بثوبه] فقلت: يارسول الله أتصلي على [عدو الله] ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟! أعدد عليه قوله (١) [أليس - قد هناك الله أن تصلي على المنافقين فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ..﴾ [التوبة: ٨٠]] فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر!» فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت فاخترت»، [قد قيل لي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ..﴾ [التوبة: ٨٠]] لو أعلم أي إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، [قال: إنه منافق] (٢) قال: فصلى عليه رسول الله، ﷺ [وصلينا

قوله: «أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم. ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول، والله يعلم أعمالكم»، وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان. [منه].

(١) يشير بذلك إلى مثل قوله: «ولا تنفقوا على من عند رسول لي الله حتى ينفضوا» وقوله «ليخرجن الاعز منها الاذل». [منه].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» «٢٧٠ / ٨»:

«إنما جزم عمر أنه منافق جريا على ما يطلع من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله: وصلي بقوله: وصلي عليه إجراء له علي ظاهر حكم الإسلام، واستصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستتلاف لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال لمشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه عل خلاف ذلك لمصلحة الاستتلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الاسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مَرُّ الحق، ولاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه، بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الاشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى». [منه].

(٣) قلت: وإنما صلى عليه بعدما أدخل في حفرته وأخرج منها بأمره ﷺ، وألبسه قميصه. [منه].

معها]، [ومشى ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه]، ثم انصرف فلم يمكث إلا سيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، [قال: «فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله»، قال -: فعجبت بعد من من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ] والله ورسوله أعلم.

وعن المسيب بن حزن رضي الله عنه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله ابن أبي أمية، والمغيرة» فقال رسول الله ﷺ: «يا عم إنك أعظم الناس علي حقا، وأحسنهم عندي يدا».

ولأنت أعظم علي حقا من والدي، ف [لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد [ان] (١) له تلك المقالة، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخَرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) [قال: لولا أن تعيرني قريش - يقولون: إن ما حملة على ذلك الجزع - لأقررت بها عينك! «فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» «فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل الله في أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]!! أخرج البخاري «٣/ ١٧٣ - ٧/ ١٥٤ - ٨/ ٢٧٤، ٤١٠، ٤١١» ومسلم والنسائي «١/ ٢٨٦» وأحمد «٥/ ٤٣٣» وابن جرير في تفسيره «١١/ ٢٧» والسياق له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول

(١) أي أبو جهل وابن أبي أمية. [منه].

(٢) في هذا الحديث أن سبب نزول الآية غير السبب المذكور في الحديث الذي قبله، ولا تعارض بينهما لجواز تعدد سبب النزول كما وقع ذلك في غير آية، وقد أيد هذا الحافظ في «الفتح» «٨/ ٤١٢».

كما ذكره الحافظ عن القرطبي ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها.

ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذي «٤/ ١٥٩» وحسنه، وعندهما الزيادة الثالثة، والحاكم «٢/ ٣٣٥ و ٣٣٦» وصححه ووافقه الذهبي، وله الزيادة الأولى، وهي عند ابن جرير أيضا من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، ولكنه في حكم الموصول، لأنه هو الذي روى الحديث عن المسيب ابن حزن وهو والده.

ووردت أيضا من حديث جابر.

أخرجه الحاكم أيضا وصححه ووافقه الذهبي.

وفيه الزيادة الرابعة وهي عند ابن جرير مرسلا عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

وعن علي رضي الله عنه قال: «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبوك وهما مشركان؟! فقال: [أليس قد استغفر إبراهيم وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟! فتزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

قلت: وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه: «ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب»، وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كما يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة، وعلى ذلك فيني أن يكون التبين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضا وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في «الفتاوى» «٢/ ٤١٩» عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو الله

فلم يستغفر له».

قال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» «٥ / ١٤٤، ٢٥٨»: «الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع».

قلت: ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضي على بعض الكفار ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على «ستالين» الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين! وذلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور، أذيعت بالراديو! ولا عجب من هذا فقد يخفى على مثل هذا الحكم، ولكن العجب من بعض الدعاة الاسلاميين أن يقع في مثل ذلك حيث قال في رسالة له: «رحم الله برناردشو...».

وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الاسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر! ومع ذلك يصلي عليهم نفاقاً ومداهنة لهم. فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

أحكام الجنائز [١٢٠].

وجوب الجماعة في صلاة الجنابة

- وتجب الجماعة في صلاة الجنابة كما تجب في الصلوات المكتوبة، بدليلين:

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الأخر: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري.

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد، لأنها قضية خاصة، لا يدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها بعضاً فإن أمكن الجمع بينها وبين

ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى.

فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم.

وقال النووي في «المجموع» «٣١٤ / ٥»:

«تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين».

أحكام الجنائز [١٢٥].

أقل ما ورد في انعقاد الجماعة في صلاة الجنازة: ثلاثة

وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: «أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم».

أحكام الجنائز [١٢٦].

كلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع

- وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ:

«ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه».

وفي حديث آخر: «غفر له».

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شئ من الشرك لقوله: «مامن رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته

أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه».

أحكام الجنائز [١٢٦].

ويستحب أن يَصُفَّ المأمومون في صلاة الجنازة وراء الامام ثلاثة صفوف فصاعدا

- ويستحب أن يَصُفُّوا وراء الامام ثلاثة صفوف^(١) فصاعدا لحديثين رُويَا في ذلك:

الأول: عن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفا، واثنين صفا واثنين صفا».

الثاني: عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وفي لفظ: «إلا غفر له».

قال: «يعني مرثد بن عبد الله اليزني»: «فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جَزَّأهم ثلاثة صفوف للحديث».

أحكام الجنائز [١٢٧].

إذا لم يوجد مع الامام غير رجل واحد فإنه يقف خلفه وليس حذاء

- وإذا لم يوجد مع الامام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات بل يقف خلف الامام، للحديث المتقدم في المسألة «٣٣»، وفيه: «فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن

(١) قال الشوكاني «٤ - ٤٧»: «وأقل ما يسمى صفا رجلاً، ولاحد لأكثره». [منه].

معهم غيرهم».

أحكام الجنائز [١٢٨].

الوالي أو نائبة أحق بالامامة في صلاة الجنازة من الوالي

- والوالي أو نائبه أحق بالامامة فيها من الوالي لحديث أبي حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي».

فرايت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - يطعن في عنقه ويقول: -
تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهُمَا سَنَةٌ مَا قَدَّمْتُكَ «وسعيد أمير على المدينة يومئذ» وكان بينهم شئ.

وقد أورد ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٤٤١) هذه القصة بصيغة الجزم ولم يضعفها مع أنه لم يأخذ بما دلت عليه من الحكم فقال: «قلنا: لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا، ولكن إذا تنازع الامة وجب الرد إلى القرآن والسنة، وفي القرآن والسنة ما أوردنا».

قلت: وكان ابن حزم رحمه الله لا يرى أن قول الصحابي «السنة كذا» في حكم المرفوع، وهذا خلاف المقرر في الأصولين أن ذلك في حكم المرفوع، وهو الصواب إن شاء الله. وسيأتي زيادة بيان لهذا في المسألة (٧٣).

وأما ما أشار إليه ابن حزم من القرآن والسنة «فيعني قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وقوله ﷺ في الحديث الاتي في المسألة التالية «ولا يؤمن الرجل في أهله» كما في رواية استدل بها ابن حزم على أن الأحق بالصلاة على الميت الأولياء، ولا يخفى أنه استدلال بالعموم، ودليلنا وهو حديث الحسين رضي الله عنه خاص، وهو مقدم كما هو مقرر في الأصول، ولذلك ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم كما في «المجموع» (٥ / ٢١٧).

ثم استدركت فقلت: إن الحديث لا عموم له فيما نحن فيه، لأن معناه: لا

يصلين أحد إماما بصاحب البيت في بيته، وهذا بيّن من مجموع روايات الحديث، ففي رواية لمسلم: «ولا يؤمن الرجل في أهله» وفي أخرى له «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه» فهذا حجة على ابن حزم لأن الظاهر أيضا أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس. والظاهر أيضا أنه مقدم على غيره ولو كان أكثر منه قرآنا. انظر الشوكاني «٣/ ١٣٤».

أحكام الجنائز [١٢٨].

إذا لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب المعروف

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحوط بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة: فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء سواء فأقدمهم سلما، لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاما لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة:

«أنهم» يعني قومه» وفدوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله من يؤمننا؟ قال: أكثركم جمعا للقرآن أو أخذنا للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدموني وأنا غلام، وعليّ شملة لي.

قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا.

أحكام الجنائز [١٣١].

إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صَلَّى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الامام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة

- وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صَلَّى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الإمام، وجنائز الاناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى^(١) على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والامام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الامام» فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا قالوا: هي السنة».

الثاني: عن عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الامام [ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك]، فقالوا، هذه السنة».

أحكام الجنائز [١٣٢].

(١) قلت: يعني إماما كما «يدل عليه السياق، وصرح بذلك البيهقي في رواية له في الحديث الاتي بعده كما سنذكر هناك. ولا يعارض هذا قوله فيما بعد: «والامام يومئذ سعيد بن العاص» لأن المراد أنه كان هو الامير.

قال الحافظ: «يحمل أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله أن الامام كان سعيد بن العاص» يعني الأمير جمعا بين الروایتين. [منه].

يجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز - إذا اجتمعت - صلاة

- ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد، وفي ذلك حديثان:

الأول: عن عبد الله بن الزبير، وتقدم.

الثاني: عن ابن عباس قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهيبى إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة».

قال النووي في «المجموع» (٥ - ٢٢٥).

واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، إلا صاحب «التممة» فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة.

لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به.

والمذهب الأول، لأنه أكثر عملا، وأرجى للقبول وليس هو تأخيرا كثيرا والله أعلم.

أحكام الجنائز [١٣٣].

تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد

وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت

الجنازة يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبيوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، [والله] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد».

أحكام الجنازة [١٣٥].

الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنازة

- لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنازة كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها» وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وإمراة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنازة عند المسجد»^(١).

الثاني: عن جابر قال: «مات رجل منا، فغسلناه .. ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله بالصلاة عليه فجاء معنا ... فصلى عليه ..».

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: «كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنازة ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء ..».

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً».

والحديث ترجم له البخاري بما دل عليه من الصلاة في المصلى كما سبق ذكره في

(١) قال الحافظ في الفتح:

«إن مصلى الجنازة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق». وقال في موضع آخر «١٢ - ١٠٨» «والمصلى المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنازة وهو من ناحية بقبع الغرقد». [منه].

الحديث الأول.

قلت: ومن الغرائب موقف الحافظ البيهقي من هذه السنة أعني الصلاة على الجنابة في المصلى، فإنه لم يعقد لها في كتابه الكبير «السنن الكبرى» بابا خاصا مع كثرة الأحاديث الواردة فيه كما رأيت، مع انه عقد بابا مفردا للصلاة عليها في المسجد مع أنه ليس فيه إلا حديث عائشة، ثم جرى على سننه بعض الشافعية في مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى، كالنووي رحمه الله في «منهاج الطالبين» (ق ٣٤ - ٢) فقال: «وتجوز الصلاة عليه في المسجد»، ولو أنه أضاف إلى ذلك نحو قوله «وتسن الصلاة عليها في المصلى» لأصاب.

وقد عكس ذلك الباجوري في حاشيته على ابن القاسم فقال: «(١-٤٢٤)»: «ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد»! ثم لم يذكر الصلاة عليها في المصلى!! والحق ما ذكرنا من السنية مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد لحديث عائشة وحمله على أنه لأمر عارض بعيد، لأنه لو كان كذلك لما خفي على السيدة عائشة ومن ممها من أمهات المؤمنين، ولما طلبن إدخال الجنابة إلى المسجد دون عذر. وهذا بين إن شاء الله تعالى.

الخامس: قوله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء».

أحكام الجنائز [١٣٥].

لا يجوز الصلاة على الجنابة بين القبور

ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور».

ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

أحكام الجنائز [١٣٨].

يقف الامام في صلاة الجنازة وراء رأس الرجل، ووسط المرأة

- ويقف الامام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، «وفي رواية: رأس السرير» فلما رُفِع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، «وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر» وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا» .

قلت: وعند أبي داود زيادة أخرى لا بد من ذكرها وبيان حالها وهي: «قال أبو غالب: فسألت عن صنيعه في قيامه على المرأة عند عجيزتها» .
فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

فهذا التعليل مردود من وجوه:

الأول: أنه صادر من مجهول، وما كان كذلك فلا قيمة له.

الثاني: أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه، فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل.

ويؤيده الوجه الآتي وهو: الثالث: أنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلاة أنس، ومنهم العلاء بن زياد العدوي، فإنه لما استفهم من أنس هذه السنة التفت إلى أصحابه وقال لهم: «احفظوا» فلو كانت معللة بتلك العلة التي تعود السنة بالابطال لما اهتم العلاء بها هذا الاهتمام البالغ - وأمر أصحابه بحفظها، وهذا ظاهر والحمد لله.

ولذلك لم يلتفت جمهور العلماء إلى هذا التأويل، فذهبوا إلى ما دل عليه الحديث

من الوقوف عند رأس الرجل، ووسط المرأة. ومنهم الامام الشافعي وأحمد وأسحاق كما في «المجموع» «٥ / ٢٢٥» قال الشوكاني «٤ - ٥٧»: «وهو الحق».

قلت: واختاره بعض الحنفية، بل هو قول لأبي حنيفة نفسه كما في «الهداية» «١ / ٤٦٢» وأبي يوسف أيضا كما في «شرح المعاني» «١ / ٢٨٤» للإمام الطحاوي ورجحه على قولهما الاخر وهو «يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر»! وهو قول الإمام محمد أيضا وعليه الحنفية، واحتج لهم في «الهداية» بقوله «لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيوان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيوانه» ثم ذكر قول أبي حنيفة الأول وأنه احتج بقول أنس «هو السنة» فأجاب عنه صاحب «الهداية» بقوله: «قلنا تأويله: إن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم».

قلت: قد عرفت مما سبق بطلان هذا التأويل، ثم لو سلم لهم «فما هي حجتهم في مخالفتهم الحديث في شطره الأول وهو الوقوف حذاء رأس الرجل، فقالوا هم: بل يقف حذاءه وليت شعري ما الذي يحملهم على الجهر بمخالفة السنة بمثل هذه التعليقات الباطلة وقولهم: «لأنه موضع القلب .. وأئمتهم قالوا بها في قول لهم، أفلا أخذوا به كما فعل الطحاوي رحمه الله فيكونون أصابوا السنة وأخذوا بقول الائمة في آن واحد ومع هذه المخالفة الصريحة لهذه السنة وغيرها مما يأتي التشبيه عليه ينسبون من يتمهم بانهم يقدمون الرأي على السنة إلى التعصب عليهم»!

الثاني: عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها».

والحديث واضح الدلالة على السنة أن يقف الامام حذاء وسط المرأة وهو بمعنى حديث أنس: «عند عجيزتها».

بل هذا مما يزيده وضوحا فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة.

أحكام الجنائز [١٣٨].

التكبيرات على الجنازة من أربع إلى تسع

أولاً: أربع تكبيرات:

ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأياً فعل أجزاءه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر، وإليك بيان ذلك:

أ - أما الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة:

الأول: عن أبي هريرة، وقد مضى حديثه في الصلاة على النجاشي وأنه كبر عليه أربعاً.

الثاني: عن ابن عباس، ومضى في المسألة المشار إليها في حديث الصلاة على الرجل الذي دفن ليلاً.

الثالث: عن يزيد بن ثابت في صلاته ﷺ على مولاة لبني فلان في قبرها وهو في المكان المشار إليه بعد حديث ابن عباس بحديث.

الرابع: عن بعض أصحاب النبي ﷺ في صلاته ﷺ على المرأة المسكينة في قبرها، وحديثها مذكور عقب حديث يزيد بن ثابت المشار إليه آنفاً.

الخامس: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة».

السادس: عن عبد الله بن أبي أوفى قال «إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً».

أحكام الجنائز [١٤١].

الخمس تكبيرات

- وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، فلا أتركها لأحد بعده أبداً».

أحكام الجنائز [١٤٢].

الست والسبع تكبيرات

- وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول: عن عبد الله بن معقل: «أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري».

قال الشعبي: «وقدِمَ علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازهم خمساً، فلو وقتم^(١) لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد».

الثاني: عن عبد خير قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً».

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد.

«أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا».

قلت: فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست

(١) أي حددتم لنا عدداً مخصوصاً، كما يستفاد من «النهاية» وعليه فقوله في آخر الاثر «ولا عدد» تفسير وبيان لقوله «لا وقت». [منه].

تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي ﷺ خلافا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٢٤ - ١٢٥).

أحكام الجنائز [١٤٣].

التسع تكبيرات

- وأما التسع، ففيه حديثان:

الأول: عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات ..» .

وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يزداد عليه، وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الآثار والأخبار: «وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

قلت: وقد استدل الممانعون من الزيادة على الأربع بأمرين: الأول: الإجماع، وقد تقدم بيان خطأ ذلك.

الثاني: ما جاء في بعض الأحاديث «كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً».

والجواب: أنه حديث ضعيف، له طرق بعضها أشد ضعفاً من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة.

أحكام الجنائز [١٤٤]

ثبوت التكبير على الجنائز بأكثر من أربع إلى تسع

[قال الإمام]:

قد صح التكبير على الجنائز بأكثر من أربع إلى تسع.

السلسلة الضعيفة (٧/ ٨٧).

يشرع رفع اليدين في التكبير في صلاة الجنائز في التكبير الأولى دون الباقي

- ويُشرع له أن يرفع يديه في التكبير الأولى، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

الثاني: عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

قال الترمذي عقب الحديث الأول: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذُكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنائز: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة.

وفي المجموع «للنووي» (٥/ ٢٣٢): «قال ابن المنذر في كتابه الإشراف والإجماع»: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما».

قلت: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبير الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من

المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: «٥ / ١٢٨»: «وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض، ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنائز، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ».

قلت: وما عزاه إلى أبي حنيفة روي في كتب الشراح من الحنفية، فلا تغتر بما جاء في الحاشية على «نصب الرأية (٢ / ٢٨٥)» من التعجب من هذا.. العزو وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في «المبسوط» للسرخسي «٢ / ٦٤»، لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك، وهو الذي جزم به السرخسي، ولكنهم يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضا عن رسول الله ﷺ! وانظر «المحلى» «٥ / ٨٣».

نعم روى البيهقي «٤ / ٤٤» بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز. فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلا في كتب الحديث.

وأما تصحيح بعض العلماء الأفاضل لرواية الرفع في تعليق له على «فتح الباري» «٣ / ١٩٠» فهو خطأ ظاهر كما لا يخفى على العارف بهذا الفن.

أحكام الجنائز [١٤٧].

وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد على الصدر في صلاة الجنائز

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على

صدره، وفي ذلك أحاديث لا بد أن أذكر بعضها: الأول: عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثه المتقدم أنفاً: «... ووضع اليميني على اليسري».

وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية، فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنابة، كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

الثاني: عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد على ذراعة اليسري في الصلاة».

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إنا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

الرابع: عن طاووس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع اليميني على يده اليسري، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة».

فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر.

ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك.

وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقاً كما قال النووي والزيلعي وغيرهما.

أحكام الجنائز [١٤٩].

قراءة الفاتحة وسورة بعد التكبيرة الأولى

- ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب «وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ ف» قال: «إنما جهرت» لتعلموا أنا سنة «وحق».

ثم قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله: والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة».

قلت: وهذا الحديث وما في معناه حُجَّة عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ لاننا نقول: أن قول الصحابي من السنة كذا.

مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية، بل قال النووي في، «المجموع» (٥ / ٢٣٢): «إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الاصول وغيرهم من الاصوليين والمحدثين».

قلت وبهذا جزم المحقق ابن الهمام في «التحرير»، وقال شارحه ابن أمير حاج (٢ / ٢٢٤): «وهذا قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحب الميزان والشافعية وجمهور المحدثين».

قلت: وعليه فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه، ومع صلاحيته لاثبات السنة على طريقتهم وأصولهم! فقال الامام محمد في «الموطأ» (ص ١٧٥): «لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة».

ومثله في «المبسوط» للسرخسي (٢ / ٦٤).

ولما رأى بعض المتأخرين منهم بُعد هذا القول عن الصواب، ومجافاته عن الحديث، قال بجواز قراءة الفاتحة بشرط أن ينوي بها الدعاء والثناء على الله وإنما اشترطوا ذلك توفيقاً منهم - بزعمهم - بين الحديث وقول إمامهم، فكأن قوله حديث آخر صحيح، ينبغي قرنه مع الحديث الصحيح ثم الجمع بينهما! ومع أن هذا الشرط باطل في نفسه لعدم وروده، فإنه يبطله ثبوت قراءة السورة مع الفاتحة في الحديث، وهي مطلقة لا يمكن اشتراط ذلك الشرط فيها أيضاً! وعندهم عجيبة

أخرى! وهي قولهم «إن قراءة سبحانك - بعد التكبيرة الأولى من سنن الصلاة على الجنازة!» مع أنه لا أصل لذلك في السنة كما تقدم التنبيه على ذلك في الحاشية «ص ١١٩»، فقد جمعوا بين إثبات ما لا أصل له في السنة وإنكار مشروعيتها ما ورد فيها!! فإن قلت: قد قال المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٥٩): «قالوا: لا يقرأ الفاتحة، إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ».

فأقول: وهذا القول من مثل هذا المحقق أعجب من كل ما سبق، فإن ثبوت القراءة عنه ﷺ مما لا يخفى على مثله مع وروده في «صحيح البخاري» وغيره مما سبق بيانه، ولذلك فإنه يغلب على الظن أنه يشير بذلك إلى أن الحديث لا ينهض دليلاً على إثبات القراءة لقوله فيه «سنة» بناء على الخلاف الذي سبق أن ذكرناه، فإن كان الأمر كما نظن فهذه عجيبة أخرى، فإن مذهبه أن قول الصحابي سنة في حكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ، كما تقدم نقله من كتابه «التحجير»، وقد جروا على ذلك في فروعهم.

ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى أيضاً في «مسنده» كما في «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٤) وقال: «إسناده صحيح».

وأقره الحافظ في «التلخيص» (٥/ ١٦٥).

واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة، وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها، والله أعلم.

أحكام الجنائز [١٥١].

عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

[قال الإمام معلقاً على حديث: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة.. الحديث]:

فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وقال أبو داود في المسائل «١٥٣».

«سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك ... ! قال: ما سمعت».

أحكام الجنائز [١٥١ في الحاشية].

القراءة في صلاة الجنازة تكون سرًّا

- ويقرأ سرا، لحديث أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأتم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة».

أحكام الجنائز [١٥٤].

الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية

- ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات «الثلاث»، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه «حين ينصرف «عن يمينه»، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه».

قال الشافعي رحمه الله: «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى».

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة «ثم يُصَلَّى على النبي ﷺ» ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث» أن الصلاة على النبي ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لاقبلها، لأنه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية

والشافعية وغيرهم، خلافا لابن حزم «د / ١٢٩» والشوكاني «٣ / ٥٣».

أحكام الجنائز [١٥٥].

صيغة الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنابة

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنابة فلم أقف عليها في شيء من الاحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنابة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .

أحكام الجنائز [١٥٦].

الدعاء للميت في باقي التكبيرات

ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويُخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم انفا، وقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء».

قال السندي: أي خصّوه بالدعاء، وقال المناوي: «إي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، لان المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يُرَجَى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحَي، قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا يتفجع بالدعاء».

قلت: وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم «ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث» فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى «ويخلص الدعاء» لان أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء، فمن غرائب التفسير ما في «القول البديع» (ص ١٥٢) «ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث».

أحكام الجنائز [١٥٦].

أدعية صلاة الجنابة المأثورة

- ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية، وقد وقفت منها على أربعة: الأول: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت «وفي رواية: كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا «وفي رواية: زوجة» خيرا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

الثالث: عن واثلة بن الاسقع قال: «صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك الغفور الرحيم».

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنابة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنا فزد في حسناته، إن كان مسيئا فتجاوز عنه». «ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو».

أحكام الجنائز [١٥٧].

الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع

- والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

«شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعني - يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا».

أحكام الجنائز [١٦٠].

سبب اختلاف الأحاديث الواردة في الدعاء على الجنازة

[قال الإمام]: فوائد: الأولى: قال الحافظ في «التلخيص» «١٨٢٥»: «قال بعض العلماء اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنازة محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء».

أحكام الجنائز [١٦٠].

صيغة الدعاء إذا كان المصلي عليه طفلاً

[قال الإمام]: فوائد: الثانية: قال الشوكاني في «نيل الاوطار» «٥٥/٤»: «إذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعة» عن الحسن.

قلت: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضوع، وإن كان موقوفاً، إذا لم يتخذ سنه، بحيث يؤدي ذلك الى الظن إنه عن النبي ﷺ، والذي أختره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع «الثاني» لقوله فيه: «وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داود في «المسائل» (١٥٣) عنه، وهو مذهب الشافعية، واستدل لهم النووي في «المجموع» (٥ / ٢٣٩) بحديث الهجري المذكور أعلاه، والاستدلال بما قبله أقوى، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا: «ثم يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما».

أحكام الجنائز [١٦٠].

تخصيص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة فقط لا دليل عليه

[قال الإمام]: فوائد: الثالثة: وذهبت الشافعية أيضا الى وجوب مطلق الدعاء للميت لحديث أبي هريرة المتقدم: «.. فأخلصوا له الدعاء». وهذا حق، ولكنهم خصوه بالتكبيرة الثالثة واعترف النووي بأنه مجرد دعوى فقال «٥ / ٢٣٦»: «ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء».

أحكام الجنائز [١٦١].

إيثار الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة على ما استحسنته بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم

إيثار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنته بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

ولذلك قال الشوكاني «٤ / ٥٥»: «واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعيه غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى».

قلت: بل اعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذ يخشي أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى: «أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير»؟

أحكام الجنائز [١٦١].

التسليمتان في صلاة الجنابة

ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنابة مثل التسليم في الصلاة».

وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في الصلاة» أي التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنه يعني بالاضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضا، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضا، أي أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور «مثل التسليم في الصلاة». والله أعلم.

وقد ذهب إلى التسليمتين الحنفية كما في «المبسوط» (٢/ ٦٥)، أحمد في رواية عنه كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٢٥) والشافعية كما في «شرح ابن قاسم الغزي» (١/ ٤٣١ - باجوري) وقال: «لكن يستحب زيادة ورحمه الله وبركاته».

أحكام الجنائز [١٦٢].

جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

- ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة».

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة».

قلت: وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الاثار، وزاد فيهم «واثلة ابن الاسقع وأبي إمامة وغيرهم».

وفي اطلاق الصحة على رواية ابن أبي إوفى نظر عندي، لأن في سندها الجراح بن مليح وهو ضعيف كما سبق قريباً، إلا أن يكون وقع للحاكم من طريق أخرى، وذلك مما لا أظنه، وإلى هذه الاثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود «١٥٣»: «سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولو عنقه عن يمينه» وقال: السلام عليكم ورحمة الله».

أحكام الجنائز [١٦٣].

زيادة (وبركاته) في التسليمة

قلت وزيادة «وبركاته» في هذه التسليمة مشروعة خلافا لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته «٤٣١ / ١» فذهب إلى عدم مشروعتها هنا ولا في الفريضة والصواب ما ذكرنا.

أحكام الجنائز [١٦٤].

السنة في التسليم أن يكون سرًّا

- والسنة أن يسلم في الجنازة سرا، الامام ومن وراءه في ذلك سواء، لحديث أبي امامة المتقدم في المسألة بلفظ: «ثم يسلم سرا في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامة».

وله شاهد موقوف، أخرج البيهقي «٤ / ٤٣» عن ابن عباس أنه: «كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية». وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه: «كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه». وإسناده صحيح.

قلت: وكأنه لاختلاف هذين الاثرين اختلفت اقوال الحنابلة في هذه المسألة، فجاء في الإنصاف «٥ / ٥٢٣»:

«قال في «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يسر». ثم نقل عن «المذهب» و«مسبوك الذهب» ما يشهد لكلام ابن الجوزي.

وهو الأرجح لحديث أبي أمامة.

أحكام الجنائز [١٦٤].

لا تجوز الصلاة على الجنازة في الاوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة

- ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الاوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال:

«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهر حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة فروي مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢٨) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، وسنده صحيح على شرط الشيخين. ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليت لوقتها. وسنده صحيح أيضا. وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريج أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس: فأمر أبو برزة المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الانصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صلوا على الجنازة.

قال الخطابي في «المعالم» (٤ / ٣٢٧) ما ملخصه:

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الاوقات، وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقتة الحديث. قلت: ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع. وهم منه رحمه الله.

أحكام الجنائز [١٦٥].

جواز صلاة الجنازة في المسجد والمصلى أفضل

[قال رسول الله ﷺ]: «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء».

ترجم له الإمام بقوله: جواز صلاة الجنازة في المسجد والمصلى أفضل.

ثم قال:

أخرجه أبو داود «٢ / ٦٦» وابن ماجه «١ / ٤٦٢» واللفظ له والطحاوي في «شرح المعاني» «١ / ٢٨٤» وابن عدي «٢ / ١٩٨» والبيهقي «٤ / ٥٢» وعبد الرزاق في «المصنف» «٦٥٧٩» وابن أبي شيبة «٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥» وكذا الطيالسي «١ / ١٦٥» وأحمد «٢ / ٤٤٤ و ٤٥٥» من طرق «عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به. ولفظ الآخرين: «فلا شيء له»، إلا رواية لأحمد، فهي باللفظ الأول، وشذ عنهم جميعا أبو داود في روايته، فلفظها: «فلا شيء عليه».

ومما يؤكد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث: «قال صالح: وأدرت رجالا ممن أدرکوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا». فهذا صريح في أن صالحا كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عنهم أدرکهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: «فلا شيء عليه»، فإنها تباينه وتنافيه، ويدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية

الجماعة إلى رواية أبي داود: أي فلا شيء عليه! قالوا: ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان . وأقول: التأويل فرع التصحيح، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه، فلا مبرر للتأويل، وقد جاء في «نصب الراية» (٢ / ٢٧٥): «قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له»، وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له»، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له». وصالح مولى التوأمة من أهل العلم، منهم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة، انتهى». قلت: والسبب في ذلك أنه كان اختلط، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط - كابن أبي ذئب - فهو حجة، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأى أهل العلم قديما وحديثا، فروى ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤١٧) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: «كان مالك قد أدرك صالحا، وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديما فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسا». ثم روى عن ابن معين نحوه، فقال عنه: «ثقة، وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط، فهو ثبت، وهو صالح بن نبهان». إذا عرفت هذا التفصيل، وأن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، تبين أنه ثابت، فلا تعويل على من ذهب إلى تضعيفه متمسكا بالطعن المجمل فيه كما فعل البيهقي، ونحوه عن الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ١٢٥): «سألت أبي عن حديث أبي هريرة هذا؟ فقال: حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد». ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة. كأنه عنده ليس بثبت، أو ليس بصحيح. قلت: ولعل الإمام أحمد رحمه الله توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه أنفا، أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة المذكور، وهو دونه في الصحة بلا ريب. والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أمورا فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث، فإن هذا - مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق

القوية. وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفا لحديث عائشة، فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية، كما قرره الحافظ في «شرح النخبة» وغيره في غيره، ولذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٩٨ - ١٩٩) «بعد أن ذكر بعض ما قيل في صالح هذا: «وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط». هذا، وأحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفا هو أن حديث عائشة غاية ما يدلي عليه إنها هو جواز صلاة الجنازة في المسجد، وحديث صالح لا ينافي ذلك، لأنه لا ينبغي أجر الصلاة على الجنازة مطلقا، وإنما ينبغي أجرا خاصا بصلاتها في المسجد، قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى: «فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجة. وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الإمكان. وعلى هذا، فالقول بکراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين. والله أعلم». قلت: وبهذا الجمع، التقى حديث الترجمة مع حديث عائشة من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصلاة في المسجد، وأما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد، فهذا أمر لا يشك فيه من تجرد عن الهوى والتعصب المذهبي، لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه ﷺ كما بيته في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦ - ١٠٧)، فلا التفتات بعد هذا البيان إلى قول ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٦٦): «وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد؟!»

تنبيه: ذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبة روى الحديث في «مصنفه» بلفظ: «فلا

صلاة له!»!

ولم أر هذا اللفظ عنده، وإنما رواه بلفظ: «فلا شيء له»، كما سبقت الإشارة إليه في صدر هذا التخريج، فاقتضى التنبيه.

السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٦٢ - ٤٦٦).

الدليل على أن الأولى الصلاة على الجنازة في المصلى مع جواز كونها في المسجد

مداخلة: أنت صححت حديث أبي هريرة الذي هو: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» أنت قلت لي أن الصلاة على الجنازة في المصلى أفضل من الصلاة عليها في المسجد، فما هو دليل الأفضلية..

الشيخ: لمواظبة الرسول عليه السلام.. لمواظبة الرسول على الصلاة على الجنازة في المصلى دون المسجد حتى أنكرك ذلك بعض الناس في عهد السيدة عائشة فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على ابن البيضاء إلا في المسجد» فهمت؟

مداخلة: [البعض] يقول بنسخ حديث أبي هريرة لحديث عائشة ودليله يستدل بإنكار الصحابة على عائشة.

الشيخ: وعائشة ماذا فعلت؟ ماذا قالت للصحابة؟

مداخلة: أنكرت عليهم.

الشيخ: فإذا؟! بأي الإنكارين نأخذ؟ فبإنكار من أنكرك على السيدة، أم بإنكار السيدة على من أنكرك عليها؟

مداخلة: بإنكار السيدة على من..

الشيخ: لماذا؟ لأن الحديث معها، أما الذين أنكروا عليها فما أنكروا عليها

بحجة سوى أن الرسول عليه السلام كان يصلي في المصلى، فصلاة الرسول في المصلى لا ينافي إجازته للصلاة على الجنابة في المسجد، ولكن كل ما في الأمر أن جل الصلوات التي صلاها صلاها في المصلى وقليل من الصلوات التي صلاها صلاها في المسجد؛ ولذلك يؤخذ بما واطب عليه كأفضل، ويؤخذ بما لم يواظب عليه بيان الجواز كجائز؛ وهذا يكون التوفيق بين فعلي الرسول عليه السلام، الفعل الكثير في المصلى والفعل القليل في المسجد، حيثئذ يأتي حديث أبي هريرة فلا شيء له لبيان ما ذكرته لك أن الأصل الصلاة الفريضة أن تصلى في المسجد هو الأفضل، فدفعاً لمثل هذا التوهم لا سيما وقد فعل الرسول عليه السلام، أي: صلى على الجنابة في المسجد فلا شيء له كأجر زائد على الصلاة في المصلى.

(الهدى والنور / ٢٨ / ٥٢ : ١٩ : ٠٠)

جواز الصلاة على الميت وهو في قبره

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «صلى على مَيِّتٍ بعد موته بثلاثٍ» .

[قال الإمام]:

يشهد له أحاديث؛ أقواها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد، فماتت، ففقدتها النبي - ﷺ -، فسأل عنها بعد أيام؟ فقيل: إنها ماتت. فقال: «هلا كنتم آذنتموني؟». فأتى قبرها وصلى عليها. رواه الشيخان، وغيرهما كابن ماجه والبيهقي والسياق لهما، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (١١٣ - المعارف).

ففيه أنه صلى عليها بعد أيام من موتها، فهي ثلاثة أو أكثر؛ ففيه جواز الصلاة على الميت وهو في قبره، وأن ذلك لا يشمل النهي عن الصلاة إلى القبور؛ كما هو مبين في غير هذا الموضوع، وأن الجواز لا يقيد بيوم أو ليلة، وإنما بعلمه الحادث بالوفاة والدفن. وقد أفاض الحافظ المغربي ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» (٢٧٩/٦) في ذكر الأحاديث الواردة في الباب بأسانيدها - كما هي عادته - وبيان

مذاهب الأئمة الفقهاء حولها، ووجهة نظرهم فيها، ثم ختم ذلك بخلاصة ما انتهى إليه من فقهها، فقال: «من صلى على قبر، أو على جنازة قد صلي عليها؛ فمباح له ذلك؛ لأنه قد فعل خيراً لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقد صلى رسول الله - ﷺ - على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج، ولا معتف، بل هو في حل وسعة وأجر جزيل إن شاء الله، إلا أنه ما قدم عهدُه فمكروه الصلاة عليه؛ لأنه لم يأت عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر».

السلسلة الصحيحة (١/٧ / ٦٩).

الإعلان عن صلاة الجنازة

مداخلة: بالنسبة للتسميع في صلاة الجنازة يعني يقوم إنسان في المسجد بعد الصلاة أو بعد صلاة الفرض أو قبلها، فيقول يا جماعة إذا صليتم الفرض فسنصلي على الجنازة، فهل يُعتَبَر هذا من النعي؟

الشيخ: لا، ليس من النعي، لكن هل هناك حاجة أم لا؟ فإن كان هناك حاجة لهذا التنبيه لا بأس، به كأن تكون الجنازة مثلاً في مكان لا يراه الداخلون إلى المسجد، فيلفت نظرهم إلى هذا؛ من أجل لا تفوتهم فضيلة الصلاة على الجنازة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما إذا كانت الجنازة واضحة، يعني موضوعة بجانب داخل المسجد، وكل من دخل المسجد وقع بصره عليها، فلا داعي لمثل هذا التنبيه.

(الهدى والنور/٤٣٧ / ٢٣ : ٤١ : ٠٠)

رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة

السائل: في صلاة العيد وصلات الجنازة، هل يُشَرع رفع اليد مع تكبيراتها؟
الشيخ: لا، لا يشرع.

(الهدى والنور/٤٢٨/٢٣:٣٤:٠٠)

إذا وجدنا قطعة من لحم إنسان هل نصلي عليها؟

السؤال: بالنسبة لإنسان وُجد قطعاً من لحمه، في فلاة، هل يصلى عليه أم لا؟
الجواب: الذي يصلى عليه هو الإنسان، أما القطع منه فلا يصلى عليها.

(الهدى والنور / ٥٧ / ١٣ : ٢٨ : ..)

معنى حديث: (من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له)

مداخلة: شيخنا، بالنسبة لحديث: «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء عليه» أو «فلا شيء له»؟

الشيخ: «فلا شيء له».

مداخلة: وحكمه؟

الشيخ: حكمه: صحيح بهذا اللفظ.

والمقصود من الحديث، هو إبطال ما قد يستقر في بعض الأوهام، أن حكم صلاة الجنازة في المسجد كحكم الصلوات الخمس.

بالنسبة للصلوات الخمس معروف أن الصلاة تتضاعف، «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

صلاة الجنازة تختلف عن صلاة الفرائض، فيجوز إقامتها والصلاة عليها

بالمسجد، ولكن ليس له تلك الفضيلة، بل الفضيلة على العكس أن يصلى عليها خارج المسجد.

فإذا صلى عليها في المسجد جاز؛ لأن الرسول عليه السلام فعل ذلك أحياناً، ولكن ليس له تلك الفضيلة التي هي مستقرة في أذهان المسلمين من حيث أداء الفريضة في المسجد، فهذا النفي هو لدفع هذا الوهم.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٣٤: ٤٩: ٠٠)

الصلاة على السقط

مداخلة: بالنسبة للسقيطة.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: امرأة أسقطت يعني سقيطة، سقطت.

مداخلة: يعني المولود نزل من أمه.

الشيخ: انتهى، ماذا؟

مداخلة: حكم من صلى عليه، وهل عليه عقيقة وعليه حكم..؟

الشيخ: سقط حياً أم ميتاً؟

مداخلة: ميتاً.

الشيخ: لا يصلى عليه، وليس عليه عقيقة، بخلاف ما إذا سقط حياً، فيُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، ولكن ليس وجوباً ولا بد للوالد أن يعق عنه.

مداخلة: ولو ما كمل السابع؟ يعني مات قبل السابع يعني يوم أو يومين.

الشيخ: أنت عرفت الجواب، إذا سقط حياً له حكمه إذا سقط ميتاً له حكمه، ما بقى فيه ولو.

(الهدى والنور / ٢٠٤ / ٠٦ : ١٦ : ٠٠)

حكم الصلاة على شارب الخمر

السائل: واحد ميت ولكن شارب خمر ما حكم الصلاة عليه؟

الشيخ: يجب على بعض الناس الذين هم قدوة في المجتمع، أن يمتنع من الصلاة عليه، أما سائر الناس فيجب عليهم أن يصلوا؛ لأن من عقيدة المسلمين التي توارثها الخلف عن السلف: أنه يجب الصلاة وراء كل بر وفاجر، ويجب الصلاة على كل بر وفاجر.

ولكن جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على بعض الناس، وقال لأصحابه «صلوا عليه» وهو امتنع من الصلاة عليه وفي هذا حكمة بالغة، أمر المسلمين بأن يقوموا بواجبهم من الصلاة عليه، وامتنع هو من الصلاة عليه؛ ليبيّن للناس أن ما كان يفعله كان ينبغي ألا يفعله.

ولذلك ففي مثل هذه الصورة رجل شارب للخمر مات تارك صلاة مات، ما يجوز لكل الناس أنهم يهجموا يصلوا عليه [وكانه] من المسلمين الصالحين، لا، يجب على بعضهم ممن يعتبرون أنهم من أهل العلم ومن أهل القدوة أن يمتنعوا من الصلاة عليه، وأن يُعلّم الناس سبب الامتناع؛ لأنه كان فاسقاً.

(الهدى والنور / ٥٤٢ / ٢٢ : ٤٣ : ٠٠)

الصلاة على الجنازة في المقبرة

مداخلة: ما حكم صلاة الجنازة في المقبرة، وما يُفهم من كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله لما سُئل عن الصلاة في المقبرة فقال: لا تصح الصلاة في المقبرة إلا الجنازة؟

الشيخ: نعم، المقبرة إذا كان هناك مكان مُخَصَّصٌ مُسَوَّرٌ للصلاة على الجنازة جاز.

أما إذا وُضِعَ النعش الذي فيه الميت بين القبور، فلا يصح الصلاة على هذا الميت وهو بين القبور، أما إذا كان في مكان مُخَصَّصٌ ويُعرف بأنه المصلى.. مصلى الجنازة أو مصلى العيد، ويكون كما ذكرت آنفاً مُسَوَّرًا صَحَّتْ صلاة الجنازة، وصَحَّتْ صلاة العيد وإلا فلا.

مداخلة: أستاذنا! حديث السوداء..

الشيخ: المرأة السوداء.

مداخلة: نعم، عندما صلى الرسول ﷺ في المقبرة، ألا يكون هذا يعني يوفق بين..

الشيخ: لا أخي! هو ما صلى عليها في المقبرة، صلى عليها وهي في قبرها.

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور / ٢٣٢ / ٥٣ : ٥٥ : ٥٠)

هل الصلاة على الميت بعد دفنه من الخصائص النبوية

السائل: إذا مات ميت وصليت عليه في المقبرة وما صليت عليه في المسجد، الحديث هذا أن النبي ﷺ صلى على امرأة، يعني إذا صليت فالأخ يقول الحديث هذا موقوف على النبي ﷺ.

الشيخ: كيف موقوف يعني؟

السائل: يعني على لأن النبي ﷺ هو الذي صلى عليها.

الشيخ: تقصد موقوف يعني مخصوص.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، صَحَّح تعبيرك، ليس خاصاً به عليه السلام، فكل من فاته الصلاة على الميت، له أن يصلي عليه بعد ما يدفن.

(الهدى والنور/ ٣٧٦ / ١٥ : ٢٨ : ٠٠)

أين يكون نظر المصلي أثناء صلاة الجنازة

السائل: كنا نقرا في الكتاب صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فطبعاً كان وارد فيها أن النظر على مكان السجود، سؤالي الآن: خلال صلاة الجنازة أين يكون النظر؟

الشيخ: ما دمت مقيماً قائماً كالصلوات الخمس، فالجواب هو هو.

السائل: إلى مكان السجود.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٦ : ٠٠ : ٠٠)

حكم وضع الجنازة بين يدي المصلي في غير صلاة الجنازة

مداخلة: هل يوجد حرج في الشرعية من وضع الجنازة أمام المصليين قبل الصلاة، أمام المصليين في صلاة الظهر مثلاً، قبل الصلاة عليها؟

الشيخ: طبعاً في ذلك كل الحرج عند من يستعمل القياس الأولوي، ليس مطلق القياس، القياس الأولوي: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمن باب أولى لا تضرهما بكف، هذا قياس أولوي، عند من يقول بالقياس.

فنحن نقول: إذا كلنا نعلم جميعاً أن النبي ﷺ قال «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، ترى الصلاة على الميت وهو في قبره أهم من حيث ظهور مظاهر الشرك، أم الصلاة إلى الميت ولا يزال على وجه الأرض؟

هذا أقوى من حيث مظاهر الوثنية، ولذلك قلنا: من باب القياس الأولوي لا يجوز وضع نعش الميت أمام الصف الأول وأيِّ صف كان، إلا للصلاة عليه فقط، أما أن يصلي لله عز وجل والميت بين أيدينا، فهذا يُنهي عنه من باب سد الذريعة، كالنهي عن الصلاة على القبر، أي: على الميت وهو في قبره، يصلى إلى القبر هذا ما يجوز.

لكن هنا تدخل مسألة أخرى، والحديث كما يقال ذو شجون: نهى عن الصلاة إلى القبور كما ذكرنا آنفاً: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

لكن هناك صلاة، يجوز الصلاة إلى الميت وهو في قبره، لكن ليس صلاة النافلة أو الفريضة، وإنما صلاة الجنازة التي لم يتأتى للمصلي أن يصلي على هذه الجنازة وهي على وجه الأرض، فُدُنْ ولم يتيسر لبعض الناس أن يصلوا عليه.

فهؤلاء يذهبون إلى قبره ويصُفُّون خلف القبر، ويصلون عليه صلاة الميت ليست صلاة أخرى، سواء كانت فريضة أو كانت نافلة.

وحينئذٍ: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تصلوا إليها» من العام المخصوص، وهذا من الفقه الذي يستفيده طالب العلم بجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، فلا ينبغي أن يتضارب الفقه في نفسه، وإنما يستحضر هذه القاعدة: «لا تصلوا إلى القبور» نص عام، صلى الرسول على الميت وهو في قبره، فهذا نص خاص، فيقال: لا تصلوا إلى القبور غير صلاة الجنازة، نضم هذا إلى هذا ونخرج بهذه النتيجة، أي: النهي عام، مُخَصَّص منه الصلاة على الميت وهو في قبره. تفضل يا أستاذ.

مداخلة: لعل الجواب عن هذا السؤال أغنى عن الجواب عن السؤال الذي بعده، وهو قول السائل: هل تجوز صلاة الجنازة في المقبرة؟ وهل يجوز لمن لم يدرك الصلاة أن يصلي على القبر؟ وطبعاً على بمعنى إلى.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هذا التخريج يعني بس.

(الهدى والنور / ٧٣١ / ٠٦ : ٤٥ : ٠٠)

لا يجوز وضع الجنازة أمام المصلين في غير صلاة الجنازة

الشيخ: لا يجوز وضع الجنازة لا بين يدي الإمام ولا بين يدي المصلين، وإنما توضع الجنازة خلف المصلين أجمعين، توضع الجنازة خلف المصلين أجمعين، بينما يصلون الفريضة، فإذا ما انتهوا من صلاة الفريضة ومن صلاة السنة البعدية إن كانت الصلاة لها سنة بعدية.

حيثُ يُقدِّمون الجنازة ويضعونها بين يدي الإمام فيصلي هو والجماعة صلاة الجنازة، فوضع الجنازة بين يدي المصلين إطلاقاً سواء كان بين يدي الإمام مباشرة أو خلف الإمام وبين يدي الصف الأول هذا وهذا لا يجوز مهما كانت الصورة.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٥٠ : ٢٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٠٠ : ٣١ : ٠٠)

حكم وضع الجنازة بين يدي المصلين في الفريضة

مداخلة: في عندنا في البلد يعني: كثير المقابر يكون في مصلى يعني: أما المقبرة يكون فاصل بين السور يعني: المصلى يكون تابع به للمقبرة يعني، والمصلى هذا يصل في الصلوات المكتوبة يعني الظهر أو العصر يعني، في وقت صلاة العصر تكون الأموات توضع أمام ما هو حكم الصلاة؟

الشيخ: الجواب بصورة عامة كيف ما كانت الصورة: لا يجوز وضع الجنازة لا بين يدي الإمام ولا بين يدي المصلين، وإنما توضع الجنازة خلف المصلين أجمعين توضع الجنازة خلف المصلين أجمعين بينما يصلون الفريضة فإذا ما انتهوا من صلاة الفريضة ومن صلاة السنة البعدية إن كانت الصلاة لها سنة بعدية حيثُ يُقدِّمون

الجنازة ويضعونها بين يدي الإمام فيصلي هو والجماعة صلاة الجنازة، فوضع الجنازة بين يدي المصلين إطلافاً سواء كان بين يدي الإمام مباشرة أو خلف الإمام وبين يدي الصف الأول هذا وهذا لا يجوز مهما كانت الصورة.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٥٠ : ٢٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٠٠ : ٣١ : ٠٠)

حكم صلاة الجنازة في المقبرة

السائل: النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة على الجنازة في المقبرة.

الشيخ: نعم.

السائل: وهناك حديث آخر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- عندما يعني أتى وعرف أن التي تكنس المسجد المرأة قد توفيت، فذهب وصلى في المقبرة، كيف نوفق بين الحديثين؟

الشيخ: لا تناقض بين الحديثين والحمد لله، الحديث الأول النهي عن الصلاة في المقبرة، هو كقوله عليه السلام في صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فالنهي عن الصلاة في المقبرة أي الصلاة إلى القبور، لأن الصلاة يجب أن تكون خالصةً لوجه الله -تبارك وتعالى- لا يشوبها ولا يخالطها شيء من التعظيم لغير الله فيها فإنه من أنواع الشرك، فإذا قام المسلم يصلي لله وإلى القبر كان هناك شبهة ظاهرة، لأن هذا الإنسان يقصد على الأقل كما يفعل كثير من الجهال في هذا الزمان يقصد التبرك بهذا الميت بصلاته وبتقربه إلى الله -عز وجل- بصلاته فقد وقع في شيء من الشرك قد يغلو فيه، ويصل أمره إلى أن يخرج عن دائرة الإسلام -والعياذ بالله-، هذا المعنى هو الذي ينبغي أن يلاحظ في نهى الرسول -عليه السلام- عن الصلاة في المقبرة أو عن الصلاة إلى القبر، أما الصلاة على الميت وهو في قبره فهذا شيء آخر ليس له علاقة بالصلاة لله وحده لا شريك له وإلى قبر الميت

لا يُقصد به هذا الميت، لا يقصد بهذه الصلاة ليغفر الله له ليرحمه كما هو المعنى المتضمن في الدعاء على الميت، فالصلاة إذن على الميت وهو في قبره شيء، والصلاة لله - عز وجل - مستقبلاً القبر شيء آخر، هذا هو المنهي، وذلك هو الجائز، فلا إشكال بين هذا وهذا.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر - ٣٢)

ما الحكم إذا كان ترك صلاة الغائب سيؤدي إلى مفسدة؟

مداخلة: يا شيخ المصالح والمفاسد لمن أقيمت عليه الصلاة صلاة الغائب وكان الرجل حاضر في المسجد مع المصلين ونودي الصلاة على الغائب فهل يصلي معهم إذا كان يخشى أن يترتب على تركه مفسدة..؟

الشيخ: هذه المسألة تختلف باختلاف نظرة المبتلى إلى هذا الواقع، فكثيراً ما يختلف تقدير الأمر من شخص إلى آخر، وكثيراً ما يختلف الأمر في إمكانية قلب هذه المفسدة إلى مصلحة، فإذا كان هناك رجل من أهل العلم والفضل وله منزلة في ذلك المجتمع الذي أقيمت فيه مفسدة وهي في السؤال المذكور صلاة الغائب التي لا تشرع في هذه الأيام؛ لأنها لم تقع من النبي ﷺ مطلقاً إلا مرة واحدة حينما صلى على النجاشي حيث لم يكن هناك من يقيم هذه الفريضة عليه، فإذا حضر رجل فاضل مجتمع أقيمت صلاة الغائب هذه التي لا تشرع وهو باستطاعته أن يلقي كلمة ويبين أن هذا خلاف السنة، وأن هذا البيان سيطرده الشيطان وسيكون بيانه للناس ينتفعون به فيما يأتي من الزمان فهذا له شأن، ومن لم يكن مثل هذا الرجل العالم الفاضل له كلمته المسموعة وله منزلته الرفيعة وإنما كان من عامة الناس فيخشى على نفسه أن يصاب بمكروه فلا بأس أن [يصلي] من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، هذا رأيي.

وخلاصة ذلك: أنه لا يعطى قاعدة عامة إنما لكل مقام مقال ولكل دولة رجال.

(رحلة النور: ٣١/٥٨: ٣٤: ٠٠)

حكم صلاة الغائب يومياً بدعوى أن مسلماً قد مات بلا شك في هذا اليوم في بقاع الدنيا

السؤال: السؤال عن مشروعية صلاة الجنازة على الغائب المجهول، يعني: تتعلق بفعل بعض المتصوفين صاروا يؤدون عقب كل صلاة مغرب هذه الصلاة صلاة الجنازة على الغائب المجهول، بحجة أن في ذلك اليوم قد مات مسلم أو أكثر من مسلم في هذا العالم، ولم يصلي عليه؟

الشيخ: هذه أيضاً من البدع التي لم يسمع بها علماء المسلمين إلا في هذا العصر، صلاة الغائب مسألة اختلف فيها الفقهاء في دائرة ضيقة جداً، وليس بهذه السعة التي تذكرها أنت الآن عن بعضهم، إذا عرف أن رجلاً من المسلمين مات في بلد من بلاد الإسلام فهل يشرع صلاة الغائب على هذا الميت أم لا؟

فيه مذهبان: منهم من يقول: لا يشرع، ومنهم من يقول: يشرع مطلقاً، ما دام أنه مات تحقق موته، ومنهم من توسط وهذا مذهب ثالث وسطي، قال: إذا مات الميت في بلد يغلب على الظن أنه ليس هناك من يصلي عليه صلاة الجنازة صلى عليه بعض المسلمين في بعض بلاد الإسلام، وحثتهم في ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من صلاة النبي ﷺ على نجاشي الحبشة، فإنه مات في بلاد النصرى، وليس هناك من يصلي عليه صلاة الجنازة، ولذلك قال عليه السلام لأصحابه: «قوموا فصلوا على أخ لكم مات في أرض غير أرضكم» فصف عليه السلام وصف الناس خلفه وليس أمامه جنازة.

فكان هذا المذهب الوسط هو المذهب الحق لأنه يوافق فعل النبي ﷺ.

أما القول بعدم شرعية الصلاة على الغائب مطلقاً فهو صريح المخالفة لهذا الحديث، وأما القول المقابل له بشرعية الصلاة على كل ميت غائب فهو مخالف لما كان عليه الرسول عليه السلام في حياته، فكم من ميت مات في مكة وهو في المدينة في الطائف في في .. إلخ، ولم ينقل عن الرسول عليه السلام أنه صلى ولو مرة واحدة

على ميت غائب عنه.

فما بالك بمثل هذه البدعة التي حكيته عن بعضهم، فلا شك أنها بدعة ضلالة، لأنها لو كانت مشروعة لسبقنا إليها الرسول عليه السلام أولاً، فإن هذه العلة التي يتمسكون بها أنه لا بد في كل ساعة في ميت، هذه العلة كانت قائمة في عهد النبي ﷺ، فهو أعلم بها أولاً، ثم هو أعبد منهم لله ثانياً، فحينما لم ينقل عنه أنه صلى صلاة الغائب هذه بل وما دونها إلا صلاته عليه السلام على النجاشي دل على أن هذه الصلاة التي يفعلونها هي بدعة، وقد قال عليه السلام: وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(الهدى والنور / ٥٧ / ١٨ : ٢٥ : ..)

صلاة النبي ﷺ على الميت تخفف عنه

الشيخ: صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام على الأموات يخفف عنهم مما إذا كانوا مثلاً مستحقين شيء من عذاب القبر، أو يزيدهم نوراً على نور في قبورهم.

(فتاوى رابغ (١) / ٢٢ : ٠٥ : ٠٠)

الصلاة على الغال

[قال صديق خان]:

ولا يصلى على الغال: لامتناعه [ﷺ] في غزاة خيبر من الصلاة على الغال. أخرجه أحمد.

[فعلق الألباني]:

في «المسند» (٤ / ١١٤)، و «٥ / ١٩٢»، وهو في «السنن» في «الجهاد»؛ إلا النسائي ففي «الجنائز» (١ / ٢٧٨)، ومالك أيضاً في «الجهاد» (٢ / ١٤) بإسناد صحيح: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول

الله ﷺ؟ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود؛ لا يساوي درهمين. قلت: وإذا كان هذا لفظ الحديث، وفيه أمره - عليه السلام - أصحابه بالصلاة على الغال؛ فالاستدلال به حينئذ على ترك الصلاة ليس بالصواب، بل الحديث يدل على عكس ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله -، فالحق قوله في «نيل الأوطار» (٤٠ / ٤) تحت هذا الحديث: «فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه؛ فلعله للزجر عن الغلول، كما امتنع من الصلاة على المديون، وأمرهم بالصلاة عليه».

التعليقات الرضية (١ / ٤٤٧)

كتاب الدفن وتوابعه ١

وجوب دفن الميت ولو كان كافراً

ويجب دفن الميت ولو كان كافراً، وفيه حديثان:

الأول: عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الانصاري، والسياق له: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، «فجروا بأرجلهم» فقدفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث «بعضهم على بعض»، «إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملاها، فذهبوا يحركوه فتزايل فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة»، وكان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي فجعل ينادي بأسمائهم وأسماء آبائهم «وقد جيفوا»: «يا أبا جهل بن هشام يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا وليد بن عتبة»، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا ﴿قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾؟ قال: «فسمع عمر قول النبي ﷺ»، فقال: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، «وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]»، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، «والله» إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، وفي رواية، «إنهم الآن ليسمعون غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً»، قال قتادة: أحياهم الله «له» حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً، ونقمة، وحسرة وندماً.

الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: «لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ «الضال» قد مات «فمن يواريه؟»، فقال: اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني: «فقال: إنه مات مشركاً^(١)»، فقال: اذهب فواره^(١) قال:

(١) هذا صريح في أن أبا طالب مات كافراً مشركاً، وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث سعيد بن حزن المتقدم في المسألة «٦٠»، وقد قال الحافظ بن شريح له: «ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة». [منه].

فواريته ثم أتيته، قال: إذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فاغتسلت، ثم أتيته، قال: فدعالي بدعوات ما يسرنى أن لي بها حمر النعم وسودها.
قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل.

فائدة: هذا الحديث أورده البيهقي في باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه.

وأنت ترى أنه ليس في الحديث ما ترجم له من الاغتسال فقال الحافظ تعليقا على كلامه: «تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه».

ولم يستدل البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت، وقد وقع عند أحمد أيضا وابنه كما تقدم، ويستغرب من الحافظ كيف خفي عليه ذلك، لا سيما وهو قد عزي الحديث لاحمد كما رأيت ثم إن قوله: «ولم يشرع الاغتسال من دفنه»، فيه نظر، لان لقائل أن يقول: أن الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية ذلك، ولا ينافيه الزيادة التي وقعت في آخر الحديث، لأنها جملة مستأنفة، لا علاقة لها بما قبلها، أعني أنه لا دليل في الحديث أن عليا إنما كان يغتسل من غسل الميت، لامره ﷺ إياه بالغسل في الحديث بل هذا شيء وذاك شيء آخر.

نعم إن ثبتت الرواية الآتية فلا مناص من التسليم بما سبق عن الحافظ، فقد قال عقب كلامه المذكور: «قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتجنه»، وقد ورد من وجه آخر أنه غسله، رواه ابن سعد عن الواقدي».

(١) ومن الملاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يعز علياً بوفاة أبيه المشرك، فلعله يصلح دليلاً لعدم شرعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، فهو من باب أولى دليل على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلاً. [منه].

قلت: أما الواقدي فمتروك متهم بالكذب، فلا قيمة لزيادته، وأما زيادة ابن أبي شيبية «أن تغسله» فهي منكرة أيضا لأنه أخرجها «٤ / ١٤٢» من طريق الاجلح عن الشعبي مرسلا.

وهو مع إرساله فإن الاجلح فيه ضعيف، فلا حجة في زيادته أيضا.

أحكام الجنائز [١٦٧].

لا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم

- ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال: «بيننا أماشي رسول الله ﷺ أخذنا بيده، فقال: «يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله؟»^(١) أصبحت تماشي رسول الله» قال: أحسبه قال: أخذنا بيده»، فقلت: «يا رسول الله بأبي وأمي» ما «أصبحت» أنقم على الله شيئا، كل خير فعل بي الله.

فأتي على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء بخير كثير»، وفي رواية: «خيرا كثيرا» ثلاث مرات.

ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاث مرات، فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا حاصب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله

(١) إنما قال له عليه السلام هذا لان بشيرا رضي الله عنه كان أظهر شيئا من التضجر بسبب بعده عن دار قومه فقد روى الطبراني في «الكبير» و«الاوسط» عن بشير نفسه قال: «أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين وانقطع شسعي، فقال: انعش قدمك، فقلت: يا رسول الله طالت عزوبتي ونأيت عن دار قومي فقال: يا بشير ألا تحمد الله الذي أخذ بناصيتك من بين ربعية، قوم يرون لولا أنهم انكفت الارض بمن عليها. قال الهيثمي في «المجمع» «٦٠ / ٣»: ورجاله ثقات. [منه].

﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ خلع نعليه فرمي بهما».

واحتج به ابن حزم «٥/ ١٤٢، ١٤٣» على أنه لا يدفن مسلم مع مشرك. وفي مكان آخر، احتج به على تحريم المشي بالنعال بين القبور.

أحكام الجنائز [١٧٢].

السنة الدفن في المقبرة

- والسنة الدفن في المقبرة، لان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى، أقربها حديث ابن الخصاصة الذي سقته في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه السلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «لما قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا ما نسيتَه قال: «ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه»، فدفنوه في موضع فراشه».

قال الحافظ ابن حجر «١/ ٤٢٠»: «واسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة» وقد استنبط البخاري الكراهة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، ولا تتخذوها قبورا».

أورده في «باب كراهية الصلاة في المقابر» من حديث ابن عمر، فقال الحافظ: «ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا».

أحكام الجنائز [١٧٣].

الشهداء في المعركة يدفنون في مواطن استشهداهم ولا ينقلون إلى المقابر

- ويسثني مما سبق الشهداء في المعركة، فإنهم يُدفنون في مواطن استشهداهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر ابن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتها على ناضح، فدخلت بها المدينة لتدفنها في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلي فتدفنوها في مصارعها حيث قُتلت فرجعنا بها فدفناهما حيث قتلا».

أحكام الجنائز [١٧٥].

لا يجوز الدفن في أوقات ثلاثة

- ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:

أ - الدفن في الاوقات الثلاثة لحديث عقبه بن عامر المتقدم، «ص ١٣٠» بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١١٤ - ١١٥) وغيره من العلماء.

ومن التأويلات البعيدة، بل الباطلة قول بعضهم: «قوله: «نقبر» أي نصلي» قال أبو الحسن السندي: «ولا يخفى أنه معنى بعيد، لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم «يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه».

والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الاوقات.

قلت: وقد رد ذلك التأويل الامام النووي أيضا، ولكنه في سبيل بيان ذلك وقع في تأويل آخر يشبه هذا، وادعي دعوى غير ثابتة فقال في «شرح مسلم»: «قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الاوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر... فأما إذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره».

قلت: وهذا تأويل لا دليل عليه، والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره، فالحق عدم جواز الدفن ولو لغير المتعمد، فمن أدركته فيها فليترث حتى يخرج وقت الكراهة.

وأما ادعائه أن صلاة الجنازة لا تكره في مثل هذا الاوقات بالإجماع فوهم منه رحمه الله، فالمسألة خلافية والصواب فيها الكراهة خلاف الإجماع المزعوم.

ب - في الليل لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» أخرجه مسلم وغيره وقد سبق في المسألة «ص ٣٥ ص ٥٦» والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه ذكرها في «الإنصاف» «٢ / ٥٤٧» قال: «لا يفعله إلا لضرورة، وفي أخرى عنه: يكره».

قلت: والأول أقرب لظاهر قوله «زجر» فإنه أبلغ في النهي من لفظ «نهى» الذي يمكن حمله على الكراهة، على أن الاصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

لكن يُشكل على ما ذكرنا قوله في الحديث «حتى يصل على عليه».

فإنه يدل بظاهره أيضا على جواز الدفن ليلا بعد الصلاة لأنها هي الغاية من النهي، فإذا حصلت ارتفع النهي، لكن يرد عليه قوله «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» فإن إسم الإشارة فيه يعود إلى المنهي عنه وهو الدفن ليلا قبل الصلاة إلا عند الضرورة فيجوز.

وهذا بعيد جدًا، لأن من السهل أن نتصور اضطراب المشيعين للدفن ليلا لأسباب كثيرة كما سيأتي عن ابن حزم ولكننا لا نتصور في وجه من الوجوه أن يضطروا لدفنه دون أن يصلو عليه، ومما يزيده بعدا أن هذا المعنى يجعل قيد «الليل» عديم الفائدة، إذ الدفن قبل الصلاة، كما لا يجوز ليلا، فكذلك لا يجوز نهارا، فإن جاز ليلا لضرورة جاز نهارا من أجلها ولا فرق، فما فائدة التقييد ب «الليل» حينئذ.

لا شك أن الفائدة لا تظهر بصورة قوية إلا إذا رجحنا ما استظهرناه أو لا من عدم جواز الدفن ليلا، وبيان ذلك: أن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت، فنهى عن الدفن ليلا حتى يصلي عليه نهارا، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، وبذلك تحصل الكثرة من المصلين عليه، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت كما سبق بيانه في «المسألة ٦٣»، «ص ٩٦» قال النووي: في «شرح مسلم»:

«وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه، فقليل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن، فلا يتبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معا، قال: وقد قيل غير هذا».

قلت: فإذا عرف أن العلة قلة المصلين وخشية رداءة الكفن، ينتج من ذلك أنه لو صلي عليه نهارا، ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه فيه لانتفاء العلة وتحقق الغاية وهي كثرة المصلين، وعليه فهل يجوز التأخر بدفن الميت في النهار تحصيلا للغاية المذكورة، استحسن ذلك الصنعاني في «سبل السلام» «١٦٦ / ٢»،

ولست أرى ذلك لأن العلة المذكورة مقيدة فلا يجوز تعديتها إلى النهار لوجود الفارق الكبير بين الطرفين، فإن القلة في الليل أمر طبيعي، بخلاف النهار فالكثرة فيه هي الطبيعي، ثم إن هذه الكثرة لا حد لها فكلما تؤخر بالميت زادت الكثرة، ولذلك نرى بعض المترفين الذين يحبون الظهور رياء وسمعة، ولو على حساب الميت قد يؤخرونه اليوم واليومين ليحضر الجنازة أكبر عدد ممكن من المشيعين.

فلو قيل بجواز ذلك لأدي إلى مناهضة الشارع في أمره بالاسراع بالجنازة على ما سبق بيانه في المسألة «١٧» «ص ١٣» بعلّة الكثرة التي لا ضابط لها.

بعد هذا يتبين لنا الجواب عن الاشكال الذي أو رده في قوله «حتى يصلى عليه» إذ أنه ظهر أن المراد حتى يصلى عليها نهارا لكثرة الجماعة، كي تبين أن إسم الاشارة في قوله «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» يعود إلى الدفن ليلا ولو مع قلة المصلين، لا إلى الدفن مع ترك الصلاة عليه إطلاقا، فليتأمل فإنه حقيق بالتأمل.

ثم قال النووي في «شرح مسلم»: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكرهوا استدلو بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء: والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلا فدفناه في الليل، فقال: ألا اذتموني، قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق».

قلت: والجواب الأول وهو أن النهي كان لترك الصلاة، لا يصح، لأنه لو كان كذلك لم يكن ثمة فرق بين الدفن ليلا أو نهارا كما سبق بيانه، بل الصواب أن النهي إنما كان للأمرين اللذين سبقا في كلام القاضي، ولذلك اختار ابن حزم أنه لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة.

واستدل على ذلك بهذا الحديث، ثم أجاب عن الاحاديث الواردة في الدفن

ليلاً، وما في معناها من الآثار بقوله «٥ / ١١٤ - ١١٥»: وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم، فإنما ذلك لضرورة أو جبت ذلك من خوف الحر على من حضر - وهو بالمدينة شديد - أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، ولا يجزى للاحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك.

ثم روى كراهة الدفن ليلاً عن سعيد بن المسيب، وأقول: ومن الجائز أن بعض من دفن ليلاً كانوا صلوا عليه نهاراً، وحيث فلا تعارض على ما سبق بيانه، وذلك هو الواقع في حقه ﷺ، فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنوه ليلة الأربعاء كما ذكر ابن هشام في سيرته «٤ / ٣١٤» عن ابن اسحاق.
والله أعلم.

أحكام الجنائز [١٧٥].

إن اضطروا لدفن الميت ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح

فإن اضطروا لدفنه ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن، والدليل حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره».

أحكام الجنائز [١٨٠].

وجوب تأخير دفن الميت إلى خروج وقت الكراهة إلا إذا خيف تغير الميت

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

قوله تعليقا على حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله

ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا...» قال:

«النهي عن الدفن في هذه الأوقات معنا تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره».

قلت: هذا نص كلام النووي في «شرح صحيح مسلم» فلو عزا إليه كان أولى ثم إن الحديث مطلق وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه كما بينته في «أحكام الجنائز» البحث ٨٣ فالواجب تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة إلا إذا خيف تغير الميت. وهو قول الحنابلة كما ذكره المؤلف في كتاب الجنائز.

[تمام المنة ص (١٤٣)]

أوقات الكراهة للصلاة وهل تدخل صلاة الجنازة في هذا الحكم؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها:

قوله: «واستثنوا يعني الحنفية عصر اليوم وصلاة الجنازة».

قلت: استثناء عصر اليوم صحيح وأما استثناء صلاة الجنازة فغير مسلم إذ لا دليل عليه بل إطلاق حديث عقبة المتقدم وما في معناه يشملها ويؤيده أن ابن عمر كان ينهى عن الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس كما في «الموطأ» وغيره والأولى أن يستثنى الصلاة المنسية أو التي نام عنها فيصلحها إذا ذكرها في وقت الكراهة لحديث الشيخين المذكور في الباب المتقدم من الكتاب.

ثم إن ما ذكره المؤلف من استثناء بعض الأئمة التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء صحيح أيضا وفيه أحاديث كثيرة تراجع في «زاد المعاد» و «إعلام أهل العصر بحكم ركعتي الفجر» للعظيم آبادي وغيرهما.

[تمام المنة ص (١٤٣)]

وجوب إعماق القبر، وتوسيعه وتحسينه

- ويجب إعماق القبر، وتوسيعه وتحسينه، وفيه حديثان:

الأول: عن هشام بن عامر قال: «لما كان يوم أُحُد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، «فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد»، «فكيف تأمرنا»، فقال: احفروا وأوسعوا «وأعمقوا» «وأحسنوا»، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا، «قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنا، فقدم».

الثاني: عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الانصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي «وفي رواية: يومئ إلى الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرّجلين، لرّبّ عذق له في الجنة».

قلت: وظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيهما من الإعماق والتوسعة والإحسان، والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعماق، وأما ابن حزم فقد صرح في «المحلى» (١١٦ / ٥) بفرضيته، واختلفوا في حد الإعماق على أقوال تراها في «المجموع» أو غيره.

أحكام الجنائز [١٨١].

جواز اللحد والشق في القبر والأول أفضل

- ويجوز في القبر اللحد^(١) والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل، وفي ذلك أحاديث:

(١) بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يجفر إلى أسفل كالنهر. [منه].

الأول: عن أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يُصْرِّح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ».

الثاني: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ».

الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

قال النووي في «المجموع» «٥ - ٢٨٧»: «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الادلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل».

أحكام الجنائز [١٨٢].

لا بأس من أن يُدفن في القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة

- ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويُقدّم أفضلهم، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين «والثلاثة» من قتلى أحد في ثوب واحد^(١) ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» قبل صاحبه وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، «قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد».

الثاني: عن أبي قتادة أنه حضر ذلك، قال: «أتي عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه

(١) يعني في قطعة منه، ولو لم يستر جميع بدنه. [منه].

صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتلوا يوم أحد: هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فجعلوا في قبر واحد».

الثالث: عن جابر في قصة استشهاد أبيه المتقدمة «ص ١٣» وفي آخرها: «..فكان أول قتيل، ودُفن معه آخر في قبره..».

قلت: وفي هذه الأحاديث فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، قال الحافظ في «الفتح ٣ - ١٦٦»: «ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل».

وقال الشافعي في «الأم» (١ - ٢٤٥): «ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها، وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب».

أحكام الجنائز [١٨٤].

يتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء

ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء لأمر:

الأول: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم ويأتي فيه حديث أنس في المسألة «٩٩».

الثاني أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شئ من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز.

أحكام الجنائز [١٨٦].

أولياء الميت أحق بإنزاله

- وأولياء الميت أحق بإنزاله، لعموم قوله تعالى ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾^(١) بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿[الأنفال: ٧٥].

ولحديث علي رضي الله عنه قال: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئا، وكان طيبا حيا وميتا، وولي دفنه وإجناحه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداء، ونصب عليه اللبن نصبا».

أحكام الجنائز [١٨٦].

يجوز للزوج أن يتولى دفن زوجته بنفسه

- ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت، وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياتك ودفنتك، قالت: فقلت غيرى: كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك قال: وأنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتي أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن: أنا أولى ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر».

وقد ذهب إلى جواز دفن الرجل لزوجته الشافعية، بل قالوا: إنه أحق بذلك من أوليائها الذين ذكرنا وعكس ذلك ابن حزم فجعله بعدهم في الاحقية، ولعله الأقرب لما سبق من عموم الآية.

أحكام الجنائز [١٨٧].

(١) وهم الاب وأباؤه، والابن وأبناؤه: ثم الاخوة الاشقاء، ثم الذين للاب، ثم بنوهم، ثم الاعمام للاب والام ثم للاب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة.
كذا في «المحلى» (٥/ ١٤٣)، ونحوه في «المجموع» (٥/ ٢٩٠). [منه].

جواز دفن الرجل لزوجته مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة

- لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيتة عينيه تدمعان ثم قال: «هل منكم من رجل لم يقارف^(١) الليلة «أهله»؟ فقال أبو طلحة: «نعم» أنا يا رسول الله! قال: فانزل، قال فنزل في قبرها «فقبرها».

قال النووي في «المجموع» (٥ / ٢٨٩): «هذا الحديث من الاحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة، قال: ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي عن بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر في نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن».

وقال الحافظ في «الفتح»: «في الحديث إثارة البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج، وقيل: إنما اثره بذلك لأنها كانت صنعتته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع».

قلت: والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له، وبه قال ابن حزم رحمه الله (٥ / ١٤٤ - ١٤٥)، ومن الغرائب أن عامة كتب الفقه التي كنت وقفت عليها، أو راجعتها بهذه المناسبة لم تتعرض لهذه المسألة، لا نفيا ولا إثباتا، وهذا دليل من أدلة كثيرة على أنه لا غنى للفقهاء عن كُتُب السُنَّة خلافا لما يظنه المتعصب للمذاهب أن كتب الفقه تغني عن كتب الحديث بل وعن كتاب الله تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا، أنظر «سلسلة الاحاديث الصحيحة» (ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ طبع المكتب الاسلامي).

أحكام الجنائز [١٨٨].

(١) أي يجامع كما في «النهاية»، واستبعد هذا التفسير الطحاوي بدون أي دليل، فلا يلتفت إليه. [منه].

السنة إدخال الميت من مؤخر القبر

والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر، لحديث أبي إسحاق قال: «أوصي الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجلي القبر وقال: من السنة».

وعن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فُسِّلَ من قِبَلِ رجل القبر».

أحكام الجنائز [١٩٠].

يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها

- ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجاله إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الارض، كذا في «المحلى» (٥ / ١٧٣) وغيره.

أحكام الجنائز [١٩٢].

يقول الذي يضع الميت في لحده: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ

- ويقول الذي يضعه في لحده: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ».

والدليل عليه حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا:» بسم الله

وعلى سنة «وفي راية: ملة» رسول الله.

أو يقول: «بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

حديث البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره: فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله على ملة رسول الله ﷺ».

أحكام الجنائز [١٩٢].

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد

- ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا».

وأما استحباب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى «منها خلقناكم»، وفي الثانية «وفيها نعيدكم»، وفي الثالثة «ومننا نخرجكم تارة أخرى» فلا أصل له في شيء من الأحاديث التي أشرنا إليها في الأعلى.

وأما قول النووي «٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤»:

وقد يُستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «لما وُضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى»، رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الاسناد، ويعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم.

فالجواب عليه من وجوه: الأول: أن الحديث ليس فيه التفصيل المزعوم استحبابه فلا حجة فيه أصلاً لو صح سنده.

الثاني: أن التفصيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال: يُعمل بهذا الحديث لأنه في فضائل الأعمال، بل إن تجويز العمل به معناه إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف وذلك لا يجوز، لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب: وهو حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء.

الثالث: أن الحديث ضعيف جداً، بل هو موضوع في نقد ابن حبان، فإنه في «مسند أحمد» (٥ / ٢٥٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهو الألهاني وقول النووي «علي بن زيد بن جدعان» خطأ، لمخالفته لما في «المسند» قال ابن حبان: «عبيد الله بن زحر، يروي الموضوعات عن الاثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم!»! فإذا كان أحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً فلا يجوز العلم به حيثنذ قولاً واحداً كما بينه الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب».

أحكام الجنائز [١٩٣].

من السنة: رفع القبر عن الأرض نحو شبر

وَيُسَنُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ أُمُورٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرَ عَنِ الْأَرْضِ قَلِيلاً نَحْوَ شَبْرٍ، وَلَا يَسُوَّى بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِيَتَمَيَّزَ فَيُصَانَ وَلَا يُهَانَ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْدَلَهُ لِحْدًا، وَنَصَبَ اللَّبْنَ نَصْبًا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرٍ».

ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإنه من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله

جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريبا.

قال الشافعي في «الام» «١ / ٢٤٥ - ٢٤٦» ما مختصره: «وأحبُّ أن لا يُزاد في القبر تراب من غيره، لأنه إذا زيد ارتفع جدا، وإنما أحب أن يشخص على وجه الارض شبرا أو نحوه».

ونقل النووي في «المجموع» «٥ / ٢٩٦» اتفاق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع، بالقدر المذكور.

أحكام الجنائز [١٩٥].

من السنة أن يُجعل القبر مُسْنَمًا

الثاني [أي مما يُسن]: أن يجعل مُسْنَمًا، لحديث سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر» مُسْنَمًا.

ولا يعارض ذلك ما روى عن القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمة أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

[ضعفه الإمام ثم قال]:

ثم إنه لو صح فليس معارضا لحديث التمار، لأن قوله «مبطوح» ليس معناه مُسَطَّح بل ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغيرة كما في «النهاية»، وهو ظاهر في الخبر نفسه: «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فهذا لا ينافي التسنيم، وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في «الزاد»: «وقبره مُسْنَمٌ مبطوح ببطحاء العرصة، الحمراء، لامبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه».

أحكام الجنائز [١٩٦].

هل يسطح القبر أم يسنم

[قال الإمام]:

فائدة: وهل يسطح القبر أو يسنم؟ فيه خلاف؛ والصواب الثاني، وفي ذلك أثران ظاهرهما التعارض، وقد ذهب إلى كل واحد منهما بعض، والحق أنه لا تعارض؛ كما أشار إلى ذلك ابن القيم في «الزاد»، وبيناه في «التعليقات الجياد» (٣ / ٣٧).

التعليقات الرضية (١ / ٤٦٩)

من السنة: تعليم القبر بحجر ليُدفن إليه من يموت من أهله

الثالث [أي مما يُسن]: أن يعلمه بحجر أو نحوه، ليُدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب ابن أبي وادعة رضي الله عنه قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعية، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

أحكام الجنائز [١٩٧].

من السنة: الوقوف على القبر والدعاء بالثبوت للميت

والاستغفار له

أما تلقين الميت بعد دفنه فلا يُسرَع

الرابع: أن لا يُلقن الميت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا

يصح^(١) بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

أحكام الجنائز [١٩٨].

جواز الجلوس عند الميت أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين

ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الانصار، فانتهينا إلى القبر ولما يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عوده ينكت في الارض، فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثا، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثا، «ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» ثلاثا، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط^(٢) من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام^(٣) حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة «وفي رواية:

(١) وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٠٦» وضعفه النووي وغيره كما ذكرته في «التعليقات الجياد» ثم حققت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ١٦١: «من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله». ويعجبني منه قوله: «والعمل به بدعة»، وهذه حقيقة طالما ذهل عنها العلماء، فإنهم يشعرون بمثل هذا الحديث كثيرا من الأمور ويستحبونها اعتيادا منهم على قاعدة «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال» ولم يتنبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيتها وليس بمجرد الحديث الضعيف، وقد سبق لهذا مثال في التعليق «ص ١٥٣». ثم فصلت القول في هذه المسألة في مقدمتي على «صحيح الترغيب» فانظر ١/ ٢١ - ٣٤ منه. [منه].

(٢) بفتح المهملة ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. [منه].

(٣) قلت: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة «ملك الموت»، وأما تسميته «بعزرائيل» فمما لا أصل له، خلافا لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الاسرائيليات! [منه].

المطمئنة»، اخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فيّ السقاء، فيأخذها، «وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى الله عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم»، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبيدي في عليين، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلِيُّونَ، كِتَابٌ مَرْقُومٌ، يَشْهَدُهُ الْمُفَرَّبُونَ﴾، فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: أعيدوه إلى الارض، فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فيرد إلى الأرض، وتعاد روحه في جسده، قال: فانه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين فيأتيه ملكان شديدا الانتهاز فينتهرانه، ويجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الاسلام فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعثت فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به، وصدقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الاسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبيدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه وفي رواية: يمثل له رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: ابشر بالذي يسرك، أبشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم، هذا يومك الذي كنت

توعد، فيقول له: وأنت فبشرك الله بخير من أنت فوجهك الوجه يجيى بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا في إطاعة الله، بطيئا في معصية الله، فجزاك الله خيرا، ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت، الله، أبد لك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهل ومالي، فيقال له: اسكن، قال: وإن العبد الكافر وفي رواية: الفاجر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة غلاظ شداد، سود الوجوه، معهم المسوح^(١) من النار، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيى ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فيتزعجها كما يتزعج السفود الكثير الشعب من الصوف المبلول، فتقطع معها العروق والعصب، فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء وتعلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحِيَاطِ﴾^(٢) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، ثم يقال: أعيديا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، فتطرح روحه من السماء طرحا حتى تقع في جسده ثم قرأ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ يَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، فتعاد روحه في جسده، قال: فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من

(١) جمع المسح، بكسر الميم، وهو ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفا وقهرا للبدن. [منه].

(٢) أي ثقب الأبرة، والجملى هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات. [منه].

ربك؟ فيقول: هاه هاه^(١) لا أدري، فيقول له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقول هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت، ولا تلوت، فينادي مناد من السماء أن كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلأعه، ويأتيه وفي رواية: ويمثل له رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول وأنت فبشرك الله بالشر من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عمك الخبيث؟ فوالله ما علمت إلا كنت بطيئا عن طاعة الله، سريعا إلى معصية الله، فجزاك الله شرا، ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان ترابا، فيضربه ضربة حتى يصير بها ترابا، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يفتح له باب من النار، يمهد من فرش النار. فيقول: رب لا تقم الساعة».

أحكام الجنائز [١٩٨].

(١) [منه]. هي كلمة تقال في الضحك وفي الأعياد، وقد تقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم، كذا في «الترغيب».

جواز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح

ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك، لحديث جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه «قال جابر: وصلى عليه»، فالله أعلم^(١) «وكان كسا عباسا قميصا»^(٢).

أحكام الجنائز [٢٠٣].

لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت

ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح.

كذا في «الاختيارات العلمية» لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أحكام الجنائز [٢٠٤].

حرمة الدفن في البيوت

[قال رسول الله ﷺ]: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم

(١) يعني بالحكمة التي من أجلها فعل ﷺ ذلك بابتن أبي مع كونه كان منافقا كما تقدم في المسألة «٦٠»، والظاهر أن هذا كان قبل نزول قوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره» الآية، وحينئذ يمكن فهم الحكمة مما علقناه هناك. [منه].

(٢) يعني العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وذلك يوم بدر، لما أتى بالأساري، وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه، هكذا ساقه البخاري في «الجهاد»، فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه قميصه، ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في «الجنائز» أن ابن عبد الله المذكور قال: يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، وفي رواية أنه قال: اعطني قميصك أكفنه فيه - ويمكن أن يكون السبب هو المجموع: السؤال والمكافأة، ولا مانع من ذلك، كذا في «نيل الاوطار» «٤ - ٩٧». [منه].

قُبوراً، كما اتَّخَذَت اليهود والنصارى في بيوتهم قبوراً، وإنَّ البيت لِيُتلى فيه القرآن؛ فيترأى لأهل السماء كما تترأى النجوم لأهل الأرض» .

[قال الإمام]:

قال الذهبي عقب الحديث: «هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهة أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة». فناسب ذلك ألا تُتخذ المساكن قبوراً. وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به، كما حُصَّ ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما حُصَّ بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميتاً في الدنيا والآخرة، وكما حُصَّ بتأخير دفنه يومين، بخلاف تأخير أمته؛ لأنه هو أَمِنَ عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السَّحْج، فهذا كان سبب التأخير».

السلسلة الصحيحة (١/٧) / ٣٠٦-٣٠٧).

نقل الجثة المدفونة إلى مكان آخر لعذر

مداخلة: قبل أيام يا أستاذي توفيت والدة أحد الإخوة، فدفنوها في مقبرة جديدة في ضواحي الزرقاء، هذه المقبرة جاء القبر لهذه المرأة على طرف المقبرة قريب من الوادي، وبقرب هذا القبر هناك العبارة التي تأتي فيها المياه وما شابه ذلك، فيغلب على ظن هؤلاء القوم الذين هم أهل هذه المرأة المتوفاة، أنه إذا جاء أي شيء من المطر أو جاء مطر قوي، يمكن يشيل القبر بما فيه، فيقولون: هل هذا الشيء وهو طبعاً ظن راجح، وقد استشاروا فيه عدداً من أهل الخبرة في هذا الباب، فقالوا: نعم هناك احتمال كبير أنه إذا جاء مطر قوي يشيل القبر وكذا، لأنه على

طرف الوادي، فهل هذا يميز أن يُنبش القبر وتُنقل الجثة إلى قبر آخر في منطقة أخرى في نفس المقبرة، لكن بعيد عن الوادي؟

الشيخ: الجواب يأتي بعد سؤال.

مداخلة: تفضل يا أستاذي؟

الشيخ: هل سبق أن سال الوادي ووصل لذاك المكان وأعلى منه؟

مداخلة: نعم، أقول: المقبرة جديدة، ما حصل أي شيء؛ لأنها ما افتتحت إلا من شهر تقريباً.

الشيخ: لا هذا فهمته، لكن من أين بنوا ظنهم، لا بد أنهم رأوا يوماً ما الوادي جرى وسال.

مداخلة: طبعاً هذا حاصل شيخنا، الوادي يأتيه المطر ويظمر فيه.

الشيخ: أستاذ لا تعجل علي.

مداخلة: تفضل يا شيخنا، معذرة.

الشيخ: افترض أنه بين أسفل الوادي من القبر الآن عشرة أمتار.. عشرون.. افترض ما شئت، السؤال الآن: إذا افترضنا أنه خمس أمتار بين القبر وبين أسفل الوادي، هل سبق أن الوادي سال وارتفعت مياهه حتى جاوز الخمسة أمتار، فهمت علي؟

مداخلة: نعم، سبق أن حصل هذا، لكن قبل القبور.

الشيخ: أنا أعرف.

مداخلة: نعم حصل.

الشيخ: ويجزمون بذلك.

مداخلة: ويجزمون طبعاً؛ لأنه خاصة في الشتاء الأخير، يجوز أنه وصل إلى

عشرين أو ثلاثين متراً، أخذ السيل منطقة كبيرة من المَحَلَّة التي فيها المقبرة الآن، المقبرة الجديدة.

الشيخ: يا حبيبي قولك أنه وصل إلى عشرين.. أمتار، ما يزيد فيه شيء، لأنه قد يكون القبر الآن فوق ثلاثين متر.

مداخلة: لا أقل بكثير شيخنا.

الشيخ: إذا هم يجزمون أن السيل في بعض الأحيان جاوز منطقة القبر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هكذا يأتي سؤال آخر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهو الأخير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: متى دفنوها؟

مداخلة: منذ أسبوعين.

الشيخ: أسبوعين.

مداخلة: أو أقل يعني.

الشيخ: أيضاً نريد أن نعرف طبيعة الأرض هناك.

مداخلة: الأرض ترابية جداً.

الشيخ: ليس هذا المقصود.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: المقصود هل تأكل الأرض هناك الأجساد بمدة قليلة أو كثيرة؟

مداخلة: والله يا أستاذ، الله أعلم لا ندري.

الشيخ: فالجواب الآن يتحرر كما يأتي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا غلب على ظنهم أنهم يجدون المرأة في كفنها لم تبلى، بحيث أنهم لا يَطْلَعُونَ على عورتها، فيجوز لهم أن ينقلوها كما هي إلى قبر آخر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما إذا كان يغلب على ظنهم، ولا بد هناك في رجل يُسَمُّوه مقابري، وهو يعرف طبيعة الأرض، ولا بد له تجارب، فهذا السؤال الأخير الذي وجهته لك يوجه إليه، فهل يجدون الكفن قد بلي.

مداخلة: واضح تماماً الكلام شيخنا.

الشيخ: فإذاً جواب المقابري سلباً أو إيجاباً، يكون الجواب بالسلب أو بالإيجاب.

إن كان يقول لا الكفن صار تراباً، والجبَّة بدأت تهترى، فحينئذٍ معناه سَيَطَّلَعُونَ على عورتها، وهذا حرام، فَيُتْرَك الأمر إما إلى أن تتحول الجبَّة إلى عظام متفرقة، وإما إلى أن يأتي الوادي بسيله، بخيره وشره. واضح.

مداخلة: واضح تمام يا أستاذ، جزاكم الله خيراً.

(الهدى والنور / ١٧٨ / ٣٨ : ٢٩ : ٠١)

هل أَّخَّر الصحابة دفن النبي ﷺ

مداخلة: هل ورد في السنة أو في السيرة عن النبي ﷺ حينما انتقل إلى الرفيق الأعلى، ترك الصحابة دفنه يومين حتى بايعوا أبا بكر خليفة للمسلمين، هل ورد هذا صحيح.. ضعيف؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: ورد صحيح؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: والله هذا..

(الهدى والنور / ٤٨٢ / ٥٢ : ٠٣ : ٠٠)

دفن الموتى ليلاً

الملقي: نهى رسول أن يُدفن الرجل ليلاً حتى يصل على عليه، فقرأت الكتاب، بس ما استوضحت منه الكلام الذي أنت متكلمه، فحبيت أني أستوضح منك شخصياً، بارك الله فيك.

الشيخ: وأظن أنه اللّي مذکور في الكتاب: «أحكام الجنائز وبدعها».

هو أن الأصل: أنه لا ينبغي للمسلم أن يدفن ميتة ليلاً، إلا للضرورة، فإذا وُجدت الضرورة، كأن يُخشى مثلاً على الميت بسبب الجو، حرارة الجو أن ينتفخ، أو يقيح، أو ما أشبه ذلك، فيجوز دفنه ليلاً.

أما إذا تيسر له ألا يدفنه، ولا نخشى أن يصيب ميتة شيء مما ذكرنا آنفاً، فينبغي أن يُؤجّل إلى النهار.

(الهدى والنور / ٥٢٨ / ٥٣ : ٣٨ : ٠٠)

هل ثبت قول: بسم الله على ملة رسول الله عند إدخال الميت القبر؟

مداخلة: أحسن الله إليك عندما يدخلون الرجل الميت في القبر، يقولون: بسم

الله على ملة رسول الله، هل هذه واردة، وهل يجوز تكرارها؟

الشيخ: أما أنها واردة فهي واردة وصحيحة، أما أنه هل يجوز تكرارها؟ فلا يصح تكرارها تعبدًا ويصح تكرارها تعليمًا، واضح.

(فتاوى جدة - ٦ / ٣٩:٣٢:٠٠)

حكم تلقين الميت الشهادة بعد دفنه

مداخلة: ما حكم تلقين الميت للشهادة بعد قبره؟

الشيخ: هذا التلقين الذي يفعل في بعض البلاد الإسلامية عمدته حديث لا يصح بوجه من الوجوه، وكم دفن النبي ﷺ من أصحابه من الشهداء وغيرهم ولم ينقل عنه ولا في حديث واحد من فعله عليه السلام ولو كان حديثاً ضعيفاً أنه بعد أن دفن الميت أخذ عليه السلام يلقنه هذا التلقين: إذا جاءك فسألاك من ربك فقل: ربي الله إلى آخره، هذا لم يرد من فعله عليه السلام مطلقاً وإنما جاء في حديث أحياناً من حديث أبي أمامة أو ثوبان الآن أنا أشك في معجم الطبراني الكبير وفي إسناده ضعف مذكور في محله.

هذا التلقين لا يجوز اتخاذه سنة؛ ومن عجب أن التلقين المشروع لا يأخذ اهتمامهم كما يهتمون بهذا التلقين غير المشروع، أعني بالتلقين المشروع: ما جاء به الحديث الصحيح من غير ما طريق واحد ألا قوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» لقنوا موتاكم، أي: الذين حضرهم الموت وأشرفوا على الموت وهم لا يزالون في قيد الحياة؛ لأن هذا التلقين قد ينفعهم؛ لأن الرسول عليه السلام ثبت عنه أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر».

فإذا كان فضل الله عز وجل واسعاً إلى درجة أنه يقبل توبة عباده أو عبده قبل أن تصل الروح إلى الحلقوم فحينئذ يؤمل ويرجى أن المحتضر إذا قيل له: قل: لا إله إلا الله، أن يستجيب لهذا القول ولهذا الأمر فيكون آخر قوله شهادة أن لا إله إلا الله، ويكون ذلك بشرى له بحسن خاتمته، فهذا التلقين هو المشروع، «لقنوا موتاكم» أي: الذين حضرهم الموت لا إله إلا الله، أما تلقين الميت الذي وضع في

قبره فلا يفيد شياً؛ لأنه انتهى أجله إن صالحاً فصالح وإن طالحاً فطالح ولا يفيد هذا التلقين المبتدع.

بل أنا أقول: هذا التلقين يشبه نوعاً من التلقين معروف بين الناس في هذا الزمان وهم الطلبة في المدارس، إذا أحدهم لقن جاره في أثناء الامتحان قد يكون سبباً لسقوطه؛ لأنه تلقن ما لا ينبغي أن يتلقنه؛ لأنه هذا الذي كان قد لقنه كان ينبغي عليه أن يصل إليه بجهد وتعبه ونصبه، أما أن يستفيد من جهود غيره فسوف لا يستفيد، كذلك هذا الميت الذي دفن في قبره فتلقينه لا يفيد شياً مطلقاً.

«من مات وكان آخر ما قال: لا إله إلا الله» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

هذه المناسبة تلقين المحتضر: هناك بعض العلماء يقولون، وفي زعمي قولهم هذا يشبه الفلسفة التي لا أصل لها في الشرع بل ولا في العقل، يقولون: لا ينبغي للملقن لمن حضره الموت أن يقول له: قل لا إله إلا الله، وإنما هو يذكر الله ويقول: لا إله إلا الله.. لا إله إلا الله تسميماً للمحتضر لعله يتنبه من غفلته في تلك الساعة الخطيرة ويقول: لا إله إلا الله، لماذا يقول هذا البعض، أنه لا ينبغي أن يأمره بلا إله إلا الله؟ خشية أن يرفض الأمر فيكون عاقبة أمره الموت على كفر والعياذ بالله، هكذا زعموا.

لكني أقول: قد جاء في السنة الصحيحة ما يبين أن قوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» إنما يعني أمر المحتضر بأن يقول: لا إله إلا الله، جاء هذا في صحيح البخاري حينما مرض غلام من اليهود كان يخدم النبي ﷺ، فعاده النبي ﷺ فوجده في حضرة الموت، فقال له عليه الصلاة والسلام: «قل: لا إله إلا الله» هذا هو التلقين.

وبهذا ينبغي أن نأخذ فائدة وهي: أن أقوال النبي ﷺ يجب تفسيرها بأفعاله عليه الصلاة والسلام فالسنة القولية تبين بالسنة الفعلية، «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قيل كما سمعتم أنفاً أنه يقول في حضرة المحتضر: لا إله إلا الله، ولا يخاطبه بقوله: قل: لا إله إلا الله، فجاءت السنة الفعلية مبينة أن المقصود من: «لقنوا

موتاكم» ثم ما هو؟ أن يؤمر بأن يقول: لا إله إلا الله، هذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حينما عاد هذا الغلام اليهود الذي كان يخدم النبي ﷺ وهو يهودي ابن يهودي، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام هو من أكرم الناس خلقاً ولو كان هذا الغلام يهودياً فقد عاده، ولكنه عليه الصلاة والسلام يهتبل كل فرصة ليلبغ الناس العلم والدين فاعتنمها فرصة وقال له: «يا غلام! قل: لا إله إلا الله» وعلى رأس الغلام والده اليهودي فنظر الغلام إلى أبيه كأنه يقول له ما رأيك.. هأنت تسمع محمداً عليه الصلاة والسلام يقول لي: قل: لا إله إلا الله، فالحيث وهذا شأن الكفار كما قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] هو يعرف أن دعوة الرسول حق ولكن كما قال أيضاً في الآية الأخرى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] لما رأى اليهودي ابنه في طريق له وأنه لا حياة له بعد ذلك قال له: أطع أبا القاسم، أبا القاسم يقول لابن اليهودي، قال: لا إله إلا الله، واليهودي الوالد يكفر بلا إله إلا الله، ولكن لما رأى ولده أنه في طريق الموت ولا نجاة له إذا مات يهودياً قال له: أطع أبا القاسم، أما هو فلا يزال عاصياً لأبي القاسم عناداً وكفراً وضلالاً.

الشاهد، قال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وخرجت روحه، فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي نجاه بي من النار» فهذا هو التلقين المشروع أن يقال للمحتضر: قل: لا إله إلا الله، أما تلقينه وهو في قبره فلا يفيد شيئاً سواء عند دفنه أو بعد دفنه وهو ميت لا حراك له ولا يسمع ما يلقن ولو سمع لما استجاب؛ لأنه خرج ما حصله في الدنيا من إيمان وعمل صالح، أو كفر وعمل طالح.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لفهم الإسلام فهماً صحيحاً وأن يرزقنا العلم الصالح، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

السنة الدفن في ثلاثة أثواب

السائل: هل يشترط التفاوت في حجم الأكفان؟

الشيخ: السنة المعروفة أن النبي ﷺ دُفن في ثلاثة أثواب، وكما قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لقلت المسح من الخفين من أسفلهما أولى من المسح عليهما ولكن الدين هو الاتباع، كذلك نقول: لو كان الدين بالرأي لكان التكفين في كفن واحد يكفي؛ لأنه إلى الفناء ولكن ما دام جاءت السنة بثلاثة أثواب فنقف عندها ولا نزيد عليها، فقد صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما يشعرنا بهذا المعنى.

جاء عن أبي بكر أنه لما حضرته الوفاة أمر بتكفينه بثوب له قديم فقال: الحي أولى بالجديد من الميت، يشير إلى هذا المعنى، أي: هذا الكفن إلى فناء فلماذا نغالي فيه ولماذا نخص الكفن أن يكون ثوباً جديداً؟ لا، ندع الجديد للذي سيعيش؛ لأنه أقوى له وأنفع، هذا ما يمكن ذكره بهذه المناسبة.

مداخلة: طيب! بالنسبة للثلاثة أثواب ذكر أهل العلم أنها تكون واحد أقصر من الآخر.

الشيخ: ما في هذا التفصيل، ثلاثة أثواب يلف فيها الميت كلها.

مداخلة: تكون مقاس واحد؟

الشيخ: نعم، بحيث يشمل الميت كله وليس شيء أقل من شيء، بعضهم يذكرون أنه يلبس القميص، ليس هناك ثياب كالقميص أو ما شابه ذلك تفصل على بدن الإنسان كما لو كان حياً وإنما هي ثلاثة قطع يلف فيها ويدرج الميت فيها ثم يوضع في النعش ثم في القبر.

مداخلة: لا أنا أقصد الثلاثة أثواب تكون بعضها هكذا.. هذا الطويل وهذا

أقصر..

الشيخ: بارك الله فيك! قد أجبته.

مداخلة: .. أما الإدراج فلا خلاف فيه.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: ما هناك خلاف في الإدراج في إدراجهم ...

الشيخ: [أنا أقول] أن تفصيل القول في ثلاثة أكفان أن أحدها أطول من الآخر والآخر أقصر هذا لم يرد ذكر له في السنة إطلاقاً وعطفت على ذلك فقلت: أن بعضهم يذكرون أنه يستحب أن يكسى القميص، فقلت: لا؛ لأن الرسول لم يكس وإنما أدرج في ثلاثة أكفان ولم يأت ذكر لهذا التفصيل ..

(رحلة النور: ٠٤/ب/٠٤:٠٢:٠٠)

هل هناك فضل لمن دُفن في البقيع أو مكة؟

مداخلة: ما هو فضل الدفن في البقيع أو مكة مع أن الإنسان إذا مات ليس له

إلا أعماله؟

الشيخ: لا أعتقد أنه يوجد لمن دُفن في مكة أو المدينة فضيلة خاصة لمجرد الدفن، ويعجبني في هذه المناسبة ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن سلمان الفارسي كان في العراق وأبو الدرداء كان في المدينة فكتب إلى سلمان يحضه على الإتيان في المدينة فرد عليه الجواب بقوله: إن الأرض المقدسة لا تقُدس أحداً إنما يقُدس الإنسان عمله، ولذلك فما يفعله بعض الناس من التوصية أنه إذا مات أن يدفن في مكة أو في المدينة وبخاصة الشيعة هؤلاء حيث يوصون أن يدفن في النجف؛ لأنها أرض مقدسة عندهم.. هذا وذاك لا يشرع إطلاقاً.

هذا بلا شك أي: إثارة الدفن في مكة أو في المدينة شيء واستيطان هذين البلدين شيء آخر، فلا ينبغي أن يلتبس الأمر أحدهما بالآخر، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم أن يموت في المدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات في

المدينة يوم القيامة» فإنما ما يعني هذا الحديث ليس مجرد الدفن وإنما الإقامة؛ ذلك لأن الإقامة في [البلاد] المقدسة .. عادةً هذه البلاد أهلها يكونون أصلح من غيرها من جهة ومن جهة أخرى أن المهاجر إلى هاتين البلدين مكة والمدينة يكون أجره مضاعفاً بسبب الصلاة الفضيلة المعروفة في مكة والمدينة فلذلك حض عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يموتوا في المدينة ..

(رحلة النور: ١٠٠/ب/٢٨:٤٢:٠٠)

هل قولهم: بسم الله وعلى ملة رسول الله، عند إدخال الميت للقبر مشروع

السائل: عندما يدخل الرجل الميت القبر يقولون بسم الله على ملة رسول الله هل هذه واردة وهل يجوز تكرارها؟

الشيخ: أما أنها واردة فهي واردة وصحيحة أما أنه هل يجوز تكرارها فلا يصح تكرارها تعبداً ويصح تكرارها تعليماً.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٥)

حكم تأخير دفن الميت

مداخلة: ما حكم تأخير وقت دفن الميت؟

الشيخ: طبعاً هذا لا يجوز؛ لأنه إخلال بتقديم الخير إلى الميت إذا كان صالحاً، أو إسقاط الشر من أعناق الرجال إذا كان طالحاً، كما قال عليه السلام: «إذا مات الميت فأسرعوا؛ فإما صالحة فخير تقدمونه إليه، وإما غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

مداخلة: في طيب كنا ماشيين في جنازة والده، فيقول الطيب: إن التأخير هو الأصلح للميت، قد يكون [عنده] سكتة قلبية مؤقتة ثم يعود.

الشيخ: النادر لا حكم له، بخاصة إذا ترتب من وراء هذا النادر، اتخاذ قاعدة خلاف القاعدة الشرعية.

(الهدى والنور / ٨١٤ / ١٧ : ٠٧ : ٠٠)

رد قول من قال أن النبي ﷺ أدخل قبره من ناحية القبلة

[قال الألباني معلقاً على هذا القول]:

قد ذكر الشافعي في «الأم» (١ / ٢٤١) أن هذا غير ممكن؛ لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار، وقد أُلحِد له [ﷺ] تحته، وهو قبلة البيت؛ فهو مانع من إدخاله [ﷺ] من جهة القبلة.

التعليقات الرضية (١ / ٤٦٧)

حديث: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) هذا الأمر النبوي الكريم هل هو على سبيل الجماعة أن الواحد يدعو والبقية يؤمنوا عليه أم فرادى؟

السؤال: حديث: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت» هذا الأمر النبوي الكريم هل هو على سبيل الجماعة أن الواحد يدعو والبقية يؤمنوا عليه أم فرادى؟
الجواب: لا، كلُّ لحاله.

(الهدى والنور / ٢٥ / ٤٥ : ١ : ..)

كتاب التعزية ١

مشروعية تعزية أهل الميت

- وتُشرع تعزية أهل الميت^(١)، وفيه حديثان:

الأول: عن قُرّة المزني رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيُقَعِدَه بين يديه»، فقال له النبي ﷺ: تحبه؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه!»، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقدته النبي ﷺ، فقال: مالي لا أري فلانا؟ فقالوا: يا رسول الله بُنْيَة الذي رأيته هلك، فلقى النبي ﷺ: فسأله عن بنيه؟ فأخبره بأنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال يا فلان؟ أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، هو أحب إليّ، قال: فذلك لك، «فقال رجل «من الانصار»: يا رسول الله «جعلني الله فداءك ة أله خاصة أو لكلنا؟ قال: بل لكلكم».

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عزي أخاه المؤمن في مصيبتة كساه الله حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يجبر؟ قال: يغبط».

واعلم أن الاستدلال بهذين الحديثين - لا سيما الأول منها - على التعزية أولى من الاستدلال عليها بحديث: «من عزي مصابا فله مثل أجره»، وإن جرى عليه جماهير المصنفين، لأنه حديث ضعيف من جميع طرقه كما بينه النووي في «المجموع» ٣٠٥ / ٥ والعسقلاني في «التلخيص» ٢٥١ / ٥ وفي «إرواء الغليل» رقم ٧٥٧.

أحكام الجنائز [٢٠٥].

(١) وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. [منه].

التعزية تكون بالكلام الذي يظن أنه يسلي أهل الميت، وكيف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن

- ويعزيم بما يظن أنه يسليهم، وكيف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفي ذلك أحاديث: الأول: عن أسامة بن زيد قال: «أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته: أن صبيا لها، أبنا أو ابنة، «وفي رواية: أميمة بنت زينب»^(١) قد احتضرت، فاشهدنا، قال فأرسل إليها يقرأها السلام ويقول: «إن لله ما أخذ، و «الله» ما أعطي، وكل شئ عنده إلى أجل مسمى فلتصبر، ولتحتسب».

فأرسلت تقسم عليه «ليأتينها»، فقام، وقمنا، فرفع الصبي إلى حجر - أو في حجر - رسول الله ﷺ، ونفسه تقعقع «كأنها في شنة» وفي القوم سعد بن عبادة، «ومعاذ بن جبل:» وأبي «بن كعب» أحسب «وزيد بن ثابت، ورجال» ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله «وقد نهيت عن البكاء»؟ قال: «إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

قلت: وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا قال النووي في «الأذكار» وغيره: «وهذا الحديث أحسن ما يعزي به».

الثاني: عن بريدة بن الحصيب قال: «كان رسول الله ﷺ يتعهد الانصار، ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الانصار مات ابنها وليس لها غيره

(١) قلت: ثم عاشت أميمة هذه «ويقال: أمامة» حتى تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم. [منه].

وأنها جزعت عليه جزعا شديدا، فأتاها النبي ﷺ «ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل، يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله «مالي لا أجزع و» إني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: الرقوب: الذي يبقى ولدها، ثم قال:

ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة، فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ]: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: واثنين».

الثالث: قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

الرابع: قوله ﷺ في تعزيتة عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات».

وفي التعزية أحاديث أخرى، ضربت صفحا عن ذكرها لضعفها، وقد بينت ذلك في «التعليقات الجياد» منها حديث كتابة النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه بوفاة ابن له وهو موضوع كما قال الذهبي والعسقلاني وغيرهما، وذهل عن ذلك الشوكاني وتبعه صديق حسن خان فحسناه تبعا للحاكم! فلا يغتر بذلك، فإن لكل جواد كبوة بل، كبوات.

أحكام الجنائز [٢٠٦].

لا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها

- ولا تُحدَّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها^(١)، بل متى رأى الفائدة في التعزية

(١) وحديث: لا عزاء فوق ثلاث، الذي يتداوله العوام فلا أصل له. [منه].

أتى بها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبد الله بن رواحة، فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد، ثم ... ثم ... ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخي، قال: فجئ بنا كأننا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق، فجئ بالهلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشبيهه عمنا أبي طالب.

وأما عبد الله فشبيهه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشأها فقال: اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات.

قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح^(١) له، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخره؟!».

وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أن التعزية لا تحد بحد جماعة من أصحاب الامام أحمد كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٦٤) وهو وجه في المذهب الشافعي، قالوا: لان الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان.

حكاه إمام الحرمين وبه قطع أبو العباس ابن القاص من أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم فإنما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل. انظر «المجموع» (٣٠٦/٥).

أحكام الجنائز [٢٠٩].

(١) أي تغمه وتحزنه من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين أثقله. [منه].

ينبغي اجتناب الاجتماع للتعزية واتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

ب - اتخاذ أهل، الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد «وفي

رواية: نرى» الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

قال النووي في «المجموع» (٥ / ٣٠٦): «وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي

والمصنف وسائر الاصحاح على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل

الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم

فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها»

ونص الامام الشافعي الذي أشار إليه النووي هو في كتاب «الام» (١ / ٢٤٨):

«وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف

المؤنة، مع ما مضي فيه من الاثر».

كأنه يشير إلى حديث جرير هذا، قال النووي: «واستدل له المصنف وغيره

بدليل آخر وهو أنه محدث».

وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية (١ / ٤٧٣) على كراهة اتخاذ الضيافة من

الطعام من أهل الميت وقال: «وهي بدعة قبيحة».

وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢ / ٥٦٥).

أحكام الجنائز [٢١٠].

السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم».

وقد «كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن».

وقال الامام الشافعي في «الام» (١ / ٢٤٧): «وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لاهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم، فإن ذلك سنة، وذكر كريم.

وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا».

أحكام الجنائز [٢١١].

صناعة الطعام لأهل الميت

السائل: بخصوص الطعام.

الشيخ: الطعام يتقدم به أقارب الميت، لأهل الميت المصاب بالميت، أما المصابون فلا يجوز لهم في شرع الله أن يصنعوا طعاماً، وحسبهم ما نزل بهم من مصيبة، وقوله عليه السلام لأقارب جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد شغلهم ما يكفيهم»، فشغل هؤلاء بمصيبتهم.

لا يجوز أن يُشغِلوا أنفسهم بضيافة واستقبال المُعزِّين، وأن هذا ليس عرساً، إنما هذا وفاة.

فلا يجوز تجهيز الطعام لأهل المصابين، وإنما من الجيران، أن يصنعوا الطعام للمصابين، هذا فقط.

(الهدى والنور/ ٩ / ١٠: ٧٣:..)

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه

- ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث عبد الله بن جعفر قال: «لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: ارفعوا هذا إلي، قال فحملني أمامه، وقال: لثم: ارفعوا هذا إلي، فحمله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلي عباس من قثم، فما استحي من عمه أن حمل قثما وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثا، وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفرا في ولده، قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم ورسوله بالخير، قال: أجل».

أحكام الجنائز [٢١٢].

تأبين الميت

سؤال: بعض الممارسات في الحياة يسمونها الحياة العصرية يُؤبّنون الرجل، فالتأبين كما تعلم أنه بعد موته بفترة، يجتمع مجموعة أو رهط من الناس، ويذكروا مناقب الفقيد وما شابه، ما حكم الشرع في مثل هذه الأمور؟

الشيخ: هذا مُتَحَدِّثٌ عنه في كتب البدع، أنها من البدع، بل هي بالنسبة لما يقع من المحرمات، لأنه يبالغ فيها في مدح الميت بما ليس فيه، البخيل يصبح كريماً، والفاسق يصبح صالحاً، وهكذا.

مداخلة: هي ممنوعة أو محذورة، بحكم أنها تزوير للحقائق، أم بحكم أنها

بدعة؟

الشيخ: لا لا، قلت لك هي بدعة، لكن هي اليوم فوق كونها بدعة، محرمة؛ لأنه يُذكَر فيها خلاف ما فيه واقع الميت، وهذا ليس مخصوصاً بالتأيين.

عندنا في الشام إذا أدخل الميت وهو في نعشه إلى المسجد للصلاة عليه ووضع جانباً، بينما يصلون الفريضة، ثم يقوم الإمام ليصلي عليه فيتلفت إلى من خلفه، يقول: يا إخواننا ما تشهدوا فيه، هو صالح؟ نعم صالح، صار صالح الآن.

مداخلة: جواب دائم هذا.

الشيخ: نعم، هذا شيء مستمر، ولو جاء أكابر المجرمين!

(الهدى والنور / ٢٥٧ / ٠٠:١٥:٠٠)

حكم التعزية بالرسالة المكتوبة

مداخلة: طيب يا شيخنا بالنسبة للتعزية، هل تجوز التعزية برسائل؟

الشيخ: لماذا لا يذهب يعزيه في محله، في متجره، في جامعته؟

مداخلة: يعني: نفرض أنه في مكان بعيد مثلاً في السعودية.

الشيخ: إذا افترضت هكذا عزيه بالكتاب والرسالة.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٠٠:٢٠:٠٠)

الصيغة الشرعية في التعزية

السائل: [الصيغة الشرعية في التعزية]

الشيخ:

لا يوجد في السنة ذكر خاص للتعزية، ولكن نرى استعمال ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أرسلت إليه إحدى بناته وأظنها زينب، بأن ابناً لها قد حضره الموت فأرسل النبي ﷺ إليها تعزية لها قائلاً: «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى

وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبري ولتحتسبي» فإذا أقمنا من كان على وشك الإصابة بحبيبه أو وليه مقام من أصيب كانت هذه هي التعزية، ولا يوجد فيها علمنا ما يغني عنها من السنة الثابتة للنبي ﷺ .

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٧)

حكم السفر للتعزية خاصة

السائل: هل يجوز للأخ أن يسافر لتعزية أخاه المسلم؟

الشيخ: ما فهمت هل يجوز للمسافر ماذا؟

السائل: هل يجوز أن يسافر المسلم لتعزية أخاه المسلم؟

الشيخ الألباني: هل يجوز للمسلم أن يسافر ليقوم بتعزية مسلم في بلد آخر

يشد إليه الرحل؟

لا أجد فيما عندي من علم ما يمنع من ذلك إذا لم يكن هناك سبيل للقيام بالتعزية أما اليوم فالوسائل والحمد لله كثيرة وكثيرة جدا ففي النهاية نقول لا يجوز ذلك مادام يمكن تحقيق التعزية بالهاتف أو ببقية أو بالبريد أو نحو ذلك ما أقول لا يجوز السفر لأنه يدخل في عموم قوله عليه السلام: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاث مساجد» لأن المقصود بهذا النفي أن يقصد الإنسان مكانا معيناً لظنه أن فيه فضيلة أو قدسية خاصة، أما هنا فهو يذهب إلى تعزية أخ له مسلم دون أن يتقصد المكان الذي هو هذا المسلم هو فيه فلا فرق عنده إن كان في العراق أو في مصر أو في أوروبا أو في بلاد آخر فلا أقول أن الحجّة إنما هي في هذا الحديث لما ذكرته آنفا وإنما الحجّة أن ذلك من باب التكلف في تحقيق أمر مشروع لا يبلغ حكمه الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب وهذا الاستحباب يمكن تحقيقه بوسيلة ميسرة في العصر الحاضر، هذا جوابي على ما سألت .

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٧)

حكم التعزية وبعض صورها

مداخلة: سؤال يقول: ما حكم التعزية؟ وهل يذهب إلى أهل الميت من أجل تعزيتهم؟ علماً بأن كثيراً من النساء يذهبن للتعزية ويجلسن ولا يترتب من ذهابهن فائدة تذكر، فهل التعزية جائزة أم غير جائزة، وهل الاتصال بأهل الميت بالهاتف يعد من التعزية مع الأدلة، وكذا التعزية بالنسبة للأقارب علماً بأننا إذا لم نذهب لا يترتب على ذلك قطيعة، فما تقول في ذهاب البعض منا في وقت التعزية من أجل إنكار البدع أو تصيير أهل الميت إذا كانت المصيبة عظيمة.

الشيخ: هذا هو المخرج إذا ذهب ذاهب إلى مكان التعزية من أجل التعزية أولاً ثم من أجل التنبيه على ما يفعلونه من المخالفات الشرعية فهذا يجوز وإلا تكتفي المرأة بالتعزية من وراء الهاتف.

وهذه المناسبة أذكر نكتة أفعلها في كثير من الأحيان، وفيها تنبيه لمسألة ربما ما سمعتم بها، فإن رأيتم الصواب فعليكم بإحيائها وإلا فدلونا عليه على الصواب: معلوم اليوم بين الناس أنه إذا حضر عيد الفطر أو عيد الأضحى أن يذهب بعضهم لزيارة بعض للمعايدة، تقولون هكذا في هذه البلاد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا أعتقد أن هذه المعايدة بدعة.

مداخلة: عجيب! أول مرة نعرف.

الشيخ: إيه والله، أول مرة تسمع! فأقول: إن هذه المعايدة هي بدعة في الإسلام لم تكن في قديم الزمان، والمعايدة إنما تكون في المصلى، ومن هنا تظهر حكمة تجميع المسلمين في مكان واحد يوم العيد؛ لأنه يسلم بعضهم على بعض ويتعرف بعضهم ببعض، الشاهد: أن المسلمين اليوم كما تعلمون ما يعرفون هذه القضية، ولو عرفوا يصعب عليهم تطبيقها، الشاهد: أنني أذهب أحياناً لأعياد على بعض الإخوان لكن أقول له: أنا ترى جئتك زائراً وما جئتك معايداً؛ لأن هذه

المعايدة بدعة، أنا جئت أولاً أغتنم فرصة وجودك في البيت، فأنا أزورك من جهة وأبلغك الحكم الشرعي من جهة أخرى.

فإذا النساء فعلمن هكذا في التعزية أو في غير التعزية فيكون الجمع بين القيام بالتعزية وهي سنة ولا شك، وبين التنبيه على ما قد يقع من بعض المنكرات، وأنا هكذا أفعل أيضاً أحياناً حينما يغلب على ظني أنني إذا حضرت مكان التعزية يسمع لقولي، فأحضر وأجدهم مع الأسف يشغلون المسجل بالقرآن والذي يدخن، والذي يسلم على الثاني... فأنصحهم وأذكرهم أن اجتماعكم هذا هو خلاف السنة فكيف وقد اقترن بالاجتماع مخالفت مكشوفة؟ فالشاهد: أن الذهاب للتعزية مع الإنكار... يكون في مصلحتهم.

مداخلة: الآن اتسعت البلاد وفي المصلى ما تجد كل من تريد تسلم عليهم في المصلى فتضطر أن تنتقل [إلى بيوتهم للزيارة]؟

الشيخ: لماذا ما تجد؟ لأنهم يحافظون على السنة؟

مداخلة: يصلون في مصلى آخر يا شيخ.

الشيخ: ما أجبتني! لأنهم يحافظون على السنة؟ المصلى يجب أن يتسع للبلد كله، وإلا ما الفائدة تفرقنا في المساجد أو تفرقنا في المصليات..

مداخلة: في الواقع أنه لا يتسع.

الشيخ: كم عدد البلد الذي لا يتسع المصلى لهم، مع أرض الله الواسعة؟

مداخلة: كأنه يقول يا شيخ ما الحل يعني.

الشيخ: الواجب أن من كان بيده العقد والحل ينبهون بالتي هي أحسن إلى حكم الشرع ويختارون أرض واسعة تتسع لكل أهل البلدة في البلدة، صحيح لو كان مثلاً مثل مصر القاهرة أو مثل لندن.. فمممكن هذا، لكن هذا متى يقال: لا يمكن؟ بعد إعمال الفكر وإفراغ الجهد، أما نتوكل على ما نحن عليه، هذا ليس عذراً.

(رحلة النور: ٣٠ب/١٨:١٢:٠٠)

كتاب ما ينتفع به الميت ١

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: الدعاء له

- وينتفع، الميت من عمل غيره بأمور: أولاً: دعاء المسلم له، إذا توفرت فيه شروط القبول، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [سورة الحشر ١٠].

وأما الأحاديث فهي كثيرة جداً، وقد سبق بعضها، ويأتي بعضها في زيارة القبور، ودعاء النبي ﷺ لهم، وأمره بذلك.

ومنها قوله ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل».

بل، إن صلاة الجنائز جلتها شاهد لذلك، لأن غالبها دعاء للميت واستغفار له، كما تقدم بيانه.

أحكام الجنائز [٢١٣].

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: قضاء ولي الميت صوم النذر عنه

[مما ينتفع به الميت]: قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة ركب البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟] قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن

يقضى]، [ف] اقض [عن أمك]». «.

الثالث: عنه أيضا.

«أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها».

قلت: وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضا. وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم «٢ / ٧»، «٨» وغيرهم.

وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» «٩٦»:

«سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر».

وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. أخرجه الطحاوي «٣ / ١٤٢» وابن حزم «٤ / ٧» واللفظ له بإسناد قال ابن التركماني: «صحيح» وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عني غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم «٧ / ٧» وصحح إسناده. وله طريق ثالث عند الطحاوي «٣ / ١٤٢»، لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت: وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين: وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس،

وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الاحاديث دون ردّ لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الاطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن رأوي الحديث أدري بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه: «فطائفة حملت هذا على عمومته وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض».

وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح، لان فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه.

وطرد هذا أنه لا يجح عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفطر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات».

قلت: وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث توضيحا وتحقيقا في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم.

أحكام الجنائز [٢١٣].

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: قضاء الدين عنه من أي شخص

[مما ينتفع به الميت]:: قضاء الدين عنه من أي شخص وليا كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرة سبق ذكر الكثير منها .

أحكام الجنائز [٢١٦].

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة

[مما ينتفع به الميت]: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء، لان الولد من سعيها وكسبها، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

ويؤيد ما دلت عليه الآية والحديث، أحاديث خاصة وردت في انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح كالصدقة والصيام والعتق ونحوه، وهي هذه:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها. «أن رجلا قال: إن أمني افتلتت^(١) نفسها [ولم توص]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدق عنها]».

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه. «أن سعد بن عبادة - أبا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمني توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائط

(١) بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة. [منه].

المخرف^(١) صدقة عليها».

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم».

الرابع: عن عبد الله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك،» وفي رواية: «فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

قال الشوكاني في «نيل الاوطار» «٤ / ٧٩»: «وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منها، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى «وأن ليس للانسان إلا ما سعى».

ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها».

قلت: وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا «الميت» فأطلقوه ولم يقيدوه بالوالد، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصا للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلا في

(١) أي المتمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجي من الثمرة.[منه].

العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لامرين: الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحقيقه في غير المسائل التي علّمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في «أصول الأحكام» والشوكاني في «إرشاد الفحول» والاستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الامام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع - ورواها عنه أبنة عبد الله بن أحمد في «المسائل».

الثاني: أنني سيرت كثيرا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفا! بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن اورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدده. فحسبنا الان أن نذكر بمثال واحد، وهو نقل النووي الإجماع على أن صلاة الجنائز لا تكره في الاوقات المكروهة! مع أن الخلاف فيها قديم معروف، وأكثر أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم، كما سبق تحقيقه في المسألة «٨٧»، ويأتي لك مثال آخر قريب إن شاء الله تعالى. وذهب بعضهم إلى قياس غير الوالد على الوالد، وهو قياس باطل من وجوه: الأول: أنه مخالف العموميات القرآنية كقوله تعالى ﴿وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ١٨] وغيرها من الايات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالاعمال الصالحة، ولا شك أن الوالد يزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره.

الثاني: أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسبا لغيره، والله عز وجل يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ويقول ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله عز وجل ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]: «أي كما لا يُجمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الاجر

إلا ما كسب هو لنفسه.

ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيباء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الاقيسة والآراء» وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (٢٤ / ٢ - عام ١٦٩٢): «ومن فعل طاعة الله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت، لم ينتقل ثوابها إليه، إذ «لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»، فإن شرع في الطاعة ناويا أن يقع عن الميت لم يقع عنه، إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج».

وما ذكره ابن كثير عن الشافعي رحمه الله تعالى هو قول أكثر العلماء وجماعة من، الحنفية كما نقله الزبيدي في «شرح الاحياء» (١٠ / ٣٦٩) (١).

الثالث: أن هذا القياس لو كان صحيحا، لكان من مقتضاه استحباب إهداء الثواب إلى الموتى ولو كان كذلك لفعله السلف، لأنهم أحرص على الثواب منا بلا ريب، ولم يفعلوا ذلك كما سبق في كلام ابن كثير، فدل هذا على أن القياس المذكور غير صحيح، وهو المراد.

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الاختيارات العلمية» «ص ٥٤»: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا، أو قرووا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل».

(١) قلت: ومما سبق تعلم بطلان الإجماع الذي ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٥٦٩) على وصول ثواب القراءة إلى الموتى، وكيف لا يكون باطلا، وفي مقدمة المخالفين الامام الشافعي رحمه الله تعالى. وهذا مثال آخر من أمثلة ما ادعي فيه الإجماع وهو غير صحيح، وقد سبق التنبيه على هذا قريبا. [منه].

وللشيخ رحمه الله تعالى قول آخر في المسألة، خالف فيه ما ذكره أنفا عن السلف، فذهب إلى أن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره!.

وتبنى هذا القول وانتصر له ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «الروح» بما لا ينهض من القياس الذي سبق بيان بطلانه قريبا، وذلك على خلاف ما عهدناه منه رحمه الله من ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحضة لا سيما ما كان منها على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم وقد أورد خلاصة كلامه العلامة السيد محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (١/ ٢٥٤ - ٢٧٠) ثم رد عليه ردا طيبا قويا، فليراجعه من شاء أن يتوسع في المسألة.

وقد استغل هذا القول كثير من المبتدعة، واتخذوه ذريعة في محاربة السنة، واحتجوا بالشيخ وتلميذه على أنصار السنة وأتباعها، وجهل أولئك المبتدعة أو تجاهلوا أن أنصار السنة، لا يقلدون في دين الله تعالى رجلا بعينه كما يفعل أولئك! ولا يؤثرون على الحق الذي تبين لهم قول أحد من العلماء مهما كان اعتقادهم حسنا في علمه وصلاحه، وأنهم إنما ينظرون إلى القول لا إلى القائل، وإلى الدليل، وليس إلى التقليد، جاعلين نصب أعينهم قول امام دار الهجرة «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر!» وقال: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر».

وإذا كان من المسلم به عند أهل العلم أن لكل عقيدة أو رأى يتبناه في هذه الحياة أثرا في سلوكه إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، فإن من المسلم به أيضا، أن الأثر يدل على المؤثر، وأن أحدهما مرتبط بالآخر، خيرا أو شرا كما ذكرنا، وعلى هذا فلسنا نشك أن لهذا القول أثرا سيئا في من يحملة أو يتبناه، من ذلك مثلا أن صاحبه يتكل في تحصيل الثواب والدرجات العاليات على غيره، لعلمه أن الناس يهدون الحسنات مئات المرات في اليوم الواحد إلى جميع المسلمين الأحياء منهم والاموات، وهو واحد منهم، فلماذا لا يستغني حينئذ بعمل غيره عن سعيه وكسبه! أأست ترى مثلا أن بعض المشايخ الذين يعيشون على كسب بعض تلامذتهم، لا يسعون بأنفسهم

ليحصلوا على قوت يومهم بعرق جبينهم وكدم يمينهم! وما السبب في ذلك إلا أنهم استغنوا عن ذلك بكسب غيرهم! فاعتمدوا عليه وتركوا العمل، هذا أمر مشاهد في الماديات، معقول في المعنويات كما هو الشأن في هذه المسألة.

وليت أن ذلك وقف عندها، ولم يتعدها إلى ما هو أخطر منها، فهناك قول بجواز الحج عن الغير ولو كان غير معذور كأكثر الاغنياء التاركين للواجبات فهذا القول يحملهم على التساهل في الحج والتقاعد عنه، لأنه يتعلل به ويقول في باطنه: يحجون عني بعد موتي! بل إن ثمة ما هو أضر من ذلك، وهو القول بوجوب إسقاط الصلاة، عن الميت التارك لها! فإنه من العوامل الكبيرة على ترك بعض المسلمين للصلاة، لأنه يتعلل بأن الناس يسقطونها عنه بعد وفاته! إلى غير ذلك من الأقوال التي لا يخفى سوء أثرها على المجتمع، فمن الواجب على العالم الذي يريد الإصلاح أن ينبذ هذه الأقوال لمخالفتها نصوص الشريعة ومقاصدها الحسنة.

وقابل أثر هذه الأقوال بأثر قول الواقفين عند النصوص لا يخرجون عنها بتأويل أو قياس تجد الفرق كالشمس. فإن من لم يأخذ بمثل الأقوال المشار إليها لا يعقل أن يتكل على غيره في العمل والثواب، لأنه يرى أنه لا ينجيه إلا عمله، ولا ثواب له إلا ما سعى إليه هو بنفسه، بل المفروض فيه أن يسعى ما أمكنه إلى أن يخلف من بعده أثرا حسنا يأتيه أجره، وهو وحيد في قبره، بدل تلك الحسنات الموهومة، وهذا من الأسباب الكثيرة في تقدم السلف وتأخرنا، ونصر الله إياهم، وخذلنا لأنه إيانا، نسأل الله تعالى أن يهدينا كما هداهم، وينصرنا كما نصرهم.

أحكام الجنائز [٢١٦].

مما ينتفع به الميت من أعمال غيره: ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية

[مما ينتفع به الميت]: ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الانسان انقطع عنه عمله^(١) إلا من ثلاثة [أشياء]، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح^(٢) يدعو له».

الثاني: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده».

الثالث: عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره».

وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته».

الرابع: عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه أقوام حفاة عراة مجتابي النهار أو العباء، متقلدي السيوف، [وليس عليهم أزر ولا شئ غيرها] عامتهم من مضر، بل

كلهم من مضر، فتمعر «وفي رواية: فتغير - ومعناها واحد» وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وصلى [الظهر، ثم صعد منبرا صغيرا]، ثم خطب [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: [أما بعد فإن الله أنزل في كتابه]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

(١) أي فائدة عمله وتجديد ثوابه، قال الخطابي في «المعالم»:

«فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيها النيابة وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة للحج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء، ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بهال». [منه].

(٢) قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره، وأما الوزر فلا يلحق بالوالد من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير، وإنما ذكر الدعاء له تحريضا على الدعاء لآبيه، لا لأنه قيد، لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح، كلها عمل عملا صالحا، سواء أدا لأبيه أم لا، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء أدا له من أكلها أم لم يدع، وكذلك الام.

كذا في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» لابن الملك. [منه].

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾، والآية التي في «الحشر»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [١٩] ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [٢٠] ﴿[الحشر: ١٩، ٢٠]. «تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة»، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، [من شعيره]، من صاع تمره، حتى قال: «ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة، ولو بشق تمره»، [فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب]، قال: فجاء رجل من الانصار بصره [من ورق «وفي رواية: من ذهب»] كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت [فناولها رسول الله ﷺ وهو على منبره] [فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله]، [فقبضها رسول الله ﷺ]، [قام أبو بكر فأعطى، ثم قام عمر فأعطى، ثم قام المهاجرون والانصار فأعطوا]، ثم تتابع الناس [في الصدقات]، [فمن ذي دينار، ومن ذي درهم، ومن ذي]، ومن ذي [حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها، و [مثل] أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن سنة في الاسلام سيئة كان عليه وزرها.

و [مثل] وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ، [ثم تلى هذه الآية: ﴿وَنَكُتِبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾، [قال: فقسمة بينهم]].

أحكام الجنائز [٢٢٣].

الصوم والصدقة عن الوالد المسلم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام ابن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرا سأل

النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

[ترجم له الإمام بقوله: الصوم والصدقة عن الوالد المسلم، وقال]:

والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتها إذا كانا مسلمين ويصل إليهما ثوابها، بدون وصية منهما. ولما كان الولد من سعي الوالدين، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب، مما أورده المجد ابن تيمية في «المنتقى» كما فعل البعض. واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد، فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى» غير صحيح لأن الدعوى أعم من الدليل، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» «٤ / ٧٨ - ٨٠»، ثم الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها»، من ذلك الدعاء للموتى فإنه ينفعهم إذا استجاب الله تبارك وتعالى. فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة، وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويعتمر ويقراً القرآن عن والديه لأنه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (١/٢/١٧٣-١٧٤).

هل يجوز قضاء الصيام عن الميت

مداخلة: هل يجوز للواحد يقضي الصوم عن الميت؟

الشيخ: عليه صيام؟

مداخلة: نعم، عليه صيام لأنه كان مريضاً..

الشيخ: الميت إذا مات وعليه صيام من شهر رمضان، فهو بين حالة من حالتين: إما أن يكون مات معذوراً، فهذا ليس مؤاخذاً عند الله كالمريض الذي أشرقت عليه. وإما أن يكون مستهتراً متهاوناً بالصيام وبالصلاة وبغير ذلك من العبادات، فهذا لا يستطيع أحد أن يُقَدِّه من عذاب الله عز وجل الذي استحقه؛ بسبب تعمله ترك الصيام والصلاة ونحو ذلك من العبادات.

ولكن بخصوص الوالدين فقط، يجوز للولد ذكراً كان أو أنثى أن يصوم نفلًا وأن يتصدق نفلًا وأن يفعل كل خير نفلًا للوالدين، هذا يجوز، أما أن يسقط عنه ما تركه في قيد حياته، فهذا لا سبيل إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» وضح لك الجواب؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: [يقول بعض الناس] خرافة إنه إلى الأربعين بتظل روح الميت، تيجي تزور البيت.

الشيخ: هذا خرافة، خرافة لا تسمعي هذا الكلام.

مداخلة: يعني: ما فيه مثلاً، للأربعين ممكن مثلاً واحد يقرأ له أو...

الشيخ: ليس للأربعين، قلت لك: الولد لأبوه يقرأ له يبصلي بيتصدق بيحج بيعتمر، كل عمله خير لا علاقة له بثلاثة أيام ولا بالأربعين ولا بالسنة، كل خير يعمله في أي وقت يستفيد منه الوالدان، أما التقييد هذا الذي عليه بعض الناس، من ثلاثة أيام من الأربعين، كله ما له أصل، والشيء الجديد اللي بتسألني عنه، أن الروح للميت هذه خرافة لا أصل لها، الميت إذا مات خلاص لم يبق له علاقة بهذه الحياة الدنيا.

(الهدى والنور/٣٢٢/١٥:٤٣:٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٢/٣٥:٤٥:٠٠)

قراءة القرآن والدعاء للوالدين المتوفيان

مداخلة: هل يخص الوالدان المتوفيان فقط بقراءة القرآن، أم الدعاء لهما؟

الشيخ: لا ينبغي أن يُخصَّ بشيء دون شيء، فالذي ييسر من العمل الصالح دون تقديم شيء على شيء.

(الهدى والنور/٦٦٤/١٧:٣٧:٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/٤٢:٣٦:٠٠)

هل يمكن أن أقرأ القرآن كعمل صالح ثم أقول: اللهم إن كنت تعلم أنني قرأت هذا القرآن ابتغاء مرضاتك فاغفر لفلان كذا وكذا من باب التوسل بالعمل الصالح؟

أبو إسحاق الحويني: سؤال: بالنسبة لوصول القرآن إلى الأموات هل يمكن أن أقرأ القرآن كعمل صالح ثم أقول: اللهم إن كنت تعلم أنني قرأت هذا القرآن ابتغاء مرضاتك فاغفر لفلان كذا وكذا من باب التوسل بالعمل الصالح؟

الشيخ: ممكن.

مداخلة: هو القرآن يصل بهذه الصورة؟

الشيخ: ما يصل، أنت تقول: يغفر لفلان، أما ثواب القرآن ما يصل.

مداخلة: لكني توسلت بالعمل الصالح الذي هو قراءة القرآن مثلاً، وهذه المسألة منفصلة عن تلك؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٣٦/٣:٤٤:..)

ثواب قراءة القرآن للميت هل تصل له؟

السائل: هل يصل واهب قارئ القرآن لوالديه أي الختمة؟

الشيخ: أي أيش؟

السائل: الختمة، ختمة القرآن هل يصل ثوابها للوالدين؟

الشيخ: الذي اعتقده أن كل عمل صالح يصدر من ولد صالح يلحق ثوابه وأجره والذي هذا العامل للعمل الصالح، هذا أمر متفق عليه بين العلماء فيما علمت وذلك لأدلة منها: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وإذا ضم إلى الآية قوله عليه السلام « أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده وإن أولادكم من كسبكم » فما دام أن الولد من كسب الوالدين فكل عمل صالح يعمله يعتبر من كسب الوالدين، إلا أنه يبدو لي من بعض الأحاديث التي جاءت صريحة في الصدقة مثلاً أن الولد إذا نوى بعمله الصالح أبويه كان ذلك أنفع لهما مما لو لم ينوي وجاءهما أجر عمله كما يقال اليوم وعلى ما شرحت أنفاً أوتوماتيكياً سواء نوى أو ما نوى فالوالدان مأجوران لكن إذا خص الوالدين ونوى العمل الصالح لهما يكون ذلك أفضل لهما بإذن الله تعالى.

(الهدى والنور / ٩٧ / ٥٧ : ٦ : ...)

إهداء ثواب تلاوة القرآن للميت

مداخلة: هل يجوز قراءة القرآن، ويؤهب أجرها للميت؟

الشيخ: أي ميت؟

مداخلة: الميت صديق؟

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: وإن كان من الأهل.

الشيخ: الأب والأم فقط.

(الهدى والنور/٦٦٤/١٠:٢٧:٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/٤٢:٣٦:٠٠)

وصول ثواب القراءة للميت

السائل: يقول شارح الطحاوية في مبحث وصول ثواب القراءة وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول أي الثواب، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد النية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر، ما رأيكم في هذه القاعدة يا شيخ؟

الشيخ: أولاً ليست الحجة في أنه لم يرد من السلف أو عن السلف، إنما الحجة أنها تخالف قاعدة عامة، لا يجوز تخصيصها إلا بمخصص مروى منقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام أو عن السلف الصالح، القاعدة هي معروف لدى الجميع، وهي قوله تعالى ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، بهذه القاعدة ثواب القراءة لا تصل إلى عامة المسلمين، التي قرئت بهذه النية.

ثم قوله ما الفرق بين الصيام وبين التلاوة، فيصل ثواب الصيام ولا يصل ثواب التلاوة.

هنا يحضرني مثل لبعض العلماء المتأخرين، حينما يناقش بعض المخالفين يقول: أثبت العرش ثم انقشه أثبت العرش ثم انقشه، أما إذا كان العرش مفقوداً فلا تنقش إلا في الفراغ في الهواء.

أعني: أين الدليل على أن ثواب الصيام يصل إلى عامة المسلمين، هذا وهم ولا دليل هناك إطلاقاً، حتى يصح القياس للتلاوة على الصيام.

على أننا نقول: لسنا مع ابن حزم في إنكاره القياس جملةً وتفصيلاً، ولكننا أيضاً لسنا مع الأرائين والقياسيين الذين وقفوا على طرف نقيض مع ابن حزم، فابن حزم أنكره جملةً وتفصيلاً، وهؤلاء تَوَسَّعُوا تَوَسُّعًا شَدِيدًا وكثيراً، وجاؤوا بأحكام ليس المسلمون بحاجة إليها إطلاقاً، وإنما نحن وَسَطًا بين من يُنكر القياس وبين من يتوسع في القياس، هذا الوسط استفدته من كلمة للإمام القرشي المطلبي «محمد ابن إدريس الشافعي» حيث قال: القياس ضرورة، القياس ضرورة، يعني لإيجاد مخرج لمسلم لا يجد نصاً، وقد يكون النص موجوداً لكن هو لم يدره ولم يصل إليه، فلا بد حيثئذ من القياس.

والقياس كما تعلمون له شروطه، فلا يصح أن نقيس لتوسع في العبادات، فإنما جاء في الشرع من العبادات ما يكفي ويغني عن الإحداث.

ومن هنا كان خطأ القائلين بالبدعة الحسنة في الدين، خطأً ظاهراً جلياً.

فهنا نحن نقول: لماذا القياس؟ لماذا قياس التلاوة على الصيام؟ لو كان ثبت الصيام أن للمسلم أن يصوم عن أي مسلم سواء كان فرضاً أو كان نفلاً، لا شيء من ذلك إطلاقاً.

ثم إن هذا القياس سيفتح على القائسين والقائلين به باباً لا أظن أن أحدا منهم يستطيع أن يسدّه إلا بالرجوع إلى القاعدة، ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وأن من يستثني من هذه القاعدة، فلا بد له من نص يعتمد عليه من باب العام والخاص أو المطلق والمقيد.

أما القياس، فهذا ما ينبغي أن نصير إليه لتخصيص القاعدة التي هي أصل من أصول الدين، بمجرد القياس سيفتح عليهم باباً لا قبل لهم بغلقه، كيف إذا قيل ما الفرق بين التلاوة وبين الصيام؟ قد يقول قائل: وما الفرق بين التلاوة والصلاة، فكما تتلوا عن المسلمين، فلك أيضاً أن تصلي على المسلمين، فما كان جوابنا على الصلاة كان جوابنا عن الصيام كان جوابنا بالتالي عن التلاوة، هذا ما عندي.

إهداء الثواب للميت

مداخلة: [بالنسبة لموضوع التصدق على الميت، يقول شيخ الإسلام:] لكن إذا تصدق على الميت من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين، وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه للميت نفعه ذلك، والله أعلم ما رأيك يا شيخنا في هذه العبارة؟

الشيخ: من قال هيك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: من الذي قال هذه العبارة؟

مداخلة: هذه في الفتاوى الجزء الأربع والعشرين.

الشيخ: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؟

مداخلة: أي نعم، فتاوى ابن تيمية.

الشيخ: ابن تيمية له فتويان.

مداخلة: نعم.

الشيخ: واحد يقول فيها وهو الصواب: إنه هذا لم يكن من عمل السلف.

مداخلة: نعم.

الشيخ: والأخرى: كما قرأت.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: وهذا المقروء غير سليم ولا صحيح.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: لأن الله يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: وهذا نص قرآني معصوم.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: وعام شامل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فلا يخرج منه، إلا ما جاء الدليل القاطع باستثنائه منه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولم يأت الدليل إلا في مواطن معدودة ومحصورة، وأنا كنت تعرّضت لهذه المسألة بشيء من التفصيل، والبيان في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» فإذا ما كنت رجعت إليه، فارجع إليه ليتبين لك - إن شاء الله الأمر -.

مداخلة: إن شاء الله. يا شيخنا؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: الموضوع الثاني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هو في الفتاوى لابن تيمية كذلك.

الشيخ: الموضوع الثاني وهو؟

مداخلة: الذي ذكرته أنت يا شيخنا الآخر.

الشيخ: لا ما أذكر إن كان في نفس هذه الفتاوى أو في كتبه الأخرى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولعل المرجع تبعي الذي دللتك عليه، يعينك على هذا.

مداخلة: إن شاء الله تعالى يا شيخنا.

الشيخ: إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٢٠٢ / ٤٠ : ٥٤ : ٠٠)

حكم تخصيص الزيارة لميت معين

السائل: اعتدنا على سماع من ناس أنهم يقولون: فلان ذهب لزيارة فلان من الأموات، يعني تخصيص للزيارة، هل تجوز هذه، تخصيص الزيارة لفلان من الناس؟

الشيخ: ماذا تعني بكلمة تخصيص؟

السائل: يعني فلان توفي أبوه، فذهب لزيارة والده فقط على المقبرة، وقبور المسلمين - طبعاً - مليئه، فيختص، يعني: يخص هذه الزيارة بزيارة والده المتوفى .

الشيخ: أنا أعتقد أن هذه الزيارة لا يؤجر عليها، ويكفيه ألا يؤجر فيها؛ لأن الزيارة التي يُؤجَرُ عليها المسلم، هي من أجل العبرة والعظة، وتذكُّر الموت، والدعاء للموتى أو للميت.

وكما هو معلوم من كلام العلماء وبخاصة ابن تيمية وابن قيم الجوزية وأمثالهما، أن زيارة القبور تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، الزيارة الشرعية: هي -إجمالاً- التي تكون موافقة للشرع، فمتى تكون الزيارة مشروعة؟ هو: إذا قصد الزائر أن ينتفع بزيارته، وأن ينفع المزور بزيارته.

بماذا ينتفع؟ وبماذا؟ ينفع ينتفع هو بملاحظة سبب شرعية زيارة القبور بعد أن كان نهي عنها في قوله عليه السلام الثابت في صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها، فإنها تذكركم بالآخرة» وجاء في غير صحيح مسلم: «غير ألا تقولوا هُجْرًا، فإنها تذكركم الآخرة»، فأى زيارة لا يعود منها الزائر بتذكر الآخرة، فهي ليست شرعية، ولو لم يفعل شيئاً آخر مخالفاً للشرع.

أما: ما هو الذي ينفع غيره؟ فهو أن يدعو للميت، وليس هناك ما يدعو به إلا ما شرع، أو بالأحرى سنّ لنا رسول الله ﷺ في عديد من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عائشة وحديث بريدة وأمثالهما أن النبي ﷺ «كان إذا زار القبور قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية» وقد يقول أحياناً: «اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم» فهذا الدعاء للميت هو الذي يرجى له النفع، فإذا زار الابن والده، ماذا يريد من هذه الزيارة؟ ينبغي أن يريد ما ذكرنا -آفأ- أن يتذكر الآخرة لنفسه، وأن يدعو للمزور منه.

حينذاك لا أتصور مسلماً يستحضر هاذين المعنيين، أحدهما ما يتعلق بالزائر، والآخر ما يتعلق بالمزور، أنه يخص أباه بالزيارة دون موتى المسلمين، إذًا: هذا يكون رجلاً جاهلاً..

(الهدى والنور/٧٦٦/٤٣:٤٨:٠٠)

الحج عن الميت هل يكون بأجرة أو بغير أجرة؟

مداخلة: الحج عن الميت، بأجرة أو بغير أجرة... نريد التفصيل فيه يا شيخ.

الشيخ: أولاً: الحج عن الميت ليس على إطلاقه؛ لأن القاعدة كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقد جاء في موطأ الإمام مالك من أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد، فعلى هذا فينبغي أن نظل على هذه القاعدة إلا ما استثني، وفيما علمت ليس هناك ما صح استثنائه إلا ما هو داخل تحت هذه القاعدة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فحج الولد مثلاً عن أبيه.. عن أمه قد جاء في ذلك أحاديث، وحسبكم في ذلك شهرة حديث الخثعمية التي لقيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسألته عن أبيها قالت: «إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل أفأحج عنه؟» قال: «حجي عنه».

وفي هذا الحديث أو في غيره قال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن كان على أبيك دين، أفكنتي تقضينه عنه»؟ قالت: بلى، قال عليه السلام: «فدين الله أحق أن يقضى» ولم نر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على جواز حج الغير عن غيره ممن لا علاقة نسبية بينهما، كل ما في الأمر في هذا الباب إنما هو حديث شبرمة الذي جاء في السنن، وفي مسند الإمام أحمد، وفي غيرها من كتب السنة: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في تلبيته: لبيك اللهم عن شبرمة»، فقال له عليه الصلاة والسلام: «من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: هل حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

فهذا الحديث قد يحتج به من يذهب إلى شرعية الحج عن الغير لأن شبرمة لم يكن في الحديث ما ينص على أنه كان أباً له، وإنما قال: هو أخ لي أو قريب لي، فإذا كان أخاً فاستقام الاستدلال بهذا الحديث حينذاك على أنه يجوز أن يحج أيضاً عن غير والديه، وإن كانت الرواية ليست عن أخ له إنما عن قريب ... أقرب وأصح في الاحتجاج؛ لأن الأخ أقرب قريب، أما قريب بعد الأخ فيكون أبعد عنه.

لكن يرد على هذا الاستدلال الذي ظاهره الصحة أمران اثنان:

الأمر الأول وهو مهم جداً في نظري: أن هذا الحديث الذي جاء بهذا اللفظ: أخ لي أو قريب لي، هذا ليس هو نص الحديث الذي كان جواباً من الملبى للرسول عليه السلام حين سأله: من شبرمة؟ فلا يستقيم في الجواب خاصة من مسئول من رسول الله ﷺ أن يقول متردداً بين قوله: أخ لي أو قريب لي؛ لأن هذا التردد إنما يصح بالنسبة للحافظ الذي قد يهم، أم من كان موكلاً أو نائباً للحج عن الغير وهو يدري يقيناً إن كان هذا الغير هو أخ له أو أباً له أو إلى آخره.

فإذا تذكرنا هذه الحقيقة عرفنا حينئذ أن قول الراوي: أخ لي أو قريب لي، لم يصدر من الملبى وإنما هذا من أحد الرواة، فالراوي هو الذي شك ولم يحفظ المتن، فقال عن لسان المجيب وهو الملبى: أخ لي أو قريب لي، وإلا فيكاد يكون مستحيلاً أن يسأل الرسول ﷺ أحد أصحابه: هذا الذي تلبى عنه من هو؟ فيجيبه على

التردد كأنه يعمي عليه نسبة هذه القرابة بينه وبين المحجوج عنه، لو فرد منا سأل أخاه: من هذا؟ فلا يستقيم جوابه لو قال: هذا أخ لي أو قريب لي، وبخاصة إذا كان السائل هو الرسول ﷺ.

فهذه الملاحظة تؤكد لنا أن هذا الحديث رواه الراوي غير ضابط لمتنه، فلا نستطيع أن نقول: إن المحجوج عنه كان أخ له أو كان قريباً له، لا شك أن القرابة واسعة الدائرة جداً فحينئذ لا يستقيم الاحتجاج بهذا التردد بأن يقال: بأنه حج عن غير أبيه؛ لأن الراوي لم يضبط هذه اللفظة.

وقد وجدت في معجم الطبراني الصغير وربما في غيره أيضاً أن المسئول والحاج عن شبرمة قال في الجواب: هو أبي، وحينئذ يكون الحديث كحديث الخثعمية لا يصح الاستدلال عن الحج حجة البدل الحج عن الغير ولو كان غير أبيه، هذا أول ما يرد على هذا الحديث.

الشيء الثاني: لو سلمنا فرضاً وهدلاً أن المحجوج عنه هو ليس أباً له ولا أمّاً، فحينئذ يحتمل أن يكون حج هذا الحاج عن شبرمة عن وصية صدرت عن شبرمة، وحينئذ فيأخذ الحديث مجاًلاً آخر: وهو تنفيذ وصية من أوصى بالحج عنه، فحينئذ فتتفقد هذا الوصية أمر مشروع، ومعلوم عند الفقهاء أن الحديث أو الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال، وبخاصة إذا كان يخالف قاعدة شرعية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وإذا فتح باب الحج عن الغير انفتح باب واسع جداً من الإحداث في الدين في اعتقادي فيجوز حينئذ أن يصلي الإنسان عن غيره وأن يصوم صياماً مطلقاً عن غيره، ونحو ذلك مما يختلف كل الاختلاف مع قوله تبارك وتعالى المذكور آنفاً: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

بقي الجواب عن أخذ الأجرة: أعتقد أننا إذا حصرنا دائرة حجة البدل بين الولد ووالديه فحينئذ يبطل كثير مما يتعلق بموضوع أخذ الأجرة، اللهم إلا في حالة واحدة: إذا أوصى رجل كان يجب عليه الحج، ثم لأمر ما أو لغيره لم يحج ولم يقض

حجة الإسلام فأوصى بأن يحج إما أن يعين شخصًا بعينه أو يطلق فيقول: أن يحج رجل عالم فاضل صالح عني وله كذا، فقوله: وله كذا يعتبر جعالة، وكما نقول في كثير من المناسبات بالنسبة للرواتب التي يأخذها الموظفون في بعض الوظائف الشرعية كالإمامة والخطابة والأذان ونحو ذلك، فهذه الرواتب لا يجوز لهؤلاء الذين خصصت لهم أن يأخذوها على أنها أجور لهم على عباداتهم؛ لأن ذلك يفسدها عليهم ويذهب أجر الآخرة عنهم، وإنما يأخذونها على أنها رواتب، فكذلك إذا كان هناك رجل أوصى بأن يحج شخص ما عنه وجعل له جعالة فأراد أن يتقرب إلى الله عز وجل بتنفيذ تلك الوصية فلا يأخذ من هذه الجعالة ويدخل في باب قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عمر! ما أتاك الله من مال ونفسك غير مشرفة إليه فخذة وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك» فهذا لا مانع منه، أما أن تصبح حجة البدل سلعة يساوم عليها من كل من الطرفين الحاج حجة البدل والمحجوج عنه، أي: أهله وأقاربه المنفذين لوصيته ينزلون فيها وهكذا فهذا ليس من طبيعة العبادة.

وإذا دار الأمر أن يساوم في سعر الحجة حجة البدل بمعنى ذلك: أن ما يأخذه الحاج أجرًا فهو وزر عليه وما يدفعه من دفع المال في سبيل الحج عنه لا يصله شيء؛ لأن حجة هذا الحاج ما يكون لوجه الله تبارك وتعالى وإنما يكون من أجل دربهات قليلات.

هذا ما يمكن الجواب عن ذاك السؤال.

مداخلة: هذا يخص الفريضة فقط بالنسبة للولد، يعني: هل ممكن أن يجعله تطوع؟

الشيخ: لا يمكن، الولد يمكن أن يحج عن أبيه تطوعًا، وكذلك يمكنه أن يعتمر عنه من باب التنفل.

من أحكام الموتى

حكم تشريح الأموات

سؤال: علمت في موضوع تشريح الأموات حديثاً، ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي»، وهناك استدلال بهذا الحديث على حرمة تشريح الميت بغض النظر عن أي أسباب؛ لأن هذا الحديث لم يكن مُعلَّلاً، بحيث إذا انتفت العلة نقدر نُشَرِّح، فما رأيكم في الموضوع؟

الشيخ: رأيي هو كما يدل الحديث لكن بقيد، وهو المؤمن، المؤمن كسر عظم الميت المؤمن ككسره حياً.

فالتشريح بالنسبة للمسلم لا يجوز إطلاقاً؛ لأن فيه تمثيلاً، أما بالنسبة لغير المسلم، فإذا كان ياذن أهله جاز؛ لأنه ليس له تلك الحرمة التي للمسلم، واضح الجواب.

سؤال: فيه شيء اسمه الطب الشرعي، يعني: التشريح يكشف الجرائم ويكشف هذا، ما فيه شيء في السنة يميز ذلك؟

الشيخ: هذا ليس طباً شرعياً هذا طب فقهي، يجب أن نُفَرِّق بين الأمرين.

بعض الفقهاء خاصة وفي آخر الزمان يجتهدون اجتهادات بالرأي، كما كان يقال عن أهل الرأي بالكوفة، لكن هؤلاء أولاً: يغلب عليهم البعد عن دراسة الفقه السُّنِّي، وأعني به: الفقه المُسْتَنْبَط من السنة؛ لأنهم لا يُعَنُونَ منذ نعومة أظفارهم إلى أن يتخرجوا دكاترة في الشريعة، لا يعنون بدراسة السنة والإحاطة بما فيها من كنوز ومن نصوص، وإنما يستعملوا رأيهم أن المصلحة تقتضي هكذا، وما دام ما فيه نص في الشرع يمنع من ذلك، هذا في حدود - طبعاً - معلوماتهم، فيُفْتُونَ بمثل هذه الفتاوى.

لكن الآن انظر كيف وقعنا في زمانٍ ما هُوَ منصوص في الشرع لا نُعْمَلُهُ ولا نُحَكِّمُهُ، وما ليس منصوصاً في الشرع، أقل ما يقال: نجتهد من عندنا في سبيل إظهار أنه هذا القتل قُتِلَ برصاصة من نوعية مُعَيَّنَةٍ، هذا الرصاص يمثل شرطة

مثلاً، يمثل سفاكي دماء إلخ، ويتوصلوا من كشف نوعية الرصاص إلى تحديد هوية المجرم.

لو قلنا بجواز هذا التحقيق المبالغ فيه بل المتَّعَّ فيه ما ثمرة هذا، اكتشفنا في الأخير من هو القاتل، هل يقتل؟ لا يُقتل إلا ما ندر جداً، لأنه عم بتثبت حقائق يقينية ما تحتاج إلى مثل هذه البحوث الطبية الدقيقة، مع ذلك نُعطل الأحكام الشرعية، هذا معروف لديكم حتماً.

إذاً: ما المقصود من هذا الطب الشرعي؟ كشف المجرم، هاي مجرمين بالعشرات كل يوم وما نقيم عليهم الحد الشرعي، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

هذا لو فرضنا أن ما فيه تمثيل بجثة هذا القاتل، أنه فوق ما هو قُتِل ولَقِيَ أَجَلَهُ عند ربه بحق بباطل، الله عزوجل هو الذي سيحكم بين الناس، نأتي نحن ونُشرِّح فيه ونتعلم عليه، ومثلها يقال كما قرأنا في بعض كتب الأدب: «استضعفوك فوصفوك» هَلَّا وَصَفُوا لك شبل الأسد، لو واحد له صولة وله جولة، فلن يستطيعوا أن يُمثِّلوا به هذا التمثيل، يتركوه ويتهموا زيد وعمرو من أساس يأخذوا بثأره، فسمية هذا النوع من الفحص الطبي بالطب الشرعي، أقل ما يقال فيه في رأيي: تسامح في التعبير.

مداخلة: في لفظ آخر قرأته أو سمعت فيه على هذه الناحية، مثل الطب الشرعي، أو لغاية التعليم الطبي.

نقول: بالنسبة للطب الشرعي، المقصود هو ما يلزم القاضي من معلومات ليصدر حكماً أو رأياً في قضية ما، الحكم حتى يذكر القاضي بحاجة إلى بيته، وإذا وجدت بيته غير كافية يستأنس بقرائن، والبيانات معروفة في الإسلام أربعة أنواع: الاعتراف واليمين والشهادات الموثقة والشهود، وهذه الأمور الأخرى من الأثر أو من الفحص الطبي، أو من علامات بقيت في مكان الجريمة أو صورة كلها تعتبر قرائن، يستأنس فيها القاضي، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها في إصدار حكم، فقيمتها أصلاً أمام القاضي حتى لو عملت فهي ضعيفة لأنها قرينة وليست بيّنة.

الشيخ: كلام سليم، ما فيه عليه رد أبداً.

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٣٥:١٧:٠٠)

حكم تشريح الميت إذا كان طفلاً

مداخلة: [حكم تشريح الميت إذا كان طفلاً]؟

الشيخ: طبعاً الولد الصغير إذا مات قبل بلوغ سن التكليف، فهو يُلْحَقُ بأبيه المسلم، وله من الحقوق والخصائص ما للأب المسلم، وهذه مشكلة أن المسلم يتعاطى كسر عظام الأموات، والرسول عليه السلام كان يقول: «كسر عظم الميت ككسره حياً» وفي رواية: «كسر عظم المؤمن ككسره حياً».

ولذلك: إذا كان طالب العلم مضطراً ليدرس الطب، فيجب أن يتحاشى الوقوع في مثل هذه المخالفة، ويجب أن يتحرى إذا كان باستطاعته أن يُجَرَّبَ أو يَتَمَرَّنَ على جثة الكافر، وليس على جثة المسلم.

(الهدى والنور / ١٧٧ / ٣٥:٠٠:٠٠)

العلة من النهي عن كسر عظم الميت

الملقي: كسر العظم وهو ميت، هل فيه إيذاء هل من معنى الإيذاء أن جثة هذا الميت تتألم؟

الشيخ: لا.

الملقي: لا، لا يشمل ذلك.

الشيخ: لا، إيذاء معنوي.

(الهدى والنور / ٥٤٧ / ٥٦:٤٦:٠٠)

هل كل من يُقتل في سبيل الله يكلمه الله تعالى؟

مداخلة: يا شيخ رحم الله والديك حين الحديث أن الله سبحانه وتعالى كلم عبد الله بن حرام رضي الله عنه..

الشيخ: ما باله؟

مداخلة: هل نفهم من هذا أن كل إنسان يقتل في سبيل الله عند الله سبحانه وتعالى يكلمه؟

الشيخ: لا، هذه خصوصية له، خصوصية لوالد جابر رحمهما الله.

(فتاوى رابغ (٤) / ٣٣:٠٧:٠٠)

كتاب زيارة القبور وأحكامها ١

(١) وانظر «تلخيص أحكام الجنائز ٧٨-٨٤»، وقد سبق وأن عقدتُ فصلاً خاصاً في أحكام زيارة القبور في المجلد الثاني من موسوعة العقيدة، فيكْمَل ما هنا بما هناك. قيده جامعه.

تشريع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكُّر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه

- وتشريع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكُّر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، [فإنها تذكركم الآخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيرا]، [فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا]».

قال النووي رحمه الله في «المجموع» «٣١٠ / ٥»: والمهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الاسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معاملة أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجرا».

قلت: ولا يخفي أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه.

هو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» «١٦٢ / ٢» عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها: «الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمه فيها، وأنها للاعتبار - ...، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً».

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يسخط الرب]».

الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا».

أخرجه الحاكم «١/ ٣٧٦» بسند حسن، ثم رواه «١/ ٣٧٥، ٣٧٦» وأحمد «٣/ ٢٣٧ ٢٥٠» من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف.

أحكام الجنائز [٢٢٧].

النساء كالرجال في استحباب زيارة القبور

- والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه: الأول: عموم قوله ﷺ «.. فزوروا القبور» فيدخل فيه النساء.

وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر.

فلا شك أن النهي كان شاملا للرجال والنساء معا، فلما قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاما أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين أيضا.

ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم أنفا: «ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كنت نهيتكم»، فإذا قيل بأن الخطاب في قوله «فزوروها» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد، ﷺ، ويزيده تأييدا الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين» وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١ - عن عبد الله بن أبي مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: ليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها».

وفي رواية عنها «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور».

٢ - عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى: قالت:

«لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريشما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب [رويدا]، فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت: وتقمعت إزارتي^(١)، ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال، مالك يا عائش^(٢) حشيا^(٣) رابية؟ قالت: قلت: لا شيء [يا رسول الله]، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته [الخبر]، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهن في صدري

(١) بغير باء التعدية، بمعنى لبست إزارتي فلهذا عدي بنفسه. [منه].

(٢) يجوز في «عائش» فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخات. [منه].

(٣) بفتح المهملة وإسكان المعجمة معناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره. وقول: «رابية» أي مرتفعة البطن. [منه].

لهزة^(١) أو جعتي، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟! قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، [قال]: نعم قال فان جبريل أتاني حين رأيت فناداني - فأخفاه منك، فأجبتة، فأخفيتة منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي - فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

والحديث استدل به الحافظ في «التلخيص» «٢٤٨ / ٥» على جواز الزيارة للنساء وهو ظاهر الدلالة عليه، وهو يؤيد أن الرخصة تشملهن مع الرجال، لأن هذه القصة إنما كانت في المدينة، لما هو معلوم أنه ﷺ بنى بعائشة في المدينة، والنهي إنما كان في أول الأمر في مكة، ونحن نجزم بهذا وإن كنا لا نعرف تاريخاً يؤيد ذلك، لان الاستتاج الصحيح يشهد له، وذلك من قوله صل الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم» إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني، دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الأحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل لأنه من باب سد الذرائع، وتشريعه إنما يناسب العهد المكي لان الناس كانوا فيه، حديثي عهد بالاسلام، وعهدهم بالشرك قريباً، فنهاهم ﷺ عن الزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم، وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم الزيارة، وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عاداتهم في الزيارة، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جداً عن حكمة التشريع، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعه في مكة، فإذا كان كذلك فأذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا، فتأمله فإنه شيء انقده في النفس، ولم أر من شرحه على هذا الوجه، فان أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.

(١) الهاز: الضرب بجمع الكف في الصدر. [منه].

وأما استدلال صاحب رسالة «وصية شرعية» على ذلك بقوله «ص ٢٦»: «وقد أقر الرسول ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها على زيارة قبر عمها حمزة رضي الله عنه».

فهو استدلال باطل، لأن الإقرار المذكور لا أصل له في شيء من كتب السنة، وما أظنه إلا وهما من المؤلف، فإن المروي عنها رضي الله عنها إنما هو زيارة فقط ليس فيه ذكر للإقرار المزعوم أصلاً، ومع ذلك فلا يثبت ذلك عنها، فإنه من رواية سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه على بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.

وقال العيني في «العمدة» (٣/ ٧٦): «وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة: وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الفصل في ذلك».

وذكر نحوه الحافظ أيضاً في آخر كلامه على الحديث فقال عقب قوله «لعدم الاستفصال في ذلك»: «قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. انتهى».

وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر، إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين، فتكون القصة مدنية، فثبت أنها بعد النهي، فتم الاستدلال بها على الجواز، وأما قول ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٥٠):

«وتقوى الله، فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة».

فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ، فحينئذ يثبت قوله: «ومن جملتها النهي عن الزيارة» أما وهذا غير معروف لدينا فهو

استدلال غير صحيح، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمرا لنهاها رسول الله ﷺ عن الزيارة صراحة وبين ذلك لها، ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

أحكام الجنائز [٢٢٩]

لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور

- لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لان ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصباح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض، البلاد الاسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور: «لعن رسول الله ﷺ» وفي لفظ: لعن الله «زوارات القبور». [ثم خرج الإمام الحديث ثم قال]: فقد تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ «زوارات» لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الاكثرين، على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الاخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ «زوارات» إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة.

بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الاحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء، لأنه خاص وتلك عامة. فيعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء، فقال القرطبي:

«اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج.

وما ينشأ من الصباح ونحو ذلك وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من

الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

قال الشوكاني في «نيل الاوطار» «٤ / ٩٥»: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر».

وإلى هذا الجمع ذهب الصنعاني أيضا في: «سبل السلام»، ولكنه استدلل للجواز بأدلة فيها نظر فأحبت أن أنبه عليها، أولا: حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما «أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي».

أخرجه الحاكم «١ / ٣٧٧» وعنه البيهقي «٤ / ٧٨» وقال «وهو منقطع، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» «٥ / ٢٤٨» وتبعه الصنعاني! وسكوت هذين واقتصار البيهقي علي إعلاله بالانقطاع قد يوهم أنه سالم من علة أخرى. وليس كذلك كما سبق بيانه قريبا.

ثانيا: حديث البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلا: «من زار قبر الولدين أو أحدهما في كل جمعة عفو له وكتب باراً».

سكت عليه الصنعاني أيضا. وهو ضعيف جدا بل هو موضوع، وليس هو مرسل فقط كما ذكر الصنعاني، بل هو معضل لان الذي رفعه إنما هو محمد بن النعمان وليس تابعيا، قال العراقي في «تخريج الاحياء» «٤ / ٤١٨»: «رواه ابن أبي الدنيا وهو معضل، محمد بن النعمان مجهول». قلت: وهو تلقاه عن يحيى بن العلاء البجلي بسنده عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الصغير «١٩٩» ويحيى كذبه وكيع وأحمد، وقال ابن أبي حاتم «٢ / ٢٠٩» عن أبيه:

«الحديث منكر جدا، كأنه موضوع». وانظر تخرجه مفصلاً في الضعيفة «رقم ٤٩».

أحكام الجنائز [٢٣٥]

مشروعية زيارة النساء للقبور

[قال الإمام]: الأمر الثابت في الأحاديث بزيارة القبور، عام يشمل النساء - كما كان

يشملهن النهي عنها من قبل -، وهي مجموعة في فصل خاص كنت عقدته في كتابي أحكام الجنائز رقم ١١٦، وبعضها قد ذكرها الفقيهان المقدسيان. كما عقدت قبله فصلاً آخر في أن فضل اتباع الجنائز خاص بالرجال دون النساء، رقم «٤٦».

السلسلة الضعيفة (١٣/٢/١٠٠٤).

زيارة القبور للنساء

مداخلة: شيخنا قلت أن عائشة رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ زارت القبور، هل هناك نص في هذا؟

الشيخ: أي نعم، جاء في «سنن الترمذي» أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق أخاها، مات بعيداً عن المدينة.

زارت قبره، وأظن بهذه المناسبة ذكرت بيتين من الشعر وقالت:
من يذكر منكم البيتين، هم بيتين حلوين.

مداخلة: فيهم ذكرى...

الشيخ: المهم أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

مداخلة: يعني الأثر هذا في سنن الترمذي.

الشيخ: أي نعم، وفي هذا الأثر فائدة بالنسبة لنا نحن الدمشقيين؛ لأن هناك في منتصف شارع بغداد مسجد يسمى بمسجد عبد الرحمن.

الشيخ: هذا المسجد يُسمّى بمسجد عبد الرحمن، ويعنون به مكتوب لوحة هنا: مسجد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفيه قبر بالداخل، وأنا بطبيعة الحال عمري ما صليت هناك، نريد أن نقول لهم: يا جماعة ما الذي أتى بعبد الرحمن بن أبي بكر هنا في دمشق، وهو مات قريباً من المدينة، وذهبت أخته السيدة عائشة وزارته، وقالت هذا الشعر الذي يُحزن ويُذكر، كيف كانت عائشة في هناء وسرور،

ثم جاء الموت الذي لا نجاة منه فَفَرَّقَ بينها.

وهكذا تساعد الروايات الصحيحة بإبطال كثير من الأفكار والآراء القائمة على التقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(الهدى والنور / ١٦٤ / ٢٧ : ٤٢ : ٠٠)

زيارة القبور للنساء للاعتاظ

مداخلة: هل يجوز للنساء زيارة القبور إذا كانت للاعتاظ فقط؟

الشيخ: نعم، هذا شرط، والشرط الآخر وهو شرط عام، أن يَكُنَّ متحجبات متجلببات بالجلباب الشرعي، يُلقين السلام ويَذْكُرْنَ العبرة بالأموات، ثم يَعُدْنَ أدراجهن.

فلا فرق والحالة هذه بين النساء وبين الرجال؛ ذلك لأن النهي عن زيارة القبور في أول الإسلام، كان نهياً عاماً يشمل الرجال والنساء، ثم لما تَمَكَّنَ التوحيد من هؤلاء المسلمين رجالاً ونساءً، جاءهم الإذن عامةً رجالاً ونساءً.

وقد جمع النبي ﷺ الإشارة إلى هذين الأمرين في حديث واحد، أي: أشار إلى أن النهي كان مُوجَّهاً توجيهاً عاماً للنساء والرجال.

وأشار أيضاً إلى أن الإذن كان مُوجَّهاً للنساء والرجال؛ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، الخطاب لمن؟ للمسلمين عامةً نساء ورجالاً: «ألا فزوروها» الخطاب لمن؟ لأولئك الذين نُهِوا من قبل، أي: نساء ورجالاً، ويؤكد ذلك العِلَّةُ التي عَلَّلَ بها الرسول عليه السلام الإذن بالزيارة بعد النهي عنها: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

إذاً: كما أن الرجال بحاجة إلى أن يتعاطوا سبباً شرعياً لتَذَكُّر الآخرة، فالنساء كالرجال في ذلك، إن لم يَكُنَّ أولى بأن يتخذن مثل هذا السبب الذي يُدَكِّرهن بالآخرة.

أما الحديث المعروف: «لعن الله زائرات القبور» فالحديث مروى بلفظين اثنين: اللفظ الأول هو هذا: «زائرات»، وهو ضعيف، أما اللفظ الآخر، فهو بلفظ: «زَوَّارات»، أي: اللاتي يُكثرن الزيارة.

وهذا الإكثار عادةً لا يكون لتحقيق الغاية التي من أجلها أذن النبي ﷺ بالزيارة للجنسين «تذكر الآخرة» هذا الإكثار كما نراه نحن مشاهداً في كثير من المناسبات كالأعياد ونصف شعبان ونحو ذلك، يجلسن حول القبر ويتخذن ذلك المكان مقهى، يتحدثون في جلوسهم هذا شتى الأحاديث.

فإذاً: الحديث يصح، بلفظ: «زَوَّارات القبور»، والمعنى هذا لا يُنافي الإذن العام وإنما يُخصِّصه ويُبيِّن أن الزيارة التي يُراد بها تذكُّر الآخرة، فهي مشروعة، لكن الإكثار والمبالغة فهذا منهي عنه، هذا جواب ما سألت.

مداخلة: طيب، في حد للإكثار؟

الشيخ: لا ما في. نعم.

مداخلة: شيخنا مثلاً: أنت قلت: لزيارة النساء شرطان، هما: أن تكون متجلبية، والثانية للعظة والعبرة، لكن امرأة تذهب لزيارة قبر والدها أو زوجها، مع وجود مقبرة قرب بيتهم، وهي تشد الرحل لهذا، فهل هذا يجوز مع وجود مقبرة عند بيتهم؟

الشيخ: لا، هو يجوز يجوز، لكن..

مداخلة: تخصيص قبر زوجها..

الشيخ: الله يهديك اصبر، هو قضية يجوز يجوز، لكن تخصيصها بزيارة أبيها أو قريبها دون زيارة المقابر.

حينئذٍ هذا التخصيص مع أنه دون مُخصِّص فهو يُشعر أن الزيارة هذه ليست لتذكُّر الآخرة، وإنما أحسن ما يقال فيها: هي بباعث العاطفة فقط، وليس بباعث العلم والدين.

ولذلك نحن نقول لهؤلاء الذين يَشُدُّون الرحال إلى زيارة بعض القبور التي يقال إنها قبور أولياء وصالحين، سواء كان هذا القول صحيحاً أو غير صحيح، لماذا هذه الزيارة، إن كان المقصود هو تحقيق الغاية والحكمة التي سبق وأن أشرنا إليها من حديث الرسول عليه السلام، فنقول لهم: هاهي المقبرة أمامكم، والعظة بهذه القبور التي يكفي أن يتخيل الإنسان ويراها في المنام ليقوم فزعاً، العظة من هذه القبور أكثر بكثير من زيارة قبر ولي أو نبي، خاصةً إذا كان مُزَخَرَفاً ومُزَيَّنّاً وعليه أُمَّهَةٌ، فحينئذٍ يخضعون خضوعاً لا ينبغي أن يكون إلا لله عز وجل.

فلهذا نحن نقول: إن شد الرحال إلى هذه القبور، أكبر دليل أنهم لا يقصدون بها تحقيق الغاية المذكور في الحديث الصحيح.

(الهدى والنور/٦٠٣/١٤:٤٠:٠٠)

(الهدى والنور/٦٠٣/١٥:٤٤:٠٠)

مشروعية زيارة النساء للقبور

- حديث: «أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما». رواه الأثرم . صحيح.

ومما يشهد للحديث ما سيأتى في الحديث الذى يليه عن عائشة إنها سألت النبي ﷺ إذا هى زارت القبور كيف تقول؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين...» فهى إذن كانت تزور القبور فى حياته عليه الصلاة والسلام وإقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهى لما خفى ذلك عليها، ولم يحتج بالأمر بزيارتها، لو أنه كان قبل النهى، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٧٧٥)]

حكم زيارة القبور للنساء

مداخلة: ما هو القول الفصل في زيارة النساء للقبور؟

الشيخ: هن شقائق الرجال، هذا هو القول الفصل.

مداخلة: فما هي الزيارة الشرعية للرجال أنفسهم؟

الشيخ: معروف: هو السلام على الموتى بالسلام المشروع، والاعتبار بهم، وكفى الله المؤمنين القتال.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (١) / ٠٤:٣٤:٠٠)

يجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط

- ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.

وفيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه. فبكى: وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ [في سفر، وفي رواية: في غزوة الفتح] فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرфан، فقام إليه عمر بن الخطاب، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله مالك؟ قال: إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لامي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناى رحمة لها من النار، [واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي]، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرا».

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة الأول: «فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى.

وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال عياض: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعدة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ: «فروروا القبور فإنها تذكركم الموت».

والمقصود من زيارة القبور شيان:

١ - انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار وهو الغرض الأول من الزيارة، كما يدل عليه ما سبق من الأحاديث.

٢ - نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا

خاص

بالمسلم، وفيه أحاديث: الأول: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم».

الثاني: عنها أيضا قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول: السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

الثالث: عنها أيضا في حديثها الطويل المشار إليه قريبا قالت: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

الرابع: عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] لاحقون، [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع]، أسأل الله لنا ولكم العافية».

الخامس: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا،

قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله. قال [بل] أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون بعد، [وأنا فرطهم على الحوض]، فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله: فقال أرايتم لو أن رجلا له خيل غر^(١) محجلة، بين ظهري خيل دهم بهم^(٢) ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: فأنهم يأتون [يوم القيامة] غرا محجلين من الوضوء. [يقولها ثلاثا]، وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليزادن رجال [منكم] عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم [ألا هلم]. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، [ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم]، فأقول: [ألا]، سحقا سحقا».

أحكام الجنائز [٢٣٧]

قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة

- وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تُشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء.

ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الاصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا، فإذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» أخرجه مسلم (٢ / ١٨٨) والترمذي (٤٢ / ٤) وصححه وأحمد (٢ / ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨).

(١) بضم فتشديد جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه. «محجلين» اسم مفعول من التحجيل، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض. [منه].

(٢) بضم تين أو بسكون الثاني وهو الأشهر للازدواج، وهو تأكيد «دهم» جمع أدهم وهو الاسود. [منه].

فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهي عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً، وهو قوله: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه مسلم «٢ / ١٨٧» وغيره عن ابن عمر، وهو - عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر» فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق^(١).

ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الامام أحمد فقال أبو داود في مسائله «ص ١٥٨»: «سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» «ص ١٨٢»:

«ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لان ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدا يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة، والتابعين ما كانوا يفعلونه».

وقال في «الاختيارات العملية» «ص ٥٣» «والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب ب «ياسين».

(١) وقد استدلت جماعة من العلماء بالحديث على ما استدلت به البخاري، وأيده الحافظ في شرحه. [منه].

قلت: لكن حديث قراءة ياسين ضعيف كما تقدم، والاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته وغيرها.

أحكام الجنائز [٢٤١]

الرد على أدلة بعض من جَوَّز القراءة عند القبور

وأما جاء في «كتاب الروح» لابن القيم «ص ١٣»: قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوارق: ثنا علي بن موسى الحداد - وكان صدوقاً - قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة! فلما خرجت من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، «الأصل: الحلج وهو خطأ» عن أبيه أنه أوصي إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك.

فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ».

فالجواب عنه من وجوه:

الأول: إن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر، لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوارق لم أجد ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، فإن الظاهر أن القائل هو الوارق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه، فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروایتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن.

الثالث: أن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر، ولو فرض ثبوته عن أحمد،

وذلك لأن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «ما روي عنه سوى مبشر هذا»، ومن طريقة رواه ابن عساكر «١٣ / ٣٩٩ / ٢» وأما توثيق ابن حيان إياه فمما لا يعتد به لما اشتهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في «التقريب» حين قال في المترجم: «مقبول» يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، ومما يؤيد ما ذكرنا أن الترمذي مع تساهله في التحسين لما أخرج له حديثاً آخر «١٢٨ / ٢» وليس له عنده سكت عليه ولم يحسنه!

الرابع: أنه لو ثبت سنده عن ابن عمر، فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه أصلاً.

ومثل هذا الاثر ما ذكره ابن القيم أيضاً «ص ١٤»: «وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن».

فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصة، فقد رأيت السيوطي قد أورده في «شرح الصدور» «ص ١٥» بلفظ: «كانت الانصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة».

قال: «رواه ابن أبي شيبة والروزي» أورده في «باب ما يقول الانسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده».

ثم رأيت في «المصنف» لابن أبي شيبة «٤ / ٧٤» وترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حضر».

فتبين أن في سنده مجالداً وهو ابن سعيد قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

فظهر بهذا أن الأثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيف الاسناد.

وأما حديث «من مر بالمقابر فقرأ «قل هو الله أحد» إحدى عشر مرة ثم وهب

أجره للاموات أعطي من الأجر بعدد الاموات».

فهو حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في «القراءة على القبور» «ق ٢٠١ / ٢» والدليمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في «الميزان» وتبعه الحافظ ابن حجر في «اللسان» ثم السيوطي في «ذيل الاحاديث الموضوعة»، وذكر له هذا الحديث وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة»، عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة».

ثم ذهل السيوطي عن ذلك فأورد الحديث في «شرح الصدور» «ص ١٣٠» برواية أبي محمد السمرقندي في «فضائل قل هو الله أحد» وسكت عليه! نعم قد أشار قبل ذلك إلى ضعفه، ولكن هذا لا، يكفي فإن الحديث، موضوع باعترافه فلا يجزيء الاقتصار على تضعيفه كما لا يجوز السكوت عنه، كما صنع الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» «٢ - ٣٨٢» فإنه عزاه للرافعي في تاريخه وسكت عليه! مع أنه وضع كتابه المذكور للكشف «عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس»! ثم إن سكوت أهل الاختصاص عن الحديث قد يوهم من لا علم عنده به أن الحديث مما يصلح للاحتجاج به أو العمل به في فضائل الاعمال كما يقولون، وهذا ما وقع لهذا الحديث، فقد رأيت بعض الحنفية قد احتج بهذا الحديث للقراءة عند القبور وهو الشيخ الطهطاوي على «مراقي الفلاح» «ص ١١٧»! وقد عزاه هذا إلى الدارقطني، وأظنه وهما، فإني لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إن المعروف عند

المشتغلين بهذا العلم أن العزو إلى الدارقطني مطلقا يراد به كتابه «السنن»، وهذا الحديث لم أره فيه.

والله أعلم.

بدعية قراءة القرآن عند القبور

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من زار قبر والديه كل جمعة، فقرأ عندهما أو عنده «يس» غفر له بعدد كل آية أو حرف». موضوع.

[قال الإمام]: والحديث يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور، وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك، بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم وتذكر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة كما صرح به جماعة من العلماء المتقدمين، منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية كما في «شرح الإحياء» للزبيدي «٢٨٥/ ٢» قال: لأنه لم ترد به سنة، وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكروه، لما روى عن ابن عمر أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها. قلت: هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صح فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن لا مطلقاً كما هو ظاهر. فعليك أيها المسلم بالسنة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناس حسنة، فإن «كل بدعة ضلالة» كما قال ﷺ.

السلسلة الضعيفة (١/ ١٢٨).

جواز رفع اليدين في الدعاء عند القبور

- ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب! قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إلي بريرة، فأخبرتني، فلما أصبحت سألتها، فقلت: يارسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: بعثت إلى أهل البقيع لاصلي عليهم».

وقد ثبت رفع اليدين في قصة أخرى لعائشة رضي الله عنها تقدمت.

أحكام الجنائز [٢٤٦]

لا تُستقبل القبور حال الدعاء

- ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهاية ﷺ عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء منح الصلاة ولبها كما هو معروف فله حكمها، وقد قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾».

قال الطيبي في شرحه:

«أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام [هو العبادة] ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء.

وقال غيره: المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر «الحج عرفة» أي ركنه الأكبر، وذلك لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه إلى الله، معرضا عما سواه، لأنه مأمور به، وفعل المأمور عبادة، وسماه عبادة ليخضع الداعي ويظهر ذلته ومسكنته وافتقاره، إذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة». ذكره المناوي في «الفيض».

قلت: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم» «ص ١٧٥»: «وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء.

ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله.

وقبر رسول الله ﷺ! وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.
وذكر قبل ذلك بسطور عن الامام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال
القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه.

وهو مذهب الشافعية أيضا، فقال النووي في «المجموع» (٥ / ٣١١): وقال
الامام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وكان من الفقهاء المحققين - في
كتابه في «الجنائز»: «ولا يستلم القبر بيده: ولا يقبله».
قال: «وعلى هذا مضت السنة».

قال: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الان من المبتدعات المنكرة
شرعا، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله» قال: «فمن قصد السلام على ميت
سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة».

وهو مذهب أبي حنيفة أيضا، فقال شيخ الاسلام في «القاعدة الجليلة، في
التوسل والوسيلة» (ص ١٢٥): «ومذهب الائمة الاربعة: مالك وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الاسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ،
وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال
الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجره ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال
أبو حنيفة: لا يستقبل الحجره وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم،
ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجره، وقيل يجعلها عن يساره. فهذا نزاعهم في
وقت السلام. وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا
الحجره».

وسبب الاختلاف المذكور إنما هو من قبل أن الحجره المكرمة لما كانت خارجة
عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه

ﷺ ويستدبر القبلة^(١)، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد بعد الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجرة عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة، كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم، قال شيخ الاسلام في «الجواب الباهر» «ص ١٤» بعد أن ذكر هذا المعنى: وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الاكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح» قلت: لقد ترك الشيخ رحمه الله المسألة معلقة، فلم يبت في أنهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه، فقد علمت أنهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسبق أن الاكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضا عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة.

الأمر الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد على استقبال الحجرة، ولا بد له من دليل لإثباته، فهل له من وجود؟ ذلك مما لا أعرفه، ولا رأيت أحدا من العلماء تعرض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في القبور عامة.

نعم، استدل بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أتم سلفنا ونحن على الاثر».

أخرجه الترمذي «٢ / ١٥٦» والضياء في «المختارة» «٥٨ / ١٩٢ / ١» من طريق الطبراني

وقال الترمذي: «حسن غريب».

(١) وأما ما رواه اسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» «رقم ١٠١ بتحقيقي وطبع المكتب الاسلامي» عن ابن عمر «أنه كان يأتي النبي ﷺ فيضع يده على قبره ويستدبر القبلة ثم يسلم عليه» فضعيف منكر كما بينه في التعليق عليه. [منه].

قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان: «ردئ الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريبا ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به.

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢ / ٤٠٧): «فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء».

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشىء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه.

فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلا واضحا على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلا.

ولا ينافي ما تقدم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجر عند الدعاء الحكاية التي جاء فيها أن مالكا لما سأله المنصور العباسي عن استقبال الحجر، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل في إسحاق القاضي وغيره.

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلي الحجر يدعون

لأنفسهم فأنكر مالك ذلك، وذكر أنه من البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

أحكام الجنائز [٢٤٦]

إذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار

- وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار، كذلك أمر رسول الله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يارسول الله! فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار».

وما ذكرنا في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة كما في «كشاف القناع» (٢ / ١٣٤) وغيره من كتبهم.

أحكام الجنائز [٢٥١]

لا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه

- ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه، لحديث بشير بن الحظلية قال: «بينما أمأشي رسول الله ﷺ ... أتى على قبور المسلمين ... فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما».

قال الحافظ في «الفتح» (٣ - ١٦٠):

«والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال:

يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها! وهو جمود شديد. وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها. وهو حديث صحيح. وقال الطحاوي: «يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى».

قلت: وهذا الاحتمال بعيد، بل جزم ابن حزم «٥ / ١٣٧» بطلانه، وأنه من التقول على الله! والاقرب أن النهي من باب احترام الموتى، فهو كالنهي عن الجلوس على القبر الاتي في المسألة «١٢٨ فقرة ٦»، وعليه فلا فرق بين النعلين السبتيتين وغيرهما من النعال التي عليها شعر، إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيها بين القبور ومنافاتها لاحترامها، وقد شرح ذلك ابن القيم في «تهذيب السنن» «٤ / ٣٤٣ - ٣٤٥» ونقل عن الامام أحمد أنه قال: «حديث بشير إسناده جيد، أذهب إليه إلا من علة».

وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في مسأله «ص ١٥٨»: «رأيت أحمد إذا تبع الجنائزة فقرب من المقابر خلع نعليه».

فرحمه الله، ما كان أتبعه للسنة.

أحكام الجنائز [٢٥٢]

لا يشرع وضع الورود على القبور

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة».

ولا يعارض ما ذكرنا حديث ابن عباس في وضع النبي ﷺ شقياً جريدة النخل على القبرين وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». متفق عليه وقد خرجته في

«صحيح أبي داود» (١٥).

فإنه خاص به ﷺ بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف ولأمور أخرى يأتي بيانها. قال الخطابي رحمه الله تعالى في «معالم السنن» (١ / ٢٧) تعليقا على الحديث: «إنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها، وكأنه جعل مدة بقاء الندادة فيها حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامه في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١ / ١٠٣) عقب هذا:

«وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصا في بلاد مصر، تقليدا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للاحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسومية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه «الجندي المجهول» ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا ندادة فيها تقليدا للفرنجة، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الاوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن يكررها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا» .. قلت: ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاص به، وأن التخفيف لم يكن من أجل ندادة شقها أمور:

أ - حديث جابر رضي الله عنه الطويل في «صحيح مسلم» (٨ / ٢٣١ - ٢٣٦) وفيه قال ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين».

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداءة، وسواء كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيني وغيره، أو غيرها كما رجحه الحافظ في «الفتح»، أما على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر، فلأن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداءة سببا لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعا ولا عقلا، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذابا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرة صيفا وشتاء! يضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء كالسيوطي قد ذكروا أن سبب تأثير النداءة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، قالوا: فإذا ذهبت من العود ويس انقطع، تسيحه! فإن هذا التعليل مخالف لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.

ب - في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداءة، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله «ثم دعا بعسيب فشقه اثنين» يعني طولا، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداءة من الشق ويسه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق ولو وضع على كل قبر عسيبا أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداءة ليست هي السبب، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددتها.

فتأمل هذا، فإنما هو شيء انقذح في نفسي، ولم أجد من نص عليه أو أشار إليه من العلماء، فإن كان صوابا فمن الله تعالى وإن كان خطأ فهو مني، واستغفره من كل ما لا يرضيه.

ج - لو كانت النداءة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا

بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا، لأنه من الأمور التي تلفت النظر، وتستدعي الدواعي نقله، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب به إلى الله بدعة، فثبت المراد. وإذا تبين هذا، سهل حينئذ فهم بطلان ذلك القياس الهزيل الذي نقله السيوطي في «شرح الصدور» عن من لم يسمه:

«إذا خفف عنهما بتسييح الجريدة فكيف بقراءة المومن القرآن؟ قال: وهذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور!»

قلت: فيقال له: «أثبت العرش ثم انقش»، «وهل يستقيم الظل والعود أعوج»؟ فلو كان هذا القياس صحيحا لبادر إليه السلف لأنهم أحرص على الخير منا.

فدل ما تقدم على أن وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب بل في شفاعته ﷺ ودعائه لهما، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولا لغيره من بعده ﷺ، لأن الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهو من الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الرسول كما جاء في نص القرآن «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول» واعلم أنه لا ينافي ما بينا ما أورده السيوطي في «شرح الصدور» «١٣١»:

«وأخرج ابن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الاسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة فغرسها في القبر، وقال: عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة. وكان أبو برزة يوصي: إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين.

قال: فمات في مفازة بين «كرمان» و «قومس»، فقالوا: كان يوصينا أن تضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبها فيه، فينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل «سجستان»، فأصابوا معهم سعفا، فأخذوا جريدتين، فوضعوهما معه في قبره.

وأخرج ابن سعد عن مورق قال: أوصى بريدة أن تجعل في قبره جريدتان».

قلت: ووجه عدم المنافاة، أنه ليس في هذين الاثرين - على فرض التسليم بثبوتها معا - مشروعية وضع الجريد عند زيارة القبور، الذي ادعينا بدعيتة عدم عمل السلف به، وغاية ما فيها جعل الجريدتين مع الميت في قبره، وهي قضية أخرى، وإن كانت كالتي قبلها في عدم المشروعية لان الحديث الذي رواه أبو برزة كغيره من الصحابة لا يدل على ذلك، لا سيما والحديث فيه وضع جريدة واحدة، وهو أوصى بوضع جريدتين في قبره على أن الاثر لا يصح إسناده، فقد أخرجه الخطيب في تاريخ «بغداد» (١/ ١٨٣ ١٨٢) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في آخر ترجمة نضلة بن عبيد بن أبي برزة الاسلمي عن الشاه بن عمار قال: ثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليثي قال: أنبأنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حماد بن سلمة به.

قلت: فهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة الشاه والنضر فإنني لم أجد لهما ترجمة.

والأخرى: عنعنة قتادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عنعنته في مثل إسناده هذا.

وأما وصية بريدة، فهي ثابتة عنه، قال ابن سعد في «الطبقات» (ج ٧ ق ١ ص ٤): «أخبرنا عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم الأحول قال: قال مورق: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان.

فكان أن مات بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار.

وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري (٣/ ١٧٣) مجزوما.

قال الحافظ في شرحه: «وكان بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنها يظله عمله».

قلت: ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه، لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عامًا، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و«خير الهدى هدى محمد».

أحكام الجنائز [٢٥٣]

البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم».

[قال الإمام]: وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في «نزل الأبرار» ص ٢٩٣ ب «باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك».

السلسلة الصحيحة (١/١/٥٨).

ضعف حديث (من زار القبور فليس منا)

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من زار القبور. فليس منا». ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٦٩ / ٥ / ٦٧٠) عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

[قال الإمام]: قلت: وهذا إسناد مرسل، فهو ضعيف.

ولعل الحديث - إن صح - كان في وقت النهي عن زيارة القبور، ثم نسخ ذلك بإذن النبي ﷺ بزيارتها، كما جاء في أحاديث كثيرة، قد ذكرنا قسماً طيباً منها في «أحكام الجنائز». فليراجعها من شاء الوقوف عليها.

السلسلة الضعيفة (١٢ / ١ / ٩).

مشروعية زيارة القبور بدون توقيت معين كيوم من أيام السنة

«كان يأتي قبور الشهداء على رأس كل حول فيقول: السلام «كذا» بما صبرتم، فنعم عقبى الدار. وأبو بكر وعمر [وعثمان]». منكر.

[قال الإمام:] وأما نكارة متنه؛ فإنه ينافي مشروعية زيارة القبور بدون توقيت وتوقيف، مما يفتح الباب للجهلة الذين يتخذون لزيارتها أياماً مخصوصة، كما يفعلون يوم العيد وغيره، ويضعون عليها الأكاليل والزهور!

السلسلة الضعيفة (٣٠٧ / ١ / ١٤)

حكم زيارة القبور يوم العيد

مداخلة: ما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

الشيخ: حكم زيارة القبور يوم العيد، كحكم زيارتها يوم عيد الجمعة، هل من قائل: بأنه يستحب زيارة القبور يوم الجمعة؟ الجواب: لا، كل ما في الأمر أن الناس اعتادوا عادةً، وتَوَهَّموها سنةً، وهي البدعة بعينها.

ذلك؛ لأن من القواعد الشرعية التي يستفيد منها طالب العلم من عموم أدلة الكتاب والسنة، أن هذه الأدلة ما كان منها مطلقاً، وجب إجراؤها على إطلاقها، ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل مخصص، ولا يجوز تقييد ما جاء مطلقاً من النصوص إلا إذا جاء ما يُقَيِّده، وعلى العكس من ذلك: إذا جاء نص مُقَيِّد بصفة أو بكيفية أو بعدد، فلا يجوز فك هذا القيد عنه وإطلاقه، كل هذا مخالفة للنصوص.

ولما كانت أدلة الأمر بزيارة القبور مطلقةً، كمثل الحديث المشهور من قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة» قوله عليه السلام: «ألا فزوروها» في هذا الحديث وفي غيره أيضاً مطلق، فينبغي إجراؤه على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بزمن لم يأت تقييده به في الشرع ولا بصفة ولا بكيفية.

فإذا كان الأمر كذلك: كان تخصيص العيدين بزيارة القبور، يكون من باب تقييد المطلق بغير نص شرعي، وهذا اعتداء على الشارع الحكيم، ويُخَشَى على من يفعل ذلك أن يدخل في إنكار ربنا تبارك وتعالى على المشركين بقوله: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فإذا: لا يجوز زيارة القبور يوم العيد خاصةً.

(الهدى والنور / ٣١٩ / ٤٧: ١٧: ٠٠)

كتاب ما يحرم عند
القبور ١

مما يَحْرُمُ عند القبور: الذبح والنحر

ويحرم عند القبور ما يأتي:

- الذبح والنحر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عقور في الاسلام»، قال عبد الرزاق بن همام: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة».

وقال شيخ الاسلام في «الاقضاء» (ص ١٨٢):

«وأما الذبح هناك - يعني عند القبور - فمنهي عنه مطلقا، ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث. قال أحمد في رواية المروزي -: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا عقور في الاسلام. كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. وكره أبو عبد الله أكل لحمه. قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصديق عند القبر بخبز أو نحوه».

وقال النووي في «المجموع» (٥ / ٣٢٠): «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح».

قلت: وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى وأما إذ كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله «أو فسقا أهل لغير الله به»، كما في «الزواجر» (١ / ١٧١) للفقهاء الهنود. وقال: «لعن الله» وفي رواية: «ملعون من ذبح لغير الله».

أحكام الجنائز [٢٥٩]

من المحرمات عند القبور

- رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

- طليها بالكلس ونحوه.

- الكتابة عليها.

- البناء عليها.

- القعود عليها.

وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، [أو يزداد عليه]، [أو يكتب عليه]».

وقال النووي «٥ / ٢٩٦»: «وإسنادها صحيح».

ثم استدل بها على أنه يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال: «قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه».

قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الاصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في «المحلى» «٥ / ٣٣»:

«ولا يلح أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك».

وهو ظاهر قول الامام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» «ص ١٥٨»: «سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالارض فلا يعرف. فكأنه رخص إذ ذاك».

لكن ذكر في «الإنصاف» «٢ / ٥٤٨» عنه الكراهة فقط! وقال الامام محمد في «الآثار» «ص ٤٥»: «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ».

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجدا أو علما، أو يكتب عليه، ويكره الآخر أن يبنى به، أو

يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسا، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر، بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة «١٠٧» وأما التجصيص فهو من «الخص» وهو الكلس.

والمراد الطلي به قال في «القاموس»: «وجصص الاناء ملاه، والبناء طلاه بالخص».

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين.

وعليه فما حكم تطيين القبر؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: الكراهة، نص عليه الامام محمد فيما نقلته أنفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت.

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في «الإنصاف» «٢ / ٥٤٩» والآخر: أنه لا بأس به.

حكاه أبو داود «١٥٨» عن الامام أحمد.

وجزم به في «الإنصاف».

وحكاه الترمذي «٢ / ١٥٥» عن الامام الشافعي، قال النووي عقبه: «ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي».

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفة الرياح ولا تبعثره الامطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة.

ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب. وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث.

وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكرهة فقط! وقال النووي «٥ / ٢٩٨»: «قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث».

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم في المسألة المشار إليها أنفا «ص ١٥٥». قال الشوكاني: «وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار»، ولكن الشأن في صحة هذا القياس».

والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم.

وأما قول الحاكم عقب الحديث: «ليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف». فقد رده الذهبي بقوله: «ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم - ولم يبلغهم النهي».

الثاني: عن أبي سعيد وهو الخدري «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر».

الثالث: عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا [رواية: صورة] [في بيت] إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

قال الشوكاني رحمه الله تعالى «٤ / ٧٢» في شرح هذا الحديث:

«فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كبيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن

كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم. وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة الشافعي ومالك. قال: ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي. وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا واستغاثوا. وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه! إنا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالما ولا متعلما، ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا، وقد توارد إلينا من الاخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني! تلعثم وتلكأ وأبي واعترف بالحق! وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للاسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجبا؟!

لقد أسمعت لو ناديت حياً

ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضءات

ولكن أنت تنفخ في رماد

وللشوكاني رحمه الله تعالى رسالة لطيفة نافعة في هذا الباب أسماها «شرح

الصدور في تحريم رفع القبور» مطبوعة في المجموعة المنيرية «١ / ٦٢ - ٧٦».

الرابع: عن ثمامة بن شفي قال: «خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، «وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الانصاري»، فأصيب ابن عم لنا [ب] «رودس»^(١) فصلى عليه فضالة، وقام على حفرتة حتى واره، فلما سوينا عليه حفرتة قال: أخفوا عنه، «وفي الرواية الاخرى: خففوا عنه»^(٢) فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور».

وأما الحديث المشهور على الالسنة بلفظ: «خير القبور الدوارس» فلا أصل له في شيء من كتب السنة، وهو بظاهره منكر، لان القبر لا ينبغي أن يدرس، بل ينبغي أن يظل ظاهراً مرفوعاً عن الارض قدر شبر كما سبق، ليعرف فيصان ولا يهان، ويزار ولا يهجر.

ثم إن الظاهر من حديث فضالة «كان يأمرنا بتسوية القبور» تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، وهذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه سابقاً، ويؤيد هذا من الحديث نفسه قول فضالة «خففوا» أي التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية، وبهذا فسره العلماء انظر «المراقبة» ٢/٣٧٢.

الخامس: قال معاوية رضي الله عنه: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهما».

السادس: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس «وفي رواية: يطأ» على قبر».

السابع: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن

(١) جزيرة معروفة في البحر الابيض المتوسط، جنوب غرب تركيا. [منه].

(٢) هي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هذه عدت بالتشديد وتلك بالالف. [منه].

أمشي على جمره أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي^(١) أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق».

الثامن: عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

وفي هذه الاحاديث الثلاثة دليل على تحريم الجلوس والوطء على قبر المسلم، وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني «٤ / ٥٧» وغيره، لكن حكي النووي والعسقلاني عنهم الكراهة فقط، وهو نص الامام الشافعي في «الأم» وكذلك نص الامام محمد في «الآثار» «ص ٤٥» على الكراهة وقال: «وهو قول أبي حنيفة».

قال الشافعي رحمه الله «١ / ٢٤٦»: «وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه، إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض أصحابنا: لا بأس بالجلوس عليه، وإنما نهي عن الجلوس عليه للتغوط! وليس هذا عندنا كما قال، وإن كان نهي عنه للمذهب فقد نهي عنه مطلقا غير المذهب».

وكان الشافعي رحمه الله يشير إلى الإمام مالك رحمه الله فإنه صرح في «الموطأ» بالتأويل المذكور، ولا شك في بطلانه كما بينه النووي فيما نقله الحافظ «٣ / ١٧٤».

قلت: والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب، والحق القول بالتحريم لأنه الذي ينص عليه حديث أبي هريرة وعقبة. لما فيها من الترهيب الشديد، وبهذا قال جماعة من الشافعية، منهم النووي، وإليه ذهب الصنعاني في «سبل السلام» «١ / ٢١٠»، ومال الفقيه ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» «١ / ١٤٣» إلى أنه كبيرة، لما أشرنا إليه من الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصواب ببعيد.

أحكام الجنائز [٢٦٠]

(١) أي وذلك أمر صعب شديداً إن أمكن. [منه].

حرمة الصلاة إلى القبور

- الصلاة إلى القبور للحديث المتقدم أنفا «لا تصلوا إلى القبور ..» وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي، وهو اختيار النووي، فقال المناوي في «فيض القدير» شارحا للحديث: «أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع - يعنى الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ» ثم قال في موضع آخر: «فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد.

ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهو مكروه كراهة تحريم.

وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإلا فهو شرك، قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢ / ٣٧٢) في شرحه لهذا الحديث: ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه،

وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازة الموضوعة.

وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

أحكام الجنائز [٢٦٩]

حرمة الصلاة عند القبور ولو بدون استقبال

- الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

الثاني: عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور».

الثالث: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا».

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر».

وبين وجه ذلك الحافظ في شرحه فقال ما مختصره: «استنبط من قوله في الحديث: «لا تتخذوها قبورا» أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في هذه الترجمة فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر: قلت: قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر: وتأوله جماعة على أنه إنما فيه النذب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

قلت إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم.

وإن أراد نفى ذلك مطلقا فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي.

قلت: وهذا هو الأرجح أن الحديث يدل على أن المقبرة ليست موضعا للصلاة، لا سيما بلفظ أبي هريرة فهو أصرح في الدلالة، وقول الإسماعيلي: يدل على كراهة

الصلاة في القبر لا في المقابر، مع مخالفته الصريحة لحديث أبي هريرة، فلا يحسن حمل حديث ابن عمر عليه، لان الصلاة في القبر غير ممكنة عادة، فكيف يحمل كلام الشارع عليه؟! وقول ابن التين: «هو من شراح «صحيح البخاري» واسمه عبد الواحد: «الموتى لا يصلون».

ليس بصحيح، لأنه لم يرد نص في الشرع بنفي ذلك، وهو من الأمور الغيبية التي لا ينبغي البت فيها إلا بنص، وذلك مفقود، بل قد جاء ما يبطل إطلاق القول به، وهو صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره كما رآه رسول الله ﷺ ليلة أسري به على ما رواه مسلم في «صحيحه»، وكذلك صلاة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مقتدين به في تلك الليلة كما ثبت في «الصحيح» بل ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

أخرجه أبو يعلى باسناد جيد، وقد خرجته في «الاحاديث الصحيحة» (٦٢٢).

بل قد جاء عنه ﷺ ما هو أعم مما ذكرنا، وذلك في حديث أبي هريرة في سؤال الملكين للمؤمن في القبر: «فيقال له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أذنت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولان: إنك ستفعل».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٨١) والحاكم (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) وقال «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن فقط، لان فيه محمد بن عمرو ولم يحتج به مسلم وإنما روى له مقرونا أو متابعا.

فهذا الحديث صريح في أن المؤمن أيضا يصلي في قبره، فبطل بذلك القول بأن الموتى لا يصلون، وترجح أن المراد بحديث ابن عمر أن المقبرة ليست موضعا للصلاة، والله أعلم.

وقد دل الحديث وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها لان النهي يدل

على فساد المنهي عنه، وهو قول ابن حزم، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية، والشوكاني في «نيل الاوطار» (٢/ ١١٢)، وروى ابن حزم «٤/ ٢٧ - ٢٨» عن الامام أحمد أنه قال: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا» .

ثم قال ابن حزم: «وكره إلصالة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والاوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأسا! واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء! قال ابن حزم: «وهذا عجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن نصلى صلاة الجنائز على من دفن، ثم يستبيحون ما ليس فيه أثر منه ولا إشارة، مخالفة للسنن الثابتة. قال: كل هذه الاثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنائز فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونعد من التقرب إلى الله تعالى أن نفعل! مثل ما فعل فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل» .

قلت: وفيما قاله في صلاة الجنائز نظر، لأنه لا نص على جوزها في المقبرة ولو كان ابن حزم من القائلين بالقياس لقلنا أنه قاس ذلك على الصلاة على القبر: ولكنه يقول ببطلان القياس من أصله، وصلاة الجنائز في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد كما سبق بيانه في محله، بل قد جاء النهي الصريح عن الصلاة عليها بين القبور كما في رواية في حديث أنس المذكور في هذا الفصل، وهو الحديث الثاني منه.

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلي أو خلفه أو عن يمينه، أو عن يساره، لان النهي مطلق، ومن المقرر في علم الاصول أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد، ولم يرد هنا شئ من ذلك، وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٢٥): «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر

والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً.

وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائهُ المضاف إليه.

وذكر الامدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر.

وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد.

وفي كلام الشيخ رحمه الله التصريح بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذريعة، وهذا أحد قولي العلماء في ذلك، والقول الآخر أن العلة إنما هي نجاسة أرض المقبرة! وهما قولان في مذهب الحنفية، وقد نظر ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٣٥٢) في الثاني منهما، وذلك لأن الاستحالة مطهرة عندهم، فكيف تكون هذه العلة صحيحة؟! ولا شك عندنا أن القول الأول هو الصحيح، وقد بين ذلك شيخ الاسلام في كتبه، واستدل له بما لا تجده عند غيره، فراجع مثلاً كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٥٢، ١٩٣)، وعليه مشى في «الحانية» من كتب الحنفية، وأشار إليه الطحاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» فقال عند قول الشارح «وتكره الصلاة في المقبرة» (١/ ٢٠٨) «بتثليث الباء، لأنه تشبه باليهود والنصارى، قال **صلى الله عليه وسلم**: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه. ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوثة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة، لأنهم أحياء في قبورهم!»

قلت: وهذا الاستثناء باطل ظاهر البطلان، كيف وهو يناقض العلة التي ذكرها والحديث الذي استدل به عليها، وكيف يصح مثل هذا الاستثناء والاحاديث مستفيضة في لعن أهل الكتاب لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ثم صح أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فالنهي منصب على اتخاذ قبور الأنبياء مباشرة، وغيرهم يلحق بهم، فكيف يعقل استثناءهم؟! والحق أن مثل هذا الاستثناء إنما يتمشى مع القول الثاني أن العلة النجاسة وقبور الأنبياء بلا شك طاهرة لأنهم كما قال عليه السلام: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، ولكن هذه العلة باطلة وما بني على باطل فهو باطل^(١).

أحكام الجنائز [٢٧٠]

حرمة بناء المساجد على القبور

[مما يحرم عند القبور]: بناء المساجد عليها.

وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة وعبد الله بن عباس معا قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك.

- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر [مثل] ما صنعوا».

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.

(١) وقد فصلت القول في خطأ الطحاوي وتناقضه في الاستثناء المذكور في كتابي «التمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، [منه].

الثالث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«قاتل الله اليهود» (وفي رواية: لعن الله اليهود والنصارى) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الرابع: عنه عن النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الخامس: عن جنذب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من امتي خليلاً، لا اتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

السادس: عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

السابع: عن عائشة قالت: «لما كان مرض النبي ﷺ، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها «مارية» - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسننها وتصاويرها».

قالت: فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح [فمات] بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة]».

وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، أوردتها في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

وهي تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام لما فيها من لعن المتخذين، ولذلك قال الفقيه الهيثمي في «الزواجر» (١ / ١٢٠ - ١٢١): «الكبيرة الثالثة والتسعون اتخاذ القبور مساجد».

ثم ساق بعض الاحاديث المتقدمة وغيرها مما ليس على شرطنا ثم قال: «وعد هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الاحاديث، ووجهه واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه.

وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية «يحذر ما صنعوا»، أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا .. قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله، وابتداع دين لما يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضرم من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره.

انتهى».

هذا والاتخاذ المذكور في الاحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور:

الأول: الصلاة إلى القبور مستقبلا لها.

الثاني: السجود على القبور.

الثالث: بناء المساجد عليها.

والمعنى الثاني ظاهر من الاتخاذ، والآخران مع دخولهما فيه، فقد جاء النص عليهما في بعض الاحاديث المتقدمة، وفصلت القول في ذلك وأوردت أقوال العلماء مستشهدا بها في كتابنا الخاص «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وذكرت فيه تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف، وما فيه من المخالفة للأحاديث

المتقدمة وأن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة، فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه.

أحكام الجنائز [٢٧٥]

حرمة اتخاذ القبور مساجد

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال الألباني في شرح هذا الحديث: أي صلوا عليها أو إليها، أو جعلوها مساجد يصلون فيها، وكل هذه المعاني الثلاثة يشملها اتخاذ المذكور ويعمها، وعلى كل منها دليل خاص من السنة، كما فصلته في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

(مشكاة المصابيح ١/٢٢٢)

حرمة اتخاذ القبور عيداً

- [من محرمات القبور]: اتخاذها عيداً، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها، أو لغيرها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني».

والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الاقضاء» (ص ١٥٥ - ١٥٦): «ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمر

بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

قال: فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم، نهي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي.

وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخذ له عيداً. وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذ عيداً.

فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها ويتابونها للدعاء والذكر والنسك. وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الانبياء والصالحين.

ثم قال الشيخ «ص ١٧٥ - ١٨١»: «ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لاهل المدينة، كلما دخل أحدهم المسجد أن يجبيئ فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً ونحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص به، لأن ذلك نوع من اتخاذ عيداً..

مع أنه قد شرح لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١) كما نقول ذلك في آخر صلاتنا.

قال: فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا.

وأیضا فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه، وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره لهذا كرهت الامة استلام القبر وتقبيله.

وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، قال: وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر من سلم على النبي وصاحبيه ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك من العلماء المتقدمين كما لك وغيره، ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظ لآعن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الائمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الاثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفا واحدا فيما أعلم، فكيف يجوز والحالة هذه أن

(١) قلت: لم أر هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذها من مطلق قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ... الحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٤١٤) وأبو داود في سننه «رقم ٤٦٥»، فمما لا يخفى بعده، لا سيما وقد جاءت الصيغة في حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ «السلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». أخرجه القاضي اسماعيل «٨٢ - ٨٤» وغيره. وانظر «نزل الابرار» ٧٢. و«الكلم الطيب» رقم ٦٣ بتحقيقي وضع المكتب الاسلامي». [منه].

يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به!؟ قال: وقد أوجب اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله أن تتتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة.

وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيدا».

قال: حتي إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة، ويسافر إليها إما في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان. وبعضها في وقت آخر. بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه. ويجتمع عندها فيه. كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد ومنها ما يسافر إليه من الامصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه. قال: ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع.

وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيدا» فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن ذلك وجله، وهذا هو الذي تقدم عن الامام أحمد إنكاره.

قلت «يعني أحمد»: وقد أفرط الناس في هذا جدا وأكثروا. وذكر ما يفعل عند قبر الحسين. ثم قال الشيخ:

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها. وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان و... و... وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها. قال: واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم

في ذلك خلافا. ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الامة. وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يقيم هذا الاعتقاد في القلوب لا نمحى ذلك كله. فإذا كان قصدها يجير هذه المفاصد كان حراما كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحا لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الايمان».

قلت: ومما يدخل في ذلك دخولا أوليا ما هو مشاهد اليوم في المدينة المنورة، من قصد الناس دبر كل صلاة مكتوبة في قبر النبي ﷺ: للسلام عليه والدعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضج المسجد بهم، ولا سيما في موسم الحج حتى لكأن ذلك من سنن الصلاة! بل إنهم ليحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن وكل ذلك يقع من مرأى ومسمع من ولاة الأمر، ولا أحد منهم ينكر، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ووأسفأ على غربة الدين وأهله، وفي مسجد النبي ﷺ الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد بعد المسجد الحرام عما يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام.

هذا، وقد سبق في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية أن بعض أهل العلم رخص في إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها. وكأن ذلك يقيد

عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك: «وأما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت أحدا رخص فيه».

قلت: وهذا الترخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور، فيجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ، أحيانا، لان ذلك ليس، من اتخاذه عيدا كما هو ظاهر، والسلام عليه وعلى صاحبيه مشروع بالادلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقا لنهيه ﷺ عن اتخاذ قبره عيدا، لامكان الجمع بملاحظة الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أننا لا نعلم أن أحدا من السلف كان يفعل ذلك، لان عدم العلم بالشئ لا يستلزم العلم

بعدمه كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة مادام أنه لا يثبت ما يعارضها فيما نحن فيه.

على أن شيخ الاسلام قد ذكر في «القاعدة الجليلة» (ص ٨٠ طبع المنار) عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيئ إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف فان ظاهره أنه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر، لان قوله «مائة مرة»، مما يبعد حمل هذا الأثر على حالة السفر.

أحكام الجنائز [٢٨٠]

حرمة شد الرحال إلى القبور

[من محرمات القبور]: السفر إليها:

وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الاقصى».

وفي رواية عنه بلفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد (وفي لفظ: لا تشدوا) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الاقصى».

الثالث: عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إنني لو أدركتك لم تذهب، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصى».

الرابع: عن قزعة قال: «أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور فلا تأته».

وفي هذه الاحاديث تحريم السفر إلي موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي «لا تشد»، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وهو كما قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به».

قلت: ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا».

ثم قال الحافظ: «قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لان المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد».

قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول.

لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من أنكار السفر إلى الطور.

ويأتى بيانه، ثم قال الحافظ: «وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء، ولان الأول، قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الامم السالفة، والثالث أسس على التقوى». «قال:»

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني «يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر الحديث»، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار

أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتكم قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١ - منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لاحد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

٢ - ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به.

قاله ابن بطلان.

٣ - ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب عالم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد - وذكرت عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي».

وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف».

قلت: لقد تساهل الحافظ رحمه الله تعالى في قوله في شهر أنه حسن الحديث.

مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الاوهام» كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يحتج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة» ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدم بيانه، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو

منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.

أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه فقد ذكرها عنه عبد الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضا فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلا آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور.

فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمسجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه، لان الطور ليس مسجداً.

وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه.

ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهما، لا يعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه.

فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ

فثبت مما تقدم أنه لا دليل يخصص الحديث بالمسجد، فالواجب البقاء على عمومته الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه. وهو الحق.

بقي علينا الجواب على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١ - إن هذا الجواب ساقط من وجهين:

الأول: أن اللفظ الذي احتجوا به «لا ينبغي ..» غير ثابت في الحديث لأنه تفرده شهر وهو ضعيف كما سبق بيانه.

الثاني: هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو

الصواب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، أجتزئ ببعضها:

أ - قوله تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الفرقان: ١٨]

ب - قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

رواه أبو داود «٢٦٧٥» من حديث ابن مسعود، والدارمي «٢٢٢ / ٢» من حديث أبي هريرة.

ج - «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا».

رواه مسلم.

د - «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ..».

رواه مسلم.

هـ - «لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى».

رواه البخاري.

الثالث: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي: «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يجرم ولا يكره»!

فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢ - إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار، لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رووا حديث أبي بصرة، وأبي هريرة، وأبي عمر، وأبي سعيد إن صح عنه - فقد استدلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدري بالمراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» «٢ / ٢٥١»: «وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوا الدليل» زاد عقبه «فتح العلام» «١ / ٣١٠»: «ولا دليل،

والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شئ منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وللغفلة المشار إليها اتهم الشيخ السبكي عفا الله عنا وعنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المنكى في الرد على السبكي»: نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها.

وأورد فيه الاحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة، فقهية وحديثية وتاريخية، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومته، لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحب البقاع إلى الله المساجد» حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى ألا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، إذا كان الأمر كذلك فلان يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لا سيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده.

وقد علمت لعن من فعل ذلك، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ويمنع من السفر إلى مسجد قباء؟!!

والخلاصة: إن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر

إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخنا الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى، فإن لهم البحوث الكثيرة النافعة في هذه المسألة الهامة، ومن هؤلاء الافاضل الشيخ ولي الله الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجة البالغة» (١ / ١٩٢): «كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد صلى الله عليه وسلم الفساد، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي».

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الاخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (٢ / ١٨٦).

أحكام الجنائز [٢٨٥]

حرمة إيقاد السرج عند القبور

[من محرمات القبور]: إيقاد السرج عندها.

والدليل على ذلك عدة أمور:

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

رواه النسائي وأبن خزيمة في «صحيحه» بسند صحيح.

ثانياً: أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه بالنص كما تقدم في المسألة (٤٢ ص ٦٤).

ثالثاً: أن فيه تشبها بالمجوس عبّاد النار، قال ابن حجر الفقيه في «الزواجر»

« ١ / ١٣٤ »: « صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة ».

قلت: ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل دليلنا الأول، مع أنه دليل وارد، بل لعله أقوى الأدلة، لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى - زعموا، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر، بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة.

فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: « لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج » وجوابي عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة، وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته، كما فعل ابن حجر في « الزواجر »، ومن قبله العلامة ابن القيم في « زاد المعاد »، واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم.

وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقتة على كتابه، وبينت علة الحديث مفصلاً هناك، ثم في « سلسلة الاحاديث الضعيفة » (رقم ٢٢٣)، ثم رأيت ابن القيم في « تهذيب السنن » (٤ / ٣٤٢) نقل عن عبد الحق الإشبيلي أن في سند الحديث باذام صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً، وأقره ابن القيم، فالحمد لله على توفيقه.

وأما الجملة الأولى من الحديث فصحيحة لها شاهدان من حديث أبي هريرة وحسان ابن ثابت أوردتهما في المسألة « ١١٩ ص ١٨٥، ١٨٦ ».

وأما الجملة الثانية فهي صحيحة أيضاً متواترة المعنى، وقد ذكرت في هذا الفصل في المسألة السابعة سبعة أحاديث صحيحة تشهد لها.

حرمة كسر عظام الموتى المسلمين

[من محرمات القبور]: كسر عظامها.

والدليل عليه قوله **ﷺ**: «إن كسر عظم المؤمن ميتا، مثل كسره حيا».

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الحنابلة: «ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به».

كذا في «كشف القناع» (٢ / ١٢٧)، ونحو ذلك في سائر المذاهب بل جزم ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١ / ١٣٤) بأنه من الكبائر، قال: «لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي».

وبالغت الحنابلة في ذلك حتى قالوا كما في «الكشاف» (٢ / ١٣٠): «وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة، لبقاء حياة موهومة، لان الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة ...».

قلت: ثم ذكر الحديث ونص أبي داود في «المسائل» (ص ١٥٠): «سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ قال: لا، كسر عظم الميت ككسره حيا».

وعلق عليه السيد محمد رشيد رضا فقال: «والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت مطلقا فيه غرابة من وجهين: أحدهما: أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت».

وثانيهما: أن الجنين إذا كان تام الخلق، وأخرج من بطن أمه بشقه فإنه قد يعيش كما وقع مرارا، فهنا إنقاذه، وحفظ حياته، مع حفظ كرامة أمه بناء على أن شق البطن ككسر العظم.

ولا شك أن الأول أرجح، على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد إهانة

للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم. فالصواب قول من يوجب شق البطن وإخراجه إذا رجح الطيب حياته بعد خروجه، وقد صرح بهذا بعضهم.

وقال في منار السبيل «١ / ١٧٨»: وان خرج بعضه حيا شق للباقي لتيقن حياته بعد ان كانت متوهمة.

قلت: وما اختاره السيد رحمه الله تعالى هو الاصح عند الشافعية كما قال النووي «٥ / ٣٠١» وعزاه لقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وهو مذهب ابن حزم «٥ / ١٦٦ - ١٦٧» وهو الحق إن شاء الله تعالى.

أحكام الجنائز [٢٩٥]

حرمة نبش قبر المسلم

ويستفاد من الحديث [أي المتقدم]:

١ - حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الامام الشافعي في «الأم» «١ / ٢٤٥»: «أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع! لأن أدفن في غيره أحب ألي، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه، قال: وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن».

وقال النووي في «المجموع» «٥ / ٣٠٣» ما مختصره:

«ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالاسباب الشرعية كنحو ما سبق «في المسألة ١٠٩»، ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار ترابا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه.

ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الاصحاب، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف

البلاد والارض. ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها».

قلت: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الاسلامية من دوس بعض المقابر الاسلامية ونشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك. ولا يتوهمن أحد، أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هذه المخالفات، كلا، فإنه ليس من الضروريات، وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها إلاءة على الاموات، فعلى الاحياء أن ينظموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم.

ومن العجائب التي تلفت النظر، أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للاموات أنفسهم. فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الابنية من القباب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها، وعدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاء عليها، لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة!

وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل! بل إن بعض تلك الحكومات لتسعى فيما علمنا - إلى جعل القبور خارج البلدة، والمنع من الدفن في القبور القديمة - وهذه مخالفة أخرى في نظري، لأنها تفوت على المسلمين سنة زيارة القبور، لأنه ليس من السهل على عامة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها، ويقوم بزيارتها والدعاء لها! والحامل على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليد الاعمى لأوروبا المادية الكافرة، التي تريد أن تقضي على كل مظهر من مظاهر الايمان بالآخرة، وكل ما يذكر بها، وليس هو مراعاة القواعد الصحية كما يزعمون، ولو كان ذلك صحيحا لبادروا إلى محاربة الاسباب التي لا يشك عاقل في ضررها مثل بيع الخمر وشربها، والفسق والفجور على اختلاف اشكاله وأسماؤه، فعدم اهتمامهم بالقضاء على هذه المفاسد الظاهرة، وسعيهم إلى إزالة كل ما يذكر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم أكبر دليل على أن القصد خلاف ما يزعمون ويعلنون، وما تكنه صدورهم أكبر.

٢ - أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «عظم المؤمن»، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله: «يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته» ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها، ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية.

أحكام الجنائز [٢٩٧]

جواز نبش قبور الكفار

- ويجوز نبش قبور الكفار، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملاً من بني النجار حوله، حتى أتى بفناء أبي أيوب، وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وكان أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا من بني النجار، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه قبور المشركين، وخرّب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعل عضادته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول، [وهو ينقل اللبن:

هذا أبر ربنا وأطهر
هذا الحمال^(١) لا حمال خيبر

اللهم لا خير إلا خير الآخرة
فاغفر للأنصار والمهاجرة

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة
فارحم الأنصار والمهاجرة».

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس، والسياق له، والبخاري من حديث عائشة، وما بين القوسين من حديثها، وقد أخرجت الحديثين في «الثمر المستطاب».

قال الحافظ في «الفتح»:

«وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها».

أحكام الجنائز [٢٩٩]

(١) بالكسر من الحمل، والذي يحمل من خيبر التمر، أي أن هذا في الآخرة أفضل من ذلك وأحمد عاقبة، كأنه جمع حمل «بكسر الميم» أو حمل «بفتح الميم»، ويجوز أن يكون مصدر حمل أو حامل، كما في «النهاية». [منه].

من أحكام القبور

حكم حفر القبور للنصارى

السائل: [حكم حفر القبور للنصارى]؟

الشيخ: هو مكلف شرعاً أنه إذا مر بمقابر النصارى أن يقول «أُبَشِّرُكُمْ بالنار» فكيف يحفر لهم حفرة النار.

(الهدى والنور / ١٣٠ / ٤٦ : ٣٨ : ٠٠)

امرأة أعلنت إسلامها رسمياً ويغلب على ظن أهلها أن ذلك كان لأغراض شخصية، فهل تدفن في مقابر المسلمين أم النصارى؟

السائل: امرأة أعلنت إسلامها رسمياً ويغلب على ظن أهلها أن ذلك كان لأغراض شخصية، فهل تدفن في مقابر المسلمين أم النصارى؟

الشيخ:... الذي نحن نقدر نفتي عليه، إذا كانت أعلنت إسلامها رسمياً كما يقولون، ومنطلقها في حياتها على مقتضى هذا الإسلام، فهي تُدْفَنُ في مقابر المسلمين، صرَّحوا جميعاً أنها لم تكن تصلي، ابنها أخيراً يقول: ذهبت للعمرة عند أختها، يجوز ذهابها للعمرة بحيلة تنظر إلى بنتها.

المقصود: فجوابي: إذا كان منطلقها في حياتها يدل على إسلامها فهي تدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز أن تدفن في مقابر النصارى، وإذا كان منطلقها في حياتها يدل على أن هذه كلمة قالتها: لا تعرف ما الدوافع الشخصية التي حملتها على أن تسجل نفسها أنها مسلمة، وتوجد حوادث كثيرة من هذا القبيل، لا تخفى على الجميع، فحينئذٍ ليس له قيمة الإعلان هذا؛ لأن القول مقترن بالفعل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] سألت ابنها: كانت تروح على الكنيسة يوم الأحد؟ يعطي جواب فيه حذر يقول: أنا لم أراها، فعلى ذلك تجتمعوا وتصفوا حياتها كيف كانت، إن غلب على حياتها أنها مسلمة تدفن في

المسلمين، وإلا في النصارى.

مداخلة: جزاك الله خيراً، طيب شيخنا أمثالنا يعني: المسلمين يدخلوا مقابر

النصارى ويقوموا بدفنها؟

الشيخ: لا.

مداخلة: لا، ولا حتى ابنها؟

الشيخ: لا، ابنها لا يوجد مانع، لكن تشيعها وكذا لا يجوز.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٤٣ : ٠٢ : ٠١)

النهي عن الكتابة على القبر وجواز ذلك بقدر للضرورة

[قال الإمام عن رسالة المفتي العام في الأردن المسماة: فتوى شرعية في أحكام القبور والجنائز]: وهذه الرسالة تقع في خمس صفحات صغيرة، وهي في الجملة مفيدة؛ إلا فيما تفرد به المؤلف كقوله في الكتابة على القبر: ونرى أنه لا مانع من كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على حجر يثبت فوق القبر. وهذه جراءة عجيبة، وتقدم بين يدي النبي ﷺ؛ فإنه يعلم أنه عليه السلام قد نهى أن يكتب على القبر، وقد ذكره المؤلف نفسه من قبل، ثم أقدم على مخالفته بمجرد الرأي تسليكا لواقع الناس! والله المستعان. وقد يدعي مُدَّع أن ذلك لضرورة معرفة القبر حين تكثر القبور. فنقول: نعم؛ ولكن ألا يكفي في ذلك كتابة الاسم فقط لأن الضرورة تقدر بقدرها، وإذا كان الأمر كذلك فما بال كتابة تاريخ وفاة الميت؟! وراجع لهذه المسألة كتابي أحكام الجنائز وبدعها «ص ٢٠٦».

السلسلة الضعيفة (١٢/١/٥٠٩)

حكم الكتابة على القبر

السائل: [إذا لم نجد طريقة لتعريف القبر إلا بالكتابة فهل تجوز للضرورة في هذه الحالة؟]

الشيخ: الضرورة تُقدَّر بقدرها، فأنا أقول: إذا كان ليس هناك وسيلة لتعليم القبر إلا بالكتابة، فيجوز بحكم الضرورة، إذا كان لا يوجد هناك وسيلة أخرى.

أنا الآن راح أضرب لك مثل، ادخل المقبرة هذه أليي ممكن تكون أوسع مقبرة في هذا البلد، ستجد شواهد كثيرة، وكل شاهد مكتوب عليها اسم صاحب القبر، أولاً: ستجد الكتابات ما هي واقفة في حدود الحاجة، مش مكتوب فقط الاسم مكتوب، سنة وفاته رحمه الله، والفاحة وإلخ، هذا نحن بحاجة له؟

مداخلة: لا.

الشيخ: الذين أعطوا هذه الفتوى ما أعطوا هذه القيود.

هذه واحدة، ثاني واحدة: إذا مثل أبو عزت الله يرحمه، وضعنا شاهدين وخطينا خط هيك أسود صار علامة وإلا لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، من شان إيش الكتابه؟

هذا مثال لتحديد الكلام الذي قلناه أنفاً، أن الضرورات تُبيح المحظورات، لكن أيش تُقدَّر بقدرها ما دام في نهي عن الكتابة نبتعد عن الكتابة، النهي إذا كان في بديل عنها، وهاي أنا جبت لك بديل أن هلا عندك إشكال، شو إشكالك حول الخط؟

السائل: الإشكال على الخط أنه هذه العلامة التي أراها لا يعرفها إلا واضعها.

الشيخ: وهذا المقصود.

السائل: لكن مثلاً بعض الأقارب.

الشيخ: شو المقصود بالكتابة التي أبيحت، وهي منهي عنها، أليس أن أصحابه يعرفوا القبر؟

السائل: نعم، لكن في مثلاً أقارب مثلاً بهم يجوزوا القبر، ما يعرفوا هذه العلامة.

الشيخ: يعرفوا من الأقارب، الأقارب يعرفوا من الأقارب.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٠٦ : ١٧ : ٠٠)

حكم الكتابة على القبر

- «حديث جابر: نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذي: وأن يكتب عليها. صحيح.

[قال الإمام على الزيادة]:

فهي زيادة صحيحة، إلا أن الحاكم أعلاها بعلة عجيبة فقال: «إنها لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف».

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

قلت: ومما يرد كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد «وهو ابن سيرين» أنه كره أن يعلم القبر.

وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره. وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قبري، ولا تشرفه إلا قدر. الأصل قبر. ما يرد عنى الماء. وفهد هذا لم أعرفه، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٧٥٧)]

وضع علامة على القبر

عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسوله الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسوله الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسوله الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. يَعْنِي: عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

[قال الإمام]:

وقد استدل الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على أنه يستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره؛ قالوا: ولأنه يعرف به فيزار. وأقول: ولأنه إذا عرف لم يجلس عليه ولم يدس بالنعال. وقد ترجم له أبو داود بقوله: «باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعَلَّمُ». والبيهقي فقال: «باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت».

السلسلة الصحيحة (١٦٦/١/٧).

إذا قام بعض الناس بتسوية القبور دون إذن من الجهات الرسمية

مداخلة: شيخنا: قرأت في إحدى الصحف اليوم، بأن السلطات الكويتية قامت باعتقال ثلاثة أشخاص بتهمة تسوية بعض القبور في إحدى الجبانات، أو إحدى القبور في الكويت، فما تعليقك على هذا الموضوع؟

الشيخ: يعني هدم المبني على القبر.

مداخلة: لا، هي تسوية؛ لأنه مشرف، قاموا بتسويته، ووصفهم بالأصوليين طبعاً؛ لأنه لا يوجد بناء فوق القبر في الإسلام، كما يقول هؤلاء المجموعة، فقامت باعتقالهم على هذا الشيء؛ لأنهم سَوَّوْا هذه القبور.

الشيخ: الجواب: التسوية التي جاء ذكرها في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ أمر بتسوية القبور، إنما المقصود بهذا الأمر، هو هدم ما بُنِيَ على القبور، بناءً مخالفاً للشرع.

لأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر، لكن مقابل هذا النهي ثبت أن السنة أن يرفع القبر عن الأرض، ولا يُسَوَّى بالأرض، وإنما يُرْفَع بمقدار شبر أو شبرين، وهذا في الواقع الحكمة منه ظاهرة جداً، حتى يتميز القبر من سائر الأرض، فلا يُعَامَل كما تعامل أي قسم من الأرض.

وحينئذ يكون المسلم في منجى من مخالفة الرسول عليه السلام، بل ومخالفته مخالفة مزدوجة في قوله عليه السلام: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

فلو أن القبر كان مسوياً بالأرض، لربما صلى عليه الإنسان، فخالف نهي الرسول عليه السلام أو صلى إليه، وإذا جلس عليه فقد ارتكب المحذور الآخر في الحديث: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، وفي أحاديث أخرى وإن كانت خارج الصحيح فهي ثابتة، أنه نهى عن الصلاة «حصل هنا انقطاع صوتي».

الشيخ: فإذا: من الحكمة البيّنة الواضحة أن يكون القبر مرتفعاً عن الأرض بمقدار شبر أو شبرين؛ لتمييزه.

ففي مثل هذا القبر لا يأتي الأمر بالتسوية، وإنما يأتي هذا الأمر بالنسبة للقبور التي رُفِعَتْ، وبُنِيَ عليها مخالفة هذه الشريعة. إلى هنا أظن وضح الأمر..

لنعود إلى ذلك النفر الذي سمعت أو قرأت ما أدري، أن الحكومة الكويتية أَلْقَتْ القبض عليهم، وأنا أقول: إن كان إلقاء القبض عليهم؛ لأنهم خالفوا الشرع، فهذا خطأ، وإن كان القبض عليهم؛ لأنهم قاموا بما لا ينبغي لفرد من الأفراد أن يقوم به؛ خشية أن تثور الثورة بين الأمة؛ لأنه هذا يتعصب لهذا الحكم الثابت في السنة، وآخر ربما يتعصب لرأي لبعض العلماء المتخلفين أو المتأخرين في الأمة..

وهكذا، فدرءاً للفتنة، نحن نقول دائماً وأبداً: لا يجوز لفرد من الأفراد، وقریباً كنا مجتمعين في بعض الأماكن مع بعض الإخوان، لا يجوز لفرد من الأفراد المسلمين أن يتولى تنفيذ حكم هو ليس من صلاحية الأفراد، وإنما هو من صلاحية الحكام، وإن قصر الحكام كما هو القائم مع الأسف في هذا الزمان في القيام بهذا الواجب، فذلك لا يُسَوِّغ لفرد من الأفراد المسلمين أن يقوم بهذا؛ لأنه ليس من خصوصياتهم، لو كان القبر المرفوع في عقر دارهم، وفي الأرض التي لا يتسلط عليها إلا هم أنفسهم، فنعم ما يفعلون، أما أن يأتوا من مقابر المسلمين، ويتسلطون عليها بمثل هذا الذي نقل، فهذا من جهة موافق للشرع، لكن من جهة أخرى فيه اعتداء على الحكام، وذلك مما يُثِيرُ الفتنة.

وهذا هو جوابي الأخير.

(الهدى والنور / ٢٨٢ / ٤٠ : ٤٩ : ٠٠)

حكم جعل القبر على طبقات ليدفن فيه أكثر من ميت

مداخلة: بالنسبة للإنسان بيدفن إنسان قبله، يعني قبل شوي السؤال، اثنين بيدفن واحد يندفن فوق الثاني، إذا كان القبر عميق، يعني يجوز أن نحط بلاطة فوق، و العام القدام أو بعده يدفن ثالث فوق البلاطة؟ هذا الشيء يعني والذي سَوَّاه هذا الشيء؟

الشيخ: أنت بتصور القضية نظرية أو عملية؟

مداخلة: لا والذي سواه هذا الشيء، أن القبر يندفن الواحد فوق الآخر.

الشيخ: يعني جَهَّزوه، بحيث يدفن واحد فوق واحد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذه بدعة.

(الهدى والنور / ٣١٧ / ١٣ : ٣٢ : ٠٠)

حكم خلع النعلين في المقابر

مداخلة: ما حكم خلع النعلين في المقابر؟

الشيخ: الجواب كما هو معلوم في كل أمر صدر من النبي ﷺ، فالأصل فيه أنه للوجوب، إلا إذا وُجِدَت قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ولا قرينة هنا، وعلى ذلك فينبغي البقاء على الأصل ألا وهو الوجوب.

ولكني أقول: قد يُمكن أن نتكلمس قرينة تؤكد أن الأمر هاهنا على الوجوب، من ذلك مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ففي هذا الحديث وهو في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ جمع بين أمرين أو شيئين متباينين، فهو من جهة يأمر باحترام الميت وذلك بالنهي عن الجلوس على قبره، ومن جهة أخرى ينهى عن المبالغة في احترام الميت فينهاه عن الصلاة إلى القبر، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

والسؤال السابق آنفاً في الأمر فيما يتعلق بالمشي بين القبور: «يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك» كذلك هنا يرد السؤال نفسه في قوله عليه السلام: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» هل النهي هنا للتحريم أم للتنزيه؟ الجواب كالجواب السابق بالنسبة للأمر، فكما أن الأصل في الأمر الوجوب، فكذلك الأصل في النهي التحريم، فقد يقول قائل: نبيه عليه السلام عن الجلوس على القبر وعن الصلاة إلى القبر، هل هو للتحريم أم للتنزيه؟ الجواب كما سبق بالنسبة للأمر، الأصل فيه أنه للتحريم.

وحينئذ فيمكننا أن نستنبط من نبيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على القبر، أنه يلتقي مع أمره لصاحب السبتيتين بخلعها، وذلك من باب احترام المقبورين، فالتقى هذا الحديث بذاك، وصار هذا الثاني قرينة مؤيدة لكون الأمر في حديث السبتيتين هو على أصله، أي الوجوب.

قد يورد بعض الناس بمثل هذه المناسبة حديث: «إن الميت إذا وُضِعَ في قبره،

إنه ليسمع قرع نعالمهم وهم عنه مدبرين» فيتوهمون أن هذا الحديث يدل على جواز المشي بين القبور في النعال، وليس الأمر كذلك، ذلك؛ لأنه ليس من الضروري أن نتصور أولاً: أن إخبار النبي ﷺ عن الميت إذا وضع في القبر أنه يسمع قرع النعال، أنه يعني أن المشي بين القبور في النعال جائز، لأنه يمكن أن نتصور الأمر بحيث لا يصطدم مع أمره لصاحب السبئتين بخلعهما.

يمكن أن نتصور أمرين اثنين دفعاً للتعارض، الأمر الأول: أنه لا تلازم بين سماع الناس عند انصرافهم من دفن الميت، أن يكون الدفن بين القبور، بحيث يستلزم هذا الدفن المشي أيضاً في النعال بين القبور.

يمكن أن يكون هذا السمع من الميت لقرع النعال في وضع خاص، كأن يُدفن في حافة المقبرة في جانب منها.

وحيثئذ: فلا يستلزم إذا ما استحضرنا هذه الصورة أن يكون الناس قد ساروا بين القبور في نعالمهم. هذا الشيء الأول.

والشيء الثاني: أنه يوجد لدينا قاعدة أصولية تساعدنا على التوفيق بين الأحاديث التي قد يبدو التعارض بينها أحياناً.

من هذه القواعد: أنه إذا تعارض حاضر ومبيح قُدِّم الحاضر على المبيح، فحديث السبئتين يحظر على المسلم أن يمشي بين القبور متنعلاً.

الحديث الثاني في ظاهره إذا لم نحمله المحمل الذي ذكرت آنفاً، في ظاهره يفيد إباحة المشي بين القبور في النعالين، فإذا تعارض حاضر ومبيح قُدِّم الحاضر على المبيح.

وهذه القاعدة بديهية جداً لمن يتتبع تدرج الأحكام الشرعية، وطريقة ورودها ونزولها على قلب النبي ﷺ، فنحن نعلم جميعاً أن العرب في الجاهلية كانوا في ضلال مبين، وكانوا لا يعلمون شيئاً مما يعرف بعد الإسلام بأنه حرام أو حلال.

وكذلك نعلم أن أول ما أنزل على النبي ﷺ فإنما هو الأمر بعبادة الله وحده

لا شريك له.

ثم بعد ذلك بدأت الأحكام الشرعية تنزل، فحينما أمر عليه السلام بعبادة الله وحده لا شريك له وأمر الناس أن يعبدوه كذلك وحده لا شريك له، يومئذ لم يكن شيء اسمه لباس الحرير حرام، شرب الخمر حرام، المشي بين القبور بالنعال حرام، وإنما كان الناس يمشون على ما كانوا عليه من الضلال، وعلى ذلك فليس من المستبعد إطلاقاً أن يكون المسلمون في العهد الأول من الإسلام يمشون على الإباحة الأصلية، فيدخلون القبور وفيها وعلى أقدامهم النعال، فحينما يأتي حكم جديد يتضمن خلع النعلين بالنسبة للماشي بين القبور، نعرف بدهشة حينذاك بأن هذا النص أتى بحكم جديد ألغى ما كانوا عليه من قبل من عادة السير بين القبور.

من أجل هذا كله، يقول علماء الأصول: إنه إذا تعارض نصان أحدهما يُحرّم شيئاً والآخر يُبيحه، حُمل النص المبيح على الأصل، على البراءة الأصلية، وحُمل النص المُحرّم على التشريع الجديد. بهذا نستطيع أن نفهم حينذاك أن الحكم الذي ينبغي أن نمشي عليه هو أن لا نمشي في النعال بين القبور.

وهذا يتأيد كما ذكرت آنفاً بقوله عليه السلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

إليها».

فنهيه عليه السلام عن الجلوس على القبور هو من باب احترامها، كما قال عليه السلام في الحديث الآخر: «كسر عظم الميت ككسره حياً» هذا كله من باب احترام الأموات، لكن هذا الاحترام لا ينبغي أن يرتفع إلى مرتبة التقديس والغلو في التعظيم، هذا والأمر وسط نحترم الأموات ولا نقديسهم، من احترام الأموات أن نمشي حفاة بين القبور، إلا إذا كان هناك عذر فهذا بحث آخر.

حكم فتح قبر قديم لدفن آخر فوقه

مداخلة: هل يجوز فتح قبر قديم لدفن آخر فوقه؟

الشيخ: إذا كان قد صار رميماً يجوز وإلا فلا، إذا صار تراباً جاز وإلا فلا.

مداخلة: المدة كم؟

الشيخ: المدة برك الله فيك تختلف باختلاف الأراضي، فبعض الأراضي تجعل الفساد يسري بسرعة إلى الجثة، وبعضها تكون أراضي ناشفة تحتفظ الجثة إلى أمد بعيد. فهذه أمور لا تعرف إلا بالتجربة، وكما قيل: أهل مكة أدرى بشعابها وصاحب الدار بما فيها.

فكل أهل قرية بالتجربة يعرفون هذا.

أما أن يوضع شرعاً حَدٌّ لا يُتَعَدَّى، هذا أمر لا يُعقل أبداً. نعم.

علي الحلبي: يا شيخ، هل الجواز بالنسبة للسؤال الذي سأله الأخ مطلق، أو ب قيد الضرورة؟ يعني جواز الدفن على من هذا حاله للضرورة؟

الشيخ: فهمت عليك، لكن يا ترى الضرورة هنا يمكن أن تتصور، فإن تصورت فالضرورة تبيح أهم من هذه المحظورات.

علي الحلبي: يعني سؤال شيخنا بالعكس، يعني لو لغير ضرورة، يعني السؤال كأنه أنا فهمت من الأخ سؤاله لغير ضرورة.

الشيخ: طبعاً، لغير ضرورة.

علي الحلبي: فالجواز لغير ضرورة أيضاً؟

الشيخ: هو الجواز كيف؟ نحن قلنا: لا يجوز إلا بعد أن يصبح رميماً.

علي الحلبي: نحن غلب على ظننا أنه أصبح رميماً.

الشيخ: طيب. سواء في ضرورة أو ما في ضرورة.

مداخلة: أيوه، نعم.

الشيخ: الأمر بدهي. ينقلون عن المعري أنه قال:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب فأين القبور من عهد عاد
خفف الوطاء ما أظن أديم الأرض إلا من هذه الأجساد

الله جعل الأرض كفاتاً. إذا كان أي بقعة من الأرض، ممكن أن يكون ما كانت مقبرة، ولذلك فإذا اندثر الجسد وصار رمياً جاز الدفن ولو بدون ضرورة.

مداخلة: هل يفهم من هذا جواز نبش المقابر لأي غرض؟

الشيخ: لا. ما يجوز، لكن قد يظن ظان ما أن هذا القبر صاحبه صار رمياً، فيفتحه ليس بقصد النبش، وإذا به يجد الجثة كأنها حية اليوم كما يقع أحياناً، أو لا تزال فيها فلا يجوز حينذاك....

مداخلة: يعني هناك بعض المقابر القديمة أغلقت ولم يدفن فيها منذ مثلاً عشر، خمسة عشر سنة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فبعض الناس يزيلون هذه المقابر، ويبنون عليها؟

الشيخ: لا، ما يجوز هذا.

يعني: إذا كانت الدولة، -وهذا كثيراً ما يقع في كثير من البلاد مع الأسف- تُقر تخطيط الشوارع على حساب الأموات وعلى حساب المقابر، فلا يجوز القضاء على المقبرة، إلا بعد التأكد من أن الأجساد فيها فنيت وصارت رمياً.

أما كما رأينا هناك في سوريا كانت تشال العظام بالجرفات، فهذا حرام لا يجوز.

وقد سمعتم آناً قوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

ولا شك أن هذا التنظيم إنما يندفعون إليه، إما جهلاً منهم بأحكام الشرع، وإما استهتاراً منهم بهذه الأحكام، لأنهم يهتمون بدنياهم أكثر مما يهتمون بآخرتهم.

(الهدى والنور / ٣١٧ / ٤٠:١٦:٠٠)

(الهدى والنور / ٣١٧ / ٠٩:١٩:٠٠)

حكم رفع اليدين في الدعاء عند المقابر

السائل: بالنسبة للزيادة في العبادات والبدعة، هل يجوز أو صح أو ورد شيء في رفع اليدين في الدعاء عند المقابر؟

الشيخ: عند زيارة المقابر؟

مداخلة: عند زيارة المقابر، أو للميت، عندما قال النبي ﷺ: «ادعوا لصاحبكم» أو قال: «سلوا له الثبات، فإنه الآن يسأل» هل جاء رفع اليدين، أو جاز رفع اليدين؟

الشيخ: هنا لم يرد، لكن ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما كانت نومته عند عائشة، وخرج من الحجرة وتبعته عائشة، فهو يمشي وهي خلفه حتى وصل البقيع، فقام ورفع يديه فدعا، هذا ثابت.

أما بخصوص: «استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت فإنه الآن يُسأل» لم يرد رفع اليدين في هذا المكان...

وقد أجبتك عن سؤالك.

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ٠٧:٤٢:٠٠)

أخذ ما يوضع للقبور

مداخلة: بالنسبة للشموع والنقود التي يضعها الجهال في مقابر من يُسمّونهم

بالأولياء، هل يجوز أخذها؟

الشيخ: تعني، هل يجوز سرقتها؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: طبعاً لا يجوز.

مداخلة: كيف نفعل بها؟

الشيخ: ليس لك إلا أن تنصح، وأن تُذَكِّرَ بأن هذه وثنيات وشركيات، ولما تستطع أن تقيم الدولة المسلمة وتصير حاكماً، حينذاك نوكلك بمصادرتها، وبصرفها في مرافق مشروعة، أما وأنت فرد فليس لك إلا التذكير والنصح.

مداخلة: يعني تُتْرَكُ كما هي لا نَمَسُّها.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ألا نقول يا شيخ: إنها خرجت من ملكهم عن طواعية منهم، ووضعوها في محل، فإذا وجد هذه الشموع وكذا.. ما تقولون في هذا الكلام؟

الشيخ: أنا أقول كما قلت تماماً: خرجت من ملكهم، لكن هل مَلَّكُوْكَها؟

مداخلة: لا.

الشيخ: المهم، هو هذا بالنسبة إليك وإليّ، وليس المهم أنه خرجت من ملكهم أم لا، المهم هل مَلَّكُوْنا إياها أم لا؟

مداخلة: لا.

الشيخ: ولذلك فلا يجوز لنا أن نمتلكها.

الخروج من القبور وتزاور الأموات

مداخلة: أسأل عن حديث تحسين الأكفان، والتزاور بين الأموات، والبعث في الأكفان، ومن حيث المعنى والجمع بينه وبين الحديث الآخر: «جمع الناس حفاة عراة غرلا»؟

الشيخ: الخروج من القبور يكون بالأكفان التي يكفن فيها، أما الحشر فهو عراة حفاة كما خلقهم، يعني: حالتين مختلفتين، كما يوجد في القرآن آيات تنفي هناك أن يكون فيه سؤال، ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].. ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، فالآية الأولى في مكان، والآية الأخرى في مكان، في بعض المواطن وهو شدة الموقف والحشر هناك ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وأيش الآية؟

آية عبس ﴿وَصَاحِبَيْهِ وَبَيْنِهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٦، ٣٧] نفسي نفسي، في هذه الحالة ما فيه تساؤل، لكن في آية أخرى، في مكان آخر حينما يوضع الميزان ويُنصب الصراط، فيسأل الإنسان كما جاء في الأحاديث: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس» أو «عن أربع» روايتان، ففي سؤال، لكن في بعض المواقف ما فيه سؤال لهول الموقف، كذلك البعث في الأكفان يعني: حين الخروج، لكن حين المحشر ما فيه هناك، ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

فإذاً: احمل حديث البعث في الأكفان في موضع ألا وهو: حين الخروج من القبور، والبعث عراة حفاة كما جاء في الأحاديث في موقف الحشر العام، حينما يجمع الناس في مكان معين، وفي صعيد واحد كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، لعلني أجبتك عن سؤالك.

مداخلة: [والتزاور في القبور].

الشيخ: التزاور في القبور، هذا في الحقيقة أنا بدا لي تردد وتوقف فيه، أنا

أوردت هذه الأحاديث في الصحيحة من جهة، وبالتالي ذكرت في صحيح الجامع الصغير من جهة أخرى، وبعدين بدالي الشك في صحة زيادة يتزاورون في أكفانهم، بخلاف الشطر الأول من الحديث، فهذا معناه ثابت في صحيح مسلم، رجعت إلى الصحيحة لإعادة النظر، فوجدت من مصادر التي كنت اعتمدت عليها بعض المخطوطات الموجودة في المكتبة الظاهرية، وكم كنت أتمنى أنه يكون البلاد الإسلامية بلاد واحدة، يدخل الإنسان إلى بلد، ويخرج منها إلى بلد آخر؛ حتى يسافر إلى دمشق، وأعيد النظر في هذه المخطوطات التي كنت اعتمدت عليها، لكن هذا مع الأسف لا سبيل إليه في الظروف الحاضرة.

لذلك أنا الآن متوقف عن هذه الزيادة، فلا أقول بصحتها كما كنت صنعت، ولا أقول بضعفها؛ لأنني ما رجعت إلى المصادر، أو ما تمكّنت من الرجوع إلى المصادر.

(الهدى والنور / ٢٤ / ٥١ :...)

الشق واللحد

السائل: ما هو الشق وما هو اللحد، وأيها أقرب للسنة؟

الشيخ: قال عليه السلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» الشق لأهل الكتاب، واللحد لنا نحن معشر المسلمين.

لما مات الرسول ﷺ وفكروا بتهيئة القبر الشريف له، فسألوا في أنفسهم كيف يحفرون قبره يا جماعة، كان هناك حفاران أحدهما يشق والآخر يلحد لحداً، وهم في الحديث يدخل عليهم الذي يُلحد فحفروا له اللحد، وحققوا بتيسير الله عز وجل حفر اللحد له، وليس الذي يشق شقاً؛ تنفيذاً لقوله عليه السلام المذكور آنفاً «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

هذا طبعاً هو الحكم الشرعي، وككل الأحكام الشرعية يُراعى فيها

الإستطاعة؛ لأنه أحياناً قد تكون الأرض صخرية جداً ولا يساعد على اللحد، خاصة في ذاك الزمان الذي لم تكن الحفارات القوية، ولو الحفارة اليدوية ماذا يسموها الكبريتير.

الآن هي سهل جداً، مهما كانت الأرض، لكن الكبريتير هذه يعنى ما تحقق مثلاً في بعض القرى، ولذلك فإذا تيسّر اللحد فهو بلا شك هو الأفضل، وإلا الشق جائز.

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٤٥:٠٠)

زراعة الشجر على المقبرة

مداخلة: الموضوع يا شيخنا، بعض الناس يزرعون شجرة على القبر، ويترددون على هذا القبر، بحُجّة أنهم يسقون هذه الشجرة، فما رأيكم في هذا، هل تُقَطَّع هذه الشجرة، وممكن يكون نساء أيضاً يفعلن هذا الفعل، حتى كَثُرَت أشجار الزيتون والتين والفواكه على المقابر؟

الشيخ: نعم، هذا أسلوب لا شك ليس إسلامياً من جهات عديدة، أهمها: أنه أسلوب الكفار الذين ينزعجون من زيارة القبور، ولذلك فمن سافر إلى بلاد الكفر، يجد المقابر أشبه ما تكون بالحدائق الغناء، مزروعة بالأشجار الكثيرة والورود والزهور ونحو ذلك، حتى إذا مرّ المار من تلك المنطقة، لا ينزعج بذكر الموت.

فالمسلمون الآن يَسْلُكون سنن من قبلهم، كما تنبأ بذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».. إلى آخر الحديث.

فهذه الظاهرة هو تقليد للكفار، ومن تمام التقليد ما ابتلي به بعض البلاد الإسلامية وبلدنا هذا مع الأسف منها، وهو إخراج المقابر خارج البلد، وبذلك يقطعون الصلة بين الأحياء والأموات، أي: يعطلون زيارة القبور؛ لأنه ليس من

الممكن عادة أن المسلم الذي مات أبوه أنه يشد الرحل ويخرج خارج البلد من أجل أن يرى أبوه، لا والله لن يسأل عن أبيه ولا عن أمه ولا عن أخته.

هذا هدف لقطع الصلة بين الأحياء والأموات، بطريق تحقيق الغاية الشرعية التي سبق ذكرها آنفاً.

ولذلك فلو أن هناك دولة إسلامية حقاً، فهذه المسألة مع أنها - كما يقول بعضهم: ثانوية - ولا نقول من باب القشور، لكنها ثانوية، لكن مع ذلك سوف تضع المخطط البلد أو المدينة أو العاصمة لا تكون القبور فيها إلا في داخلها، لكيلا يقطعوا الصلة بين المسلمين وبين قوله عليه السلام: «ألا فزُورواها؛ فإنها تُدكِّركم الآخرة».

مداخلة: يا شيخنا يعني: يستدل بعض المسلمين بأن الرسول ﷺ مرَّ على قبر فأخذ غُصناً رطباً أو كذا ما أذكر النص، فوضعه على القبر، فيستدلون بهذا الحديث أنهم يجوز لهم أن يضعوا شجر أو غيره.

الشيخ: هذا الحديث بلا شك هو حديث صحيح، ولكن لا يدل الحديث على الغاية التي يستند إليها هؤلاء الذين يضعون الورود والزهور ويزرعون الأشجار على مقابرهم أو قبورهم؛ بزعم أنها تُخفف العذاب عن أولئك الأموات، بسبب أن هذا الشجر الأخضر يسبح الله عز وجل، وبهذا التسبيح يُخفف العذاب عن أهل القبور، هذا الحديث الصحيح لا يدل على هذا التعليل الذي لا أصل له في الشرع أولاً.

بل الحديث الذي سألت عنه، يدل على أن هذا الغصن الرطب الذي وضعه الرسول عليه السلام لم يكن سبباً لتخفيف العذاب، حتى يصح أن يُتخذ هذا السبب نظاماً، ويُطبَّق في مقابر المسلمين، وإنما يدل على أن رطوبة هذا الغصن إنما كان علامة وتحديداً لزمان تخفيف العذاب عن أولئك المقبورين؛ ذلك لأن النبي ﷺ لما سُئِلَ عما فعل من وضع الغصنين على القبرين، قال: «لعل الله أن يخفف عنها ما دام رطبين»، هذا حديث البخاري ومسلم.

وهناك رواية من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سئل أجاب: بأن الله عز وجل قبل شفاعته عليه السلام أن يخفف العذاب مادام الغصن رطباً.

إذاً: ما هو السبب في التخفيف؟ شفاعته الرسول أي: دعاء الرسول، إذاً: الرطوبة هذه ليست هي السبب، إنما هي علامة، مادام رطبين فالعذاب مخفف، هذا صريح في الحديث.

لكن هناك أشياء استنباطية نظرية سليمة تؤكد هذا المنصوص في الحديث، أول ذلك: لو كان مجرد وضع الغصن الأخضر على القبر سبباً لتخفيف العذاب، لجرى السلف الأول على اتخاذ هذه الوسيلة تخفيفاً للعذاب، وإذ لم يفعلوا، فهذا دليل أنهم لم يفهموا ذلك الفهم الخلفي أن سبب التخفيف هو رطوبة الغصن، هذا شيء.

وشيءٌ ثانٍ: لو أن ذلك يكون سبباً شرعياً لتخفيف العذاب، فهنيئاً للكفار الذين أصبحت مقابرهم حدائق غناء، فإذا يُخَفَّف عنهم العذاب؛ بسبب هذه العلة المُبتدعة المختلفة التي لا أصل لها في السنة.

وثالثاً وأخيراً: رُبُّنا عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، كل شيء حول الميت، بل الميت نفسه، سواء كان لا يزال لحماً على عظم، أو ذاب اللحم وبقي العظم، أو صار العظم رميماً، كل هذا وهذا وهذا، داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

إذاً: لا فرق بين الأخضر وبين اليابس، لا فرق بين الشجر وبين الحجر، بين الحجر وبين المدر، كله داخل في عموم الآية الكريمة، لذلك: إن هذا الذي يقولونه إلا اختلاق.

(الهدى والنور/٦٠٣/ ٣١:٤٦:٠٠)

(الهدى والنور/٦٠٣/ ٣٣:٤٩:٠٠)

عدم مشروعية وضع أشجار خضراء على القبور

عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول» - وفي رواية لمسلم: «لا يستنزّه من البول» - «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنها ما لم ييبس».

[قال الإمام]:

لقد توهم كثير من الناس أن التخفيف إنما كان من أجل رطابة الشقين، وهذا ليس بصحيح، ولو كان كذلك لما شق الغصن شقين؛ لأن ذلك مما يسرع اليبوسة إلى الشقين كما لا يخفى، والصحيح ان سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لها، وأن الله استجاب له ذلك إلى أن ييبس، فالرطابة علامة لا سبب، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم «(٢٣٥/٨)»: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنها ما دام الغصنان رطبين».

ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف، بل قد أنكر الإمام الخطابي ما يفعله الناس اليوم من وضع الأخضر على القبور، وقال: إنه لا أصل له، وقد تكلمت على هذه المسألة بتفصيل في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» وراجع أيضاً تعليق أحمد شاکر على الترمذي «(١٠٣/١)».

(مشكاة المصابيح ١/١١٠)

الموعظة عند القبر حين دفن الميت

مداخلة: الموعظة بالذات عند القبر حين دفن الميت؟ بعض البلدان باستمرار

موعظة عند الدفن، فهل هذا جائز باستمرار؟

الشيخ: لا، الاستمرارية لا، لكن أحياناً بلى.

(الهدى والنور/٦٠٣/١٢:٥٥:٠٠)

النهي عن المشي بين القبور والجلوس عليها هل هو خاص بقبور المسلمين؟ وكلمة حول تسمية بعض المقابر بالمقابر الإسلامية؟

الملقي: بالنسبة للمشي بين القبور بالحذاء أو بغير الحذاء؟ وهل القبور خاصة بقبور المسلمين أو لو كانت قبور مشركين، والجلوس عليها كذلك؟ هل يُفَرَّق بين قبر المسلم والمشرك؟ والمشي بينها بحذاء أو بغير حذاء.

الشيخ: نعم، لا شك أن هذا الحكم يختلف عن قبور المسلمين و قبور المشركين، ذلك؛ لأن المشركين في قيد حياتهم لا حرمة لهم، فمن باب أولى أنه بعد وفاتهم فهم لا حرمة لهم.

أما المسلم فهو كما قال -عليه السلام-: «كسر عظم المؤمن ككسره حياً»، فمن هذا الباب يعطينا هذا الحديث ما فهمناه -أيضاً- من حديثنا الأخير: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

هذا الحديث يلتقي مع حديث: «كسر عظم المؤمن حياً ككسره ميتاً»، كيف يلتقيان؟ أي يُعطي حرمة ومقاماً واحتراماً للمؤمن ولو بعد موته فلا يجوز كسر عظمه ميتاً كما كان لا يجوز كسره حياً.

هذا معناه: أن الشارع الحكيم يأمرنا باحترام أموات المسلمين، من هذه النقطة يلتقي مع الحديث الأول: «لا تجلسوا على القبور» احتراماً لها، «لا تصلوا إليها» تعظيماً لها، لأن الصلاة لا يجوز الاستقبال إلا لبيت الله الحرام.

إذاً: هذا الحديث الأول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» جمع بين خصلتين تُحَقِّقان العدل مع أموات المسلمين، لا يُهانون لا يُداسون ولا يُعْظَمون

تعظيماً مُخِلاً بالتوحيد.

كذلك قوله -عليه السلام-: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً».

إذا كان الأمر كذلك ترتب منه أدبٌ آخر يلتقي مع قوله: «لا تجلسوا على القبور» أي لا تدوسوا القبور، لا تدوسوا القبور بنعالكم، فإن كان ولا بد وهذا واقعياً، لا بد من السير بين القبور في بعض الأحيان، وعلى الأقل لدفن الميت.

فحينئذ يأتي قوله -عليه السلام- الثابت في السنن والمسند: «يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك».

فإذا: الأمر بخلع النعال في هذا الحديث هو من باب: «لا تجلسوا على القبور» أي احتراماً وتادباً مع هؤلاء المسلمين، أما الكفار فلا حرمة ولا ذمة لهم، خاصةً بعد وفاتهم، وبعد أن ألوا إلى حفرة من حفر النار، لعلي أجبته؟

الملقي: يا شيخ هذا بين القبور، كذلك يخلع حذاءه.

الشيخ: هو هو بين القبور.

الملقي: ليس ليس يدوس على المقابر.

الشيخ: هو بين القبور -بارك الله فيك-؛ لأن الحديث جاء في ماذا، هو كان يدوس على القبور؟! هو يمشي بين القبور، يمشي مشياً عادياً بين القبور، فناده -عليه السلام- وقال له: «يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك» الدوس على القبر شيء والسير بين المقابر شيء من حيث الواقع، لكنهما شيء واحد من حيث حكم الشرعي.

فكما أنه لا يجوز القعود على القبر مباشرةً، كذلك لا يجوز أن تمشي بين المقابر، إلا لِمَا قلنا آنفاً أنك بحاجة إلى أن تدفن ميتاً مثلاً في مكان ما، حينئذ لا بد أن تخلع نعليك في صورة أخرى، أتصورها يمكن اليوم تنظيمها، أما من قبل ما كانوا يُفكِّرون في مثل هذا إطلاقاً، وهو جعل ممر بين أقسام من المقبرة هذه، يمشي الناس فيها.

لكن في النهاية لا بد من الدخول بين القبور، إلا أنه هذا التنظيم يُخَفَّفُ المخالفة، فهذا ما في مانع، الآن مثلاً في المقبرة اللي بيسموها المقبرة الإسلامية مو هيك بيسموها؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: آه، وأنا ما أحب أن تُسمّى المقبرة الإسلامية مثل ما يقولوا، شو يقولوا: الجامعة الإسلامية، وحتى يكون في إضافة قبل منها، جامعة الملك فلان الإسلامية، يا جماعة لماذا هذه الوصفات هاللي تسمى بصفة كاشفة، هل هناك جامعة الملك فلان غير إسلامية، هذا كله من شأن إرضاء التوجيهات الجاية من الغرب.

(الهدى والنور / ٥٤٧ / ١٨ : ٣٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٤٧ / ٠١ : ٤٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٤٧ / ٥٨ : ٤٢ : ٠٠)

رد تعليل حرمة الجلوس على القبر بأن ذلك إذا كان للبول والغائط

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنها جلس على جمرة». منكر بهذا اللفظ. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٩٧) عن ابن وهب وسليمان بن داود «وهو الطيالسي» كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً. قلت: وهذا سند ضعيف جداً، فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة»، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ١٧٤) بعد أن ذكر الحديث: «إسناده ضعيف». وقد رواه عنه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ آخر فقال: «(١ / ١٦٨ - ترتيبه): حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر». قال أبو هريرة: يعني يجلس

لغائط أو بول. قلت: وهذا التفسير للجلوس وإن كان باطلا في نفسه كما سيأتي، فهو بالنظر لكونه منسوبا لأبي هريرة أقرب من رفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الطحاوي وهو أخرجها كما رأيت من طريق ابن وهب عن ابن أبي حميد، ثم من طريق الطيالسي عنه بلفظ ابن وهب مغايرا للفظه في «المسند». وهذا أقرب أيضا، لأنه روى الحديث المرفوع عن الجادة كما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

رواه مسلم (٣ / ٦٢) وأصحاب السنن إلا الترمذي والطحاوي وغيرهم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، فهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة بالسند الصحيح عنه، فرواية ابن أبي حميد منكرة لمخالفتها لرواية الثقة، أما على رواية الطحاوي فظاهر، وأما على رواية الطيالسي التي فيها التفسير الباطل، فلأنها تضمنت زيادة على رواية الثقة من ضعيف فلا تقبل اتفاقا، وأيضا، فقد ثبت عن أبي هريرة عمله بالحديث على ظاهره، فروى الشافعي في «الأم» (١ / ٢٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٣٧) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: «كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يتخطى القبور، قال: «لأن يجلس...» فذكر الحديث موقوفا، وسنده جيد فدل هذا على بطلان ما روى ابن أبي حميد عن أبي هريرة من تفسير الجلوس على القبر بالبول والتغوط عليه، لأن أبا هريرة استدل بالحديث على تخطيه للقبور وعدم وطئها، فدل على أنه هو المراد، وهو الذي لا يظهر من الحديث سواه، ومن الغرائب أن يتأوله بعض العلماء الكبار بالجلوس للغائط وأغرب منه أن يحتج الطحاوي لذلك باللغة، فيقول: «وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول!! وما أدري والله كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام، فإن الجلوس الذي ورد النهي عنه في الأحاديث مطلق، فهل في اللغة «جلس فلان» بمعنى تغوط أو بال؟! فما معنى قوله إذن: يقال جلس فلان للغائط...» فمن نفى هذا وما علاقته بالجلوس المطلق؟! ولذلك جزم العلماء المحققون كابن حزم والنووي والعسقلاني ببطلان ذلك التأويل، فمن شاء الاطلاع على ذلك

فليراجع «المحلى» (٥ / ١٣٦) و«فتح الباري» (٣ / ١٧٤).

وإن من شؤم الأحاديث الضعيفة أن يستدل بها بعض أهل العلم على تأويل الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث، فقد احتج به الطحاوي لذلك التأويل الباطل! واحتج أيضا بحديث آخر فقال: «حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا الخصيب قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث: غائط أو بول.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عمرو بن علي، فلم أعرفه، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن علي، ويغلب على الظن أن واو «عمرو» زيادة من بعض النساخ، وأن الصواب «عمر بن علي» وهو عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي وهو ثقة ولكنه كان يدلس تدليسا عجيبا يعرف بتدليس السكوت قال ابن سعد كان يدلس تدليسا شديدا يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت فيقول: هشام بن عروة والأعمش.

قلت: ومثل هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ولو صرح بالتحديث خشية أن يكون سكت بعد قوله حدثنا، ولا يفترض في كل الرواة الأخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا للتدليس هذا، وكأنه لهذا الذي أوضحنا، اقتصر الحافظ في «الفتح» (٣ / ١٧٤) على قوله «ورجال إسناده ثقات» ولم يصححه، بينما رأيناه قد صرح بتصحيح إسناده الحديث من طريق أخرى عن عثمان بن حكيم بنحوه وقد علقه البخاري عنه فقال: «وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه». فقال الحافظ: «وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك فأخذ بيدي... الحديث. وهذا إسناده صحيح». ففي هذا الإسناده الصحيح لم يصرح الراوي برفع ذلك إلى

النبي ﷺ بخلاف السند الذي قلبه المعلول، أقول هذا، وأنا على ذكر أن قول الصحابي «نهى عن كذا» في حكم المرفوع، ولكن هذا شيء، وقوله: «إنما نهى عن كذا» شيء آخر، ففي هذا القول شيان: الأول النهي، وهو في حكم المرفوع، والآخر وهو تعليل النهي فهو موقوف ولا يزم من كون الأول مرفوعاً أن يكون الآخر كذلك، لجواز أنه قاله باجتهاد من عنده لا بتوقيف له من النبي ﷺ، ويؤيد هذا ورود النهي عن الاتكاء على القبر الذي هو دون الجلوس عليه فقال الحافظ: «ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً لا تقعدوا على القبور».

وفي رواية له عنه: «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته». قلت: وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (٢٠٩ - ٢١٠).

السلسلة الضعيفة (٢/٣٨٧-٣٨٩).

حكم السلام على المقابر للهار بغير قصد الزيارة

السؤال: في حديث عائشة رضي الله عنه: إذا أنا أتيت المقابر فماذا أقول؟ فهل المرور على المقابر بالسيارة من مكان إلى مكان، وليس القصد من هذا المرور الزيارة، هل يُسَلَّم على الأموات، وهل جرى على ذلك عمل السلف؟

الجواب: أما هل جرى عمل السلف هذا مما لا ندره، أما هل يُشرع ذلك فنعم، هناك حديث «سنن الترمذي» في سنده ضعف: أن النبي ﷺ كان إذا مر بالمقابر قال: «السلام عليكم...»، إلى آخر الدعاء، لو صح هذا من حيث إسناده فتم الجواب، لكن في سنده ضعف من جهة.

ومن جهة أخرى: الأحاديث الصحيحة الثابتة في مسلم وفي غيره ليس فيه لفظة: المرور أو ما يُؤدِّي معنى هذا المرور، لكن إذا كانت الغاية من شرعية زيارة

القبور بعد النهي عنها هو تذكر الموت، فلا شك أن المرور بالمقابر قد حصل...؟
 فإذا مر المسلم بالمقابر ولو كان لم يقصد زيارتها قصداً، عليه أن يقصد السلام
 عليهم؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك وبخاصة أنه دعاء.

(الهدى والنور/٧٥٦/٤٥:٥٢:٠٠)

من صور البناء على القبور المحرمة

السائل: على ذكر الدفن والأموات وما شابه، سألني سائل اليوم عن الدفن،
 فيما يسمى بالفسقيات فحبذا لو إشارة عامة حول الموضوع؟

الشيخ: طبعاً، أولاً: هذا يخالف السنة، بل يخالف الأوامر النبوية؛ لأن السنة
 دفن الميت في الأرض وليس دفنه على ظهر الأرض، ثم البناء على قبره.

لو فرضنا أن ميتاً دفن في أرض ما، ثم بُني عليه بناء صغير جداً، يكون خالف
 السنة من حيث أنه لم يُحفر له ويُدفن في التراب، لكن هنا في الفسقيات كما تعلمون
 هنا جميعاً إن شاء الله، يتطلب شبه بناء غرفة، والرسول ﷺ قد صح من حديث
 جابر في «سنن النسائي» وغيره أنه نهى عن البناء على القبر فهذا اسمه بناء على القبر،
 ولا يهمنا أن ندقق في كيفية البناء هل هو بيت مربع هل هي قبة..

لذلك: فالطريقة التي ابتدعتها المصريون تقليداً منهم للفرعنة من بناء
 الفسقيات على قبور الأموات، هذا بلا شك يخالف السنة، ويخالف الأوامر النبوية
 الكريمة، ثم جرى على ذلك الأمر بعض البلاد الأخرى، ولعل هذه الضلالات
 تسرّبت إلى هنا.

(الهدى والنور/٧٦٨/٣٩:٠٢:٠٠)

ما المقصود بالنهي عن الصلاة بين المقابر؟

مداخلة: ذكرت في كتابكم: أحكام الجنائز، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقابر،

السؤال: ما المقصود بالصلاة في المقابر، هل يقصد بين المقابر، أو أن يكون القبر اتجاه قبلة المصلي؟ لأننا نجد كثيراً من المقابر توجد فيها مصلى للصلاة على الميت.

الشيخ: المقصود أعم من الصلاة تجاه القبر؛ لأن الصلاة تجاه القبر قد جاء النهي الصريح عنه، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» أما النهي عن الصلاة في المقابر أو في المقبرة فهذا حكم أعم وأشمل من الحكم الأول الذي جاء في الحديث الذي ذكرناه، ومما يؤكد هذا تلك الأحاديث الكثيرة التي جاءت عن النبي ﷺ صحيحة بل ربما تبلغ مبلغ التواتر من النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فلو كان هناك مسجد فيه قبر واحد فالصلاة في هذا المسجد لا تصح، لم؟ لأن ذلك المكان بوجود ذلك القبر له حكم المقبر، على خلاف ما يذكر في بعض كتب الحنابلة وغيرهم من أن المكان لا يسمى مقبرة إلا إذا كان فيه ثلاثة قبور، فإن هذا القول لا ينطبق أو لا يمشي مع المقبرة لغة ولا شرعاً كما بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في بعض كتبه.

مداخلة: [وصلاة الجنازة]

الشيخ: جزاك الله خير، المكان المتخذ للصلاة على الجنازة، إذا كان مفصلاً عن المقبرة فهو أمر جائز؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الجنازة في المصلى، وكان المصلى بجانب القبر، فكون المصلى بجانب القبر أو القبور شيء وكونه محجوز منفصل عن المقبرة شيء آخر، فيجب النظر في واقع المصلى الذي يوجد في بعض البلاد هل هو مفصول عن المقبرة أم الذين يصلون في هذا المصلى، يصلون إما بين المقبرة أو بين المقابر أو إلى المقابر، هذا التفصيل لا بد من مراعاته.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ١٠ / ٤٤: ٢٢: ٠٠)

هل يشرع للهار بالسيارة من جوار المقابر أن يذكر السلام الشرعي الوارد على الموتى؟

مداخلة: هل يشرع للهار بالسيارة من جوار المقابر أن يذكر السلام الشرعي

الوارد على الموتى؟

الشيخ: ليس في ذلك نص خاص بالطبع، وأعني نص خاص: بمعنى حديث صحيح، لكن هناك حديث جاء في سنن الترمذي معناه: إذا مر أحدكم بالمقابر فليقل: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، إلى آخر الدعاء المعروف، لكن هو بهذا اللفظ فيه ضعف لم يصح، أي: من حيث المرور، إلا أن المقصود كما تعلمون من الحض على زيارة القبور بعد أن نهى النبي ﷺ عنها إنما هو انتفاع الزائر والمزور، وهو المزور بدعاء الزائر، والزائر بالاعتبار بالموت، لا شك أن شيئاً من هذين الأمرين يحصل ولو بالمرور، إلا أن تمام العبارة بالنسبة للزائر لا تحصل إلا إذا توجه لزيارة المقابر توجهاً خاصاً وليس ماراً، هذا ما عندي والله أعلم.

(فتاوى جدة - ٦ / ٣٢ : ١٠ : ٠٠)

تَقْصِدُ التَّوْجِهَ لِلْقَبْرِ عِنْدَ الدَّعَاءِ

مداخلة: بالنسبة لبعض الناس الذين في الحرم، الملاحظ بعض الناس يقفون في مكانهم بعد التسليم، ثم بعد ذلك يتجه باتجاه القبر ..

الشيخ: هذا لا يجوز في الإسلام، لا يجوز استقبال القبور في أثناء السلام والدعاء إلا عبر ما يتيسر، أما يتقصد من بعيد أن يتوجه إلى قبر النبي عليه السلام أو الولي أو الصالح فهذا ليس من الإسلام في شيء.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (١) / ٠٣ : ٣٩ : ٠٠)

هل زيارة الرسول ﷺ المقبرة ليلاً خاص به

السائل: هل زيارة الرسول ﷺ المقبرة ليلاً خاص به عليه الصلاة والسلام؟
الشيخ: لا ليس خاصاً به.

(الهدى والنور / ٢ / ٥٦ : ١ : ..)

حديث أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار هل هو صحيح؟

مداخلة: القبر الأول يكون من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، هذا الحديث..

الشيخ: حديث ضعيف، لكن معناه مأخوذ من أحاديث صحيحة لعلكم تذكرون أن الميت إذا وضع في قبره وكان صالحًا فتحت له نافذة على مجلسه في الجنة، فيأتيه من روحها ويريحها ونعيمها ولا يزال كذلك ينعم حتى تقوم الساعة، وإذا كان والعياذ بالله غير صالح فتحت له طاقة إلى النار ويرى منزله من النار فيأتيه من ريحها ودخانها ولهيبها فلا يزال كذلك يعذب حتى تقوم الساعة، هذا بمعنى الحديث: روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار تقريبًا أو يؤدي هذا المعنى وإن كان الحديث الضعيف هذا فيه شيء من المبالغة في الوصف، روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، لا لكن يأتيه من روحها ونعيمها إن كان صالحًا، والعكس بالعكس كما ذكرنا.

(فتاوى رابع (١) / ١٧: ٠٦: ٠٠)

هل من السنة خلع النعال قبل دخول المقبرة؟

مداخلة: هل من السنة خلع النعال قبل دخول المقبرة؟

الشيخ: ولا بد.

(رحلة النور: ٣٠/ ٢٠: ٣١: ٠٠)

كتاب بدع الجنائز ١

أهمية معرفة بدع الجنائز

[هذا] فصل خاص ببدع الجنائز، كي يكون المسلم منها على حذر ويسلم له عمله على السنة وحدها، والشاعر الحكيم يقول:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وفي حديث حذيفة بن اليمان قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني». أخرجه البخاري «٢٩ / ١٣» وغيره.

أحكام الجنائز [٣٠٥]

بدع قبل الوفاة

١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه. «قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» نقلاً عن السيوطي: «لم يرد ذلك».

٢ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٣ - تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام. [انظر «مفتاح الكرامة» من كتب الشيعة «١ / ٤٠٨»]

٤ - قراءة سورة «يس» على المحتضر. [انظر المسألة ١٥].

٥ - توجيه المحتضر إلى القبلة. «أنكره سعيد بن المسيب كما في «المحلى» «٥ / ١٧٤» ومالك كما في «المدخل» «٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠» ولا يصح فيه حديث.

أحكام الجنائز [٣٠٧]

بدع بعد الوفاة

- ٦ - قول الشيعة: «الأدمي ينجس بالموت إلا المعصوم^(١)، والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه»^(٢).
- ٧ - إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده!
- ٨ - ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام! «المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧».
- ٩ - اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات.
- ١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصباح. «المدخل ٣/ ٢٣٦»
- ١١ - وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها.
- ١٢ - قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.
- ١٣ - تقليم أظافر الميت وحلق عانته. المدونة للإمام مالك «١/ ١٨٠» مدخل «٣/ ٢٤٠».
- ١٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه!
- ١٥ - جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك: «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» «المدخل ٣/ ٢٦١».
- ١٦ - ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه. «منه ٣/ ٢٧٦»
- ١٧ - التزام البكاء حين الغداء والعشاء.
- ١٨ - شق الرجل الثوب على الأب والأخ^(٣) «انظر الحديث المتقدم في «الفقرة

(١) يعنى أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة! [منه].

(٢) نقل المصدر السابق «١/ ١٥٣» إجماع الشيعة عليه! وهو يعارض الحديث المشار إليه. [منه].

(٣) هو مذهب الامامية كما في «مفتاح الكرامة» «١/ ٥٠٩». [منه].

ب، ج» من المسألة ٢٢».

١٩ - الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبس الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك ب «فك الحزن» «المدخل ٣ / ٢٧٧».

٢٠ - إعفاء بعضهم عن لحيته حزنا على الميت.

٢١ - قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات.

٢٢ - ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره، ويرون أنه نجس، ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه! «المدخل».

٢٣ - إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له كلم فلانا أو فلانة ممن يجب من الاحياء باسمه - ويعللون ذلك لثلا يلحق بالميت! «منه»

٢٤ - ترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم. «منه ٣ / ٢٨١».

٢٥ - ترك أكل اللحوم والمعلق المشوية والكبة.

٢٦ - قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف! «تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٠ - ٣٤٢، انظر الاحاديث في المسألة ١٨».

٢٧ - ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر.

«المدخل ٣ / ٢٧٦».

٢٨ - قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة.

«حكاية الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩٦) ورده».

٢٩ - قول آخر: المؤمن العاصي ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة

الجمعة ولا يعود إليه إلى يوم القيامة^(١).

- ٣٠ - الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر. «٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ من المدخل»
وراجع المسألة ٢٢ «فقرة ز»
٣١ - قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان. «انظر المسألة ٢٤».

أحكام الجنائز [٣٠٨]

بدع غسل الميت

- ٣٢ - وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته. «المدخل ٣ / ٢٧٦».
- ٣٣ - إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه. «منه»
- ٣٤ - ذكر الغاسل، ذكرا من الاذكار عند كل عضو يغسله. «منه ٣ / ٣٢٩».
- ٣٥ - الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشيعها. «الخادمي في شرح الطريقة المحمدية» «٤ / ٢٢».
- ٣٦ - سدل شعر الميتة من بين ثدييها. «انظر حديث أم عطية في المسألة ٢٨».

أحكام الجنائز [٣١١]

(١) نقله الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الاكبر» ص ٩١ ورده بقوله: «إنه باطل» وأوضح منه في البطلان القول الاخر: إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ. حكاه الشيخ أيضا ورده. [منه].

بدع الكفن والخروج بالجنائز

٣٧ - نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.

٣٨ - قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفته دناءة يعايرونه بذلك^(١) «المدخل ٣/ ٢٧٧»

٣٩ - كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت وإلقاء ذلك في الكفن^(٢)!

٤٠ - كتابة دعاء على الكفن^(٣).

٤١ - تزيين الجنائز. «الباعث على إنكار البدع والحوادث لابي شامة ص ٦٧».

٤٢ - حمل الاعلام أمام الجنائز.

٤٣ - وضع العمامة على الخشبة. «صرح ابن عابدين في «الحاشية» ٨٠٦ / ١»
بكرامة هذا وكذا الذي قبله».

ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٤ - حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنائز!

(١) قلت: روي شيء من هذا في بعض الاحاديث الضعيفة، وأقربها إلى هنا حديث جابر: أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم.

رواه الديلمي وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وينحوه حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه السيوطي في «اللالي» ٢/ ٢٣٤ بما لا يجدي. [منه].

(٢) عليه الامامية كما في «مفتاح الكرامة» ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦. [منه].

(٣) وقد شرع ذلك بعضهم قياسا على كتابة: «الله» في إبل الزكاة! ورده في «التراتب الادارية» ١/ ٤٤٠ نقلا عن «المحتار على الدر المختار» كذا في نقل عنه وسقط مني أو الطابع لفظة «رد» لان الكتاب باسم «رد المحتار» والبحث المذكور في المجلد الأول منه ١/ ٨٤٧ - ٨٤٨. [منه].

٤٥ - ذئ الحرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب. «الإبداع في مضار الابتداء للشيوخ علي محفوظ ص ١١٤» واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!

٤٦ - حمل الخبز والحرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز. «المدخل ٢٦٦ - ٢٦٧»!

٤٧ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها وأسرت

٤٨ - إخراج الصدقة مع الجنازة. «الاختيارات العملية ص ٥٣ وكشاف القناع ٢ / ١٣٤». ومنه إسقاء العرقسوس والليمون ونحوه.

٤٩ - التزام البدء في حمل الجنازة باليمين. «المدونة ١٧٦».

٥٠ - حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة^(١).

٥١ - الإبطاء في السير بها. «الباعث لابي شامة ص ٥١، ٦٧، زاد المعاد ١ /

٢٩٩

٥٢ - التزاحم على النعش. «المحلى لابن حزم ١٧٨ / ٥»^(٢).

٥٣ - ترك الاقتراب من الجنازة. «الباعث ص ٦٧».

(١) واستدل لذلك بعض الفقهاء بحديث: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» نقله في البحر الرائق «٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨» عن «البدائع».

وفي «شرح المنية»: «رواه أبو بكر النجاد» كما في الحاشية «١ / ٨٣٣» وهكذا يتناقله بعضهم عن بعض دون أن يسيروا إلى حالة الحديث وهو لا يصح لأن فيه على بن أبي سارة وهو ضعيف وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبي ولذلك جعلناه من «موضوعات الجامع الصغير» ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة فتنبه. [منه].

(٢) ثم روى عن قتادة: شهدت جنازة فيها أبو السوار - هو حريث بن حسان العدوي - فازدحموا على السرير فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ! كان الرجل منهم إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحداً. [منه].

٥٤ - ترك الإنصات في الجنازة. «منه وحاشية ابن عابدين ١ / ٨١٠». هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض، ونحو ذلك.

٥٥ - الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك. «الإبداع ص ١١٠، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٧، الاعتصام للامام الشاطبي ١ / ٣٧٢ شرح الطريقة المحمدية ١ / ١١٤ وانظر المسألة ٤٨».

٥٦ - الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو البردة أو الدلائل والاسماء الحسنی، «السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص ٦٧».

٥٧ - القول خلفها: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحانه من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء»^(١).

٥٨ - الصياح خلف الجنازة ب: «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه. «المدخل ٢ / ٢٢١، الإبداع ص ١١٣».

٥٩ - الصياح بلفظ «الفاحة» عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق.

٦٠ - قول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»^(٢).

٦١ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حاملها.

٦٢ - القول عند رؤيتها: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله،

(١) استحبه في «شرح شرعة الاسلام!» ص ٦٦٥. [منه].

(٢) صرح في «مفتاح الكرامة» ٩١ / ٤٦ - ٤٧١ بأنه مستحب! [منه].

اللهم زدنا إيماناً وتسليماً»^(١).

٦٣ - اتباع الميت بمجمرة. «المدونة ١ / ١٨٠ وانظر المسألة ٧٤».

٦٤ - الطواف بالجنائز حول الأضرحة. «يعني أضرحة الأولياء. الإبداع

١٠٩».

٦٥ - الطواف بها حول البيت العتيق سبعا. «المدخل ٢ / ٢٢٧».

٦٦ - الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد. «المدخل ٢ / ٢٢١، ٢٦٢ -

٢٦٣».

٦٧ - إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى ووضع بين الباب

والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الاذكار.

٦٨ - الرثاء عند حضور الجنائز في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل

رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. «الإبداع ١٢٤ - ١٢٥».

٦٩ - التزام حمل الجنائز على السيارة وتشيعها على السيارات. «انظر المسألة

٥٤».

٧٠ - حمل بعض الأموات على عربة المدفع!

أحكام الجنائز [٣١٢]

من بدع الصلاة على الجنائز

٧١ - الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الارض صلاة الغائب

(١) أورده في شرح الشريعة «٦٦٥» تمام حديث أوله: «الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا وقولوا فذكره. ولا أعرفه بهذا التمام وأوله في المسند «٣ / ٣١٧» والبيهقي «٤ / ٢٦» من حديث جابر ورجاله ثقات والاحاديث في الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها. [منه].

بعد الغروب من كل يوم. «الاختيارات ٥٣، المدخل ٤ / ٢١٤، السنن ٦٧».

٧٢ - الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلى عليه في موطنه. «انظر المسألة ٥٩ فقرة «السابع».

٧٣ - قول بعضهم عند الصلاة عليها: «سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت». «السنن والمبتدعات ٦٦».

٧٤ - نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيها نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليها!

٧٥ - وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة. «انقر المسألة ٧٣».

٧٦ - قراءة دعاء الاستفتاح. «انظر التعليق على المسألة ٧٧ ص ١١٩».

٧٧ - الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة فيها. «انظر التعليق على المسألة السابقة ص ١٢٠».

٧٨ - الرغبة عن التسليم فيها^(١).

٧٩ - قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين.

ونحوه! «الإبداع ١٠٨، السنن ٦٦ وراجع المسألة ٢٦ ص ٤٤».

أحكام الجنائز [٣١٦]

بدع الدفن وتوابعه

٨٠ - ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر. «الإبداع ١١٤».

(١) هو من متفردات الامامية عن سائر المسلمين كما في «مفتاح الكرامة» ١ / ٤٨٣ من كتبهم. [منه].

٨١ - وضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٨٢ - الذكر حول سرير الميت قبل دفنه. «السنن ٦٧».

٨٣ - الأذان عند إدخال الميت في قبره. «حاشية ابن عابدين ١ / ٨٣٧»

٨٤ - إنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر. «راجع المسألة ١٠٣ ص

١٥٠».

٨٥ - جعل شئ من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر

لأنها أمان من كل خوف^(١).

٨٦ - فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة. «المدخل ٣ / ٢٦١».

٨٧ - جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر. «منه ٣ / ٢٦٠».

٨٨ - رش ماء الورد على الميت في قبره. «المدخل ٣ / ٢٦٢، ٢ / ٢٢٢».

٨٩ - إهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين^(٢)!

٩٠ - قراءة: «منها خلقناكم» في الحثوة الأولى، و «فيها نعيدكم» في الثانية، و

«ومنها نخرجكم تارة أخرى» في الثالثة. «راجع المسألة ١٠٦».

٩١ - القول في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الثانية: الملك لله، وفي الثالثة:

القدرة لله، وفي الرابعة: العزة لله؛ وفي الخامسة: العفو والغفران لله، وفي السادسة:

الرحمة لله، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]

الآية. ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ..﴾ [طه: ٥٥] الآية.

٩٢ - قراءة السبع سور: الفاتحة والمعوذتان والاخلاص وإذا جاء نصر الله

وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه: وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم،

(١) كذا زعم في «مفتاح الكرامة»! «١ / ٤٩٧». [منه].

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» «١ / ٤٩٩»، وكأنهم أرادوا بهذه الصورة مخالفة أهل السنة الذين يحتجون كما كان عليه السلام يحثو بباطن الكفين! راجع المسألة ١٠٣ ص ١٥١. [منه].

١٠٣ - صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه!.

أحكام الجنائز [٣١٧]

بدع التعزية وملحقاتها^(١)

١٠٤ - التعزية عند القبور. «حاشية ابن عابدين ١ / ٨٤٣».

١٠٥ - الاجتماع في مكان للتعزية. «زاد المعاد ١ / ٣٠٤، سفر السعادة للفيروزابادي ص ٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي ص ١٨٠ - ١٨١، وراجع المسألة ١١٠ ص ١٦١».

١٠٦ - تحديد التعزية بثلاثة أيام. «راجع المسألة ١١٣ ص ١٦٥».

١٠٧ - ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي الى التعزية، فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها. «المدخل ٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠».

١٠٨ - التعزية ب «أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا واموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل، فكأن قَدٍ».

١٠٩ - التعزية ب: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا، واياهم فارجوا، فإنها المحروم من حرم الثواب».

١١٠ - اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت. «تلبس ابليس ٣٤١، فتح

(١) لم أستقص جميع الحواشي فتنظر في الأصل [الجامع].

القدير لابن الهمام ١ / ٤٧٣، المدخل ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦، إصلاح المساجد ١٨١، وراجع المسألة ١١٤».

١١١ - اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة. «الخادمي في شرح الطريق المحمدية ٣٢٢٤، المدخل ٢ / ١١٤، ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩».

١١٢ - اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس.

١١٣ - إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام. «الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب ٧٧».

١١٤ - قولهم: لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث الا الذي وضعها. «المدخل ٣ / ٢٧٦».

١١٥ - عمل الزلابية أو شراؤها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع. «المدخل ٣ / ٢٩٢».

١١٦ - الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل. «الطريقة المحمدية ٤ / ٣٢٥».

١١٧ - الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل. «منه ٤ / ٣٢٦».

١١٨ - وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلي نوافل أو لأن يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره. «منه ٤ / ٣٢٣».

١١٩ - تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فان لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت»!.

- ١٢٠ - التصدق عن الميت بما كان يجب الميت من الأطعمة!
- ١٢١ - التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان.
- ١٢٢ - إسقاط الصلاة. «إصلاح المساجد ٢٨١ - ٢٨٣» راجع التعليق ص ١٧٤ مسألة ١١٣.
- ١٢٣ - القراءة للأموات وعليهم. «السنن ٦٣ - ٦٥»، وانظر «المسألة ١١٧ ص ١٧٣ والمسألة ١٢٢ ص ١٩١».
- ١٢٤ - السبحة للميت. «منه ١١، ٦٥».
- ١٢٥ - العتاقة له. «منه».
- ١٢٦ - قراءة القرآن له وختمه عند قبره. «سفر السعادة ٥٧، المدخل ١ / ٢٦٦، ٢٦٧».
- ١٢٧ - الصبحة لاجل، الميت: وهي تكبيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالامس هم وأقاربهم ومعارفهم. «المدخل ١١٣ / ٢ - ١١٤، ٢٧٨٣، إصلاح المساجد ٢٧٠ - ٢٧١».
- ١٢٨ - فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها. «المدخل ٢٧٨ / ٣»
- ١٢٩ - نصب الخيمة على القبر. «منه».
- ١٣٠ - البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر. «جلاء القلوب ٨٣».
- ١٣١ - تأبين الميت ليلة الاربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار. «الإبداع ١٢٥».
- ١٣٢ - حفر القبر قبل الموت استعدادا له. «انظر المسألة ١١٠».

بدع زيارة القبور^(١)

١٣٣ - زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على رأس أسبوع، ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الاخيرتين. «نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان ص ٥٣ - ٥٤».

١٣٤ - زيارة قبر الأبوين كل جمعة. «والحديث الوارد فيه موضوع كما تقدم قبيل المسألة ١٢١ ص ١٨٧».

١٣٥ - قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد. «المدخل ٣ / ٢٧٧».

١٣٦ - قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت الى الضحى لزيارة المقام الحيوي وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتا لما ينوي له! «إصلاح المساجد ٢٣٠»

١٣٧ - قصد قبر الشيخ ابن عربي أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة!

١٣٨ - زيارة القبور يوم عاشوراء. «المدخل ١ / ٢٩٠».

١٣٩ - زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها. «تلبس ابليس ٤٢٩ المدخل ١ / ٣١٠».

١٤٠ - ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان. «السنن ١٠٤».

١٤١ - زيارتها يوم العيد. «المدخل ١ / ٢٨٦، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١».

١٤٢ - زيارتها يوم الاثنين والخميس.

١٤٣ - وقوف بعض الزائرين قليلا بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون!

(١) لم أستقص جميع الحواشي فتتظر في الأصل [الجامع].

ثم يدخلون. «الإبداع ٩٩».

١٤٤ - الوقوف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس. «منه».

١٤٥ - التيمم لزيارة القبر.

١٤٦ - صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وسورة الاخلاص ثلاثاً، ويجعل ثوابها للميت!

١٤٧ - قراءة الفاتحة للموتى. «تفسير المنار ٨ / ٢٦٨».

١٤٨ - قراءة «يس» على المقابر.

١٤٩ - قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ» إحدى عشرة مرة. «حديثها موضوع كما مر في آخر المسألة ١٢٢ ص ١٩٣»

١٥٠ - الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ! أن لا تعذب هذا الميت.

١٥١ - السلام عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» «والسنة عكس ذلك كما في جميع الاحاديث الواردة في الباب وقد تقدمت في المسألة ١٢١».

١٥٢ - القراءة على مقابر أهل الكتاب: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ..﴾ [التغابن: ٧] الآية.

١٥٣ - الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي القمرية. «المدخل ١ / ٢٦٨».

١٥٤ - الصياح بالتهليل بين القبور.

١٥٥ - تسمية من يزور بعض القبور حاجاً!

١٥٦ - إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم!

١٥٧ - انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية «بدمشق» وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم. «إصلاح المساجد ٢٣١».

١٥٨ - زيارة آثار الانبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والاثار الثلاثة التي بجبل قاسيون في غربي الربوة. «تفسير الاخلاص ١٦٩».

١٥٩ - زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!

١٦٠ - إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين. «راجع التعليق على المسألة ١١٧ ص ١٧٣».

١٦١ - إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ. «القاعدة الجلية ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٥٤، شرح عقيدة الطحاوي «٣٨٦ - ٣٨٧» تفسير المنار ٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤ - ٣٠٨».

١٦٢ - إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت. «فتاوى شيخ الاسلام ٣٥٤».

١٦٣ - قول القائل: إن الدعاء يستجاب عند قبور الانبياء والصالحين «الفتاوى».

١٦٤ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة. «الاختيارات العلمية ٥٠»

١٦٥ - تغشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم. «منه ٥٥، المدخل ٣/ ٢٧٨، الإبداع ٩٥ - ٩٦».

١٦٦ - اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون، ويقولون: إنه خفير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها. «الرد على الاخنائي ٨٢».

١٦٧ - اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات

الأطباء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمى ..
«الإبداع ٢٦٦».

١٦٨ - قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، «الرد على البكري ٢٣٢ -
٢٣٣».

١٦٩ - قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو
قال: استغث عند قبري. «منه».

١٧٠ - تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر واعتقاد أن من قطع شيئاً
من ذلك يصاب بأذى.

١٧١ - قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر
الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته!
«الفتاوى ٤ / ٣٠٩».

١٧٢ - رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها
زاعمين أن ذلك يطفى حرارة الغيرة! «الإبداع ٢٦٥».

١٧٣ - السفر إلى زيارة قبور الانبياء والصالحين. «الفتاوى ١ / ١١٨، ١٢٢،
٤ / ٣١٥، مجموعة الرسائل الكبرى ٢٣٩٥، الرد على البكري ٢٣٣ الإبداع ١٠٠ -
١٠١»، الرد على الاخنائي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤. «وراجع
المسألة ١٢٨ / ١١».

١٧٤ - الضرب بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه
السلام تقرباً إلى الله. «المدخل ٤ / ٢٤٦».

١٧٥ - زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء. «منه ٤ / ٢٤٥».

١٧٦ - بناء الدور في القبور والسكن فيها. «منه ١ / ٢٥١ - ٢٥٢».

١٧٧ - جعل الرخام أو ألواحاً من الخشب عليها. «منه ٣ / ٢٧٢، ٢٧٣».

- ١٧٨ - جعل الدرايزين على القبر. «منه ٢٧٢ / ٣».
- ١٧٩ - تزيين القبر. «شرح الطريقة المحمدية ١ / ١١٤، ١١٥».
- ١٨٠ - حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة منه على الميت. «تفسير المنار عن أحمد ٨ / ٢٦٧».
- ١٨١ - جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك. «الفتاوى ١ / ١٧٤، الاختيارات ٥٣».
- ١٨٢ - تخليق حيطان القبر وعمده. «الباعث لأبي شامة ١٤».
- ١٨٣ - تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها. «الإبداع ٩٨، القاعدة الجليلة ١٤».
- ١٨٤ - ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويفضوا حاجتهم.
- ١٨٥ - دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم بها. «الإبداع ١٠٠».
- ١٨٦ - إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك. «المدخل ١ / ٢٦٣».
- ١٨٧ - امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!
- ١٨٨ - استلام القبر وتقبيله. «الاقتضاء ١٧٦، الاعتصام ٢ / ١٣٤، ١٤٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ١ / ١٩٤، البركوى في أطفال المسلمين ٢٣٤، الباعث ٧٠، الإبداع ٩٠».
- ١٨٩ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر. «الباعث ٧٠».
- ١٩٠ - إصاق بدنه أو شئ من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود ونحوه. «الفتاوى ٤ / ٣١٠».
- ١٩١ - تعفير الخدود عليها. «الاعاثة ١ / ١٩٤ - ١٩٨».
- ١٩٢ - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين. «مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ٢

٣٧٢، الإبداع ٩٠».

- ١٩٣ - التعريف عند القبر، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات. «الاقتضاء ١٤٨».
- ١٩٤ - الذبح والتضحية عنده. «منه ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢».
- ١٩٥ - تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء. «الاقتضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦».
- ١٩٦ - الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين «منه».
- ١٩٧ - قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الاجابة «القاعدة الجلية ١٧، ١٢٦ - ١٢٧ الرد على البكري ٢٧ - ٥٧» الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ الاغاثة ١٢٠١ - ٢٠٢ - ٢١٧».
- ١٩٨ - قصدها للصلاة عندها. «الرد على الاخنائي ١٢٤، الاقتضاء ١٣٩»
- ١٩٩ - قصدها للصلاة إليها. «الرد على البكري ٧١ القاعدة الجلية ١٢٥ - ١٢٦، الاغاثة ١ / ١٩٤ - ١٩٨ الخادمي على الطريقة ٤ / ٣٢٢».
- ٢٠٠ - قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح. «الاقتضاء ١٨١، ١٥٤»
- ٢٠١ - التوسل إلى الله تعالى بالمقبور. «الاغاثة ١ / ٢٠١ - ٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠».
- ٢٠٢ - الاقسام به على الله. «تفسير سورة الاخلاص لابن تيمية ١٧٤».
- ٢٠٣ - أن يقال للميت أو الغائب من الانبياء والصالحين: ادع الله أو أسأل الله تعالى «القاعدة ١٢٤، زيارة القبور له ١٠٨، ١٠٩، الرد على البكري ٥٧».
- ٢٠٤ - الاستغاثة بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثنني أو انصرني على عدوي «القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠ - ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤، السنن ١٢٤».

- ٢٠٥ - اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى! «السنن ١١٨».
- ٢٠٦ - العكوف عند القبر والمجاورة عنده. «الاقضاء ١٨٣، ٢١٠».
- ٢٠٧ - الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القهقري! «المدخل ٤ / ٢٣٨، السنن ٦٩».
- ٢٠٨ - قول بعض المدروشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الاوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجهه! «منه ٦٩».
- ٢٠٩ - قولهم: السلام عليك يا ولي الله، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعاً يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره! «منه».
- ٢١٠ - رفع القبر والبناء عليه. «الاقضاء ٦٣ تفسير سورة الاخلاص ١٧٠ سفر السعادة ٥٧. شرح الصدور للشوكاني ٦٦ شرح الطريقة المحمدية ١ / ١١٤، ١١٥».
- ٢١١ - التوصية بأن يبنى على قبره بناء. «الخادمي على الطريقة المحمدية ٤ / ٣٢٦».
- ٢١٢ - تجصيص القبور. «الإغاثة ١ / ١٩٦ - ١٩٨، الخادمي على الطريقة ٤ / ٣٢٤».
- ٢١٣ - نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر. «المدخل ٣ / ٢٧٢، الذهبي في تلخيص المستدرک، الاغاثة ١ / ١٩٨ ١٩٦»، الخادمي على الطريقة ٤ / ٣٢٢، الإبداع ٩٥، المسألة ١٢٨ فقرة ١ - ٦».
- ٢١٤ - بناء المساجد والمشاهد على القبور والاثار. «تفسير سورة الاخلاص

١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩».

٢١٥ - اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها. «الإبداع ٩، الفتاوى ٢ /

١٨٦، ١٧٨، ٤ / ٣١١، الاقتضاء ٥٢، راجع المسألة ١٢٨ فقرة ٨ و ٩».

٢١٦ - دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه. «إصلاح المساجد ١٨١،

المسألة ١٢٨ فقرة ٩».

٢١٧ - استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! «الاقتضاء ٢١٨».

٢١٨ - اتخاذ القبور عيداً. «منه ١٤٨، الاغاثة ١ / ١٩٠ - ١٩٣، الإبداع ٨٥

- ٩٠ وراجع الفقرة ١٠ من المسألة ١٢٨».

٢١٩ - تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزورونه. «المدخل ٣ / ٢٧٣، ٢٧٨،

الاغاثة ١٩٤ - ١٩٨، الطريقة المحمدية ٤ / ٢٣٦، الإبداع ٨٨، المسألة المشار إليها

أنفا فقرة «ل».

٢٢٠ - نذر الزيت والشمع لاسراج قبر أو جبل أو شجرة. «الاصلاح ٢٣٢ -

٢٣٣ والاقتضاء ١٥١».

٢٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا

منه. «الرد على الاخواني ٢٤، ١٥٠ - ١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨، الشفا في حقوق

المصطفى للقاضي عياض «٢ / ٧٩».

٢٢٢ - السفر لزيارة قبره ﷺ. «انظر البدعة رقم ١٧٢» العلامة

٢٢٣ - زيارته ﷺ في شهر رجب.

٢٢٤ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً

عن القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كأنه في الصلاة! «انظر البدعة

١٩٤».

٢٢٥ - سؤاله ﷺ الاستغفار وقراءة آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ..﴾

- [النساء: ٦٤] الآية. «الرد على الاخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨».
- ٢٢٦ - التوسل به ﷺ. انظر البدع ٢٠٠ - ٢٠٣
- ٢٢٧ - الإقسام به على الله تعالى.
- ٢٢٨ - الإستغاثة به من دون الله تعالى.
- ٢٢٩ - قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية. «الإبداع في مضار الابتداع ١٦٦، الباعث ٧٠».
- ٢٣٠ - التمسح بالقبر الشريف. «المدخل ١ / ٢٦٣ السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦».
- ٢٣١ - تقبيله. «منهما».
- ٢٣٢ - الطواف به «مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ١٠، ١٣، المدخل ١ / ٢٦٣، الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠»
- ٢٣٣ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف. «الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٠».
- ٢٣٤ - وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!
- ٢٣٥ - إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً، الحجرة. «القاعدة الجليلة ١٢٥ الرد على البكري ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ٣٩١».
- ٢٣٦ - تقريهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر. «الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦».
- ٢٣٧ - الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد. «مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ٣٩٨».

٢٣٨ - الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الانبياء والصالحين. «الرد على البكري ٢٩».

٢٣٩ - إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ.

٢٤٠ - قول بعضهم: أنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه!

٢٤١ - قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمتة ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم!.

أحكام الجنائز [٣٢٤].

فهرس المحتويات

- ٥ ----- كتاب الجنائز
- ٧ ----- باب هدي النبي ﷺ في الجنائز خير هدي
- ٨ ----- كثير من الناس اليوم يعيدون كل البعد عن هديه ﷺ في الجنائز
- ٩ ----- كتاب ما يجب على المريض مرض الموت
- ١١ ----- يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه
- ١١ ----- ينبغي على المريض أن يكون بين الخوف والرجاء
- ١١ ----- حرمة تمنى الموت
- ١٢ ----- جواز تمنى الموت تدينياً
- ١٢ ----- وجوب تأدية الحقوق لأصحابها وإلا أوصى بها ووجوب الاستعجال بالوصية
- ١٣ ----- وجوب الوصية للأقرباء من غير الورثة
- ١٤ ----- عدم جواز الزيادة عن الثلث في الوصية
- ١٤ ----- الإشهاد على الوصية
- ١٥ ----- لا وصية لو ارث
- ١٥ ----- حرمة الإضرار في الوصية
- ١٦ ----- الوصية الجائرة باطلة مردودة
- ١٦ ----- وجوب الوصية بالتجهيز والدفن على السنة عندما يسود الجهل
- ١٧ ----- مشروعية الوصية عند الوفاة
- ١٧ ----- مشروعية زيارة المريض غير المسلم بنية الدعوة وما إليها
- ١٨ ----- حال الحديث الذي فيه أن الإنسان إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان
- ٢١ ----- كتاب تلقين المحتضر
- ٢٣ ----- تلقين المحتضر، والدعاء للميت، وعدم التكلم في حضرته إلا بالخير
- ٢٣ ----- التلقين هو أمر الميت بأن يقول الشهادة لا مجرد ذكرها للميت وتسميعها إياه
- ٢٤ ----- لم يصح حديث في قراءة يس عند الميت وتوجيهه نحو القبلة
- ٢٤ ----- جواز حضور المسلم لوفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه
- ٢٥ ----- كتاب ما على الحاضرين فعله بعد موت الميت
- ٢٧ ----- إغماض الميت والدعاء له
- ٣١ ----- مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد
- ٣١ ----- فتح المسجل بالقرآن عند المحتضر
- ٣٢ ----- عدم مشروعية تلقين الميت
- ٣٢ ----- التلقين الشرعي للميت والتلقين البدعي
- ٣٧ ----- كتاب ما يجوز للحاضرين عند الميت وغيرهم

- ٣٩-----جواز كشف وجه الميت وتقبيله ثلاثة أيام
- ٤١-----**كتاب ما يجب على أقارب الميت**
- ٤٣-----وجوب الصبر على أقارب الميت
- ٤٣-----الصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم
- ٤٤-----وجوب الاسترجاع
- ٤٥-----حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعلى غيره ثلاثة أيام فأقل
- ٤٥-----أفضلية ترك المرأة للحداد على غير زوجها إرضاءً له
- ٤٧-----**كتاب ما يحرم على أقارب الميت**
- ٤٩-----حرمة النياحة على الميت
- ٥٠-----معنى تعذيب الميت ببيكاء أهله
- ٥١-----ما شرح حديث: (إن الميت يعذب ببيكاء أهله)؟
- ٥٤-----تفسير حديث تعذيب الميت ببيكاء أهله
- ٥٤-----معنى ما جاء في الأحاديث من تعذيب الميت ببيكاء أهله عليه
- ٥٦-----تعذيب الميت بنياحة أهله على ظاهره إلا أنه مقيد بمن لم ينكره في حياته
- ٥٦-----المقصود من عذاب الميت ببيكاء أهله
- ٥٧-----حرمة ضرب الخدود وشق الجيوب
- ٥٧-----حرمة حلق الشعر حزناً على الميت
- ٥٨-----حرمة نشر الشعر حزناً على الميت
- ٥٨-----حرمة إعفاء بعض الرجال للهاهم لحزنهم على الميت ثم حلقها بعد ذلك
- ٥٨-----حرمة الإعلان على موت الميت على رؤوس المنائر ونحوه
- ٥٩-----**كتاب النعي الجائز**
- ٦١-----جواز الإعلان عن الوفاة فيما إذا لم يقترن بمحذور شرعي
- ٦٢-----يستحب للمُخبر عن وفاة الميت طلب الاستغفار له
- ٦٢-----بدعية قول الناس (الفاتحة على روح فلان)
- ٦٣-----من النعي غير المشروع: النعي على صفحات الجرائد ونشرات خاصة
- ٦٥-----**كتاب علامات حسن الخاتمة**
- ٦٧-----من علامات حسن الخاتمة: النطق بالشهادة
- ٦٧-----من علامات حسن الخاتمة: الموت برشح الجبين
- ٦٨-----من علامات حسن الخاتمة: الموت ليلة الجمعة أو نهارها
- ٦٨-----من علامات حسن الخاتمة: الاستشهاد في ساحة القتال
- ٦٩-----من علامات حسن الخاتمة: الموت غازياً في سبيل الله

- ٦٩ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت بالطاعون
- ٧٠ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت بداء البطن
- ٧٠ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت بالغرق والهدم
- ٧٠ ----- من علامات حسن الخاتمة: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها
- ٧١ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت بالحرق وذات الجنب
- ٧١ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت بداء السل
- ٧٢ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غضبه
- ٧٢ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس
- ٧٣ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت مرابطاً في سبيل الله
- ٧٣ ----- من علامات حسن الخاتمة: الموت على عمل صالح
- ٧٣ ----- هل هناك فضل لمن مات عند الكسوف
- ٧٤ ----- هل من علامات حسن الخاتمة رؤية المغسل بياض جلد الميت، أو يراه يتسم
- ٧٥ ----- حكم الاستعاذة من الموت بالهدم والغرق
- ٧٥ ----- هل الموت الفجأة شهادة؟
- ٧٧ ----- **كتاب ثناء الناس على الميت**
- ٧٩ ----- الثناء على الميت من الصادقين العارفين وفضله
- ٨٠ ----- قول بعض الناس عقب صلاة الجنائز: ما تشهدون فيه.. بدعة
- ٨٠ ----- أثر الشهادة للميت بالخير
- ٨١ ----- **كتاب غسل الميت وأحكامه**
- ٨٣ ----- غسل الميت وأحكامه
- ٨٤ ----- ستر الميت أثناء الغسل
- ٨٥ ----- لا يُطَيَّب الميت المحرّم
- ٨٥ ----- جواز تغسيل الرجل لزوجته والعكس
- ٨٥ ----- إذا ماتت المرأة بين الرجال كيف تغسل؟
- ٨٦ ----- على المغسّل أن يكون عارفاً بسنن الغسل
- ٨٦ ----- فضل تولي غسل الميت
- ٨٧ ----- يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل
- ٨٨ ----- ما صحة حديث (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ) وهل الأمر يدل على الوجوب؟
- ٨٨ ----- هل تشرع توضئة الميت
- ٨٩ ----- لا يشرع غسل شهيد المعركة
- ٩٠ ----- كيفية غسل الميت والصلاة عليه

- ٩٢-----حکم غسل من مات حرقاً
- ٩٣-----**كتاب تكفين الميت**
- ٩٥-----وجوب تكفين الميت
- ٩٥-----الكفن أو ثمنه يكون من مال الميت، ولو لم يخلف غيره
- ٩٥-----ينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدن الميت
- ٩٦-----لا يشترط كون الكفن من جنس لباس الميت في الحياة
- إذا ضاق الكفن سُتر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيئاً من الإذخر
- ٩٦-----ونحوه
- ٩٧-----جواز تكفين الجماعة في كفن واحد إذا قَلَّت الأَكْفان
- ٩٨-----لا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها بل يدفن فيها
- ٩٨-----يستحب تكفين الشهيد بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه
- ٩٩-----المحرم يكفن في ثوبه اللذين مات فيهما
- ٩٩-----استحباب البياض في الكفن
- ٩٩-----استحباب التثليل في الكفن
- ١٠٠-----استحباب كون أحد الأَكْفان ثوب حبرة
- ١٠٠-----استحباب تبخير الكفن
- ١٠١-----حرمة المغالاة في الكفن
- ١٠١-----الواجب الاقتصار على ثلاثة أكفان، والنساء في ذلك كالرجال
- ١٠٢-----المرأة في أحكام الكفن كالرجل ولا فرق
- ١٠٢-----في كم ثوب تكفن المرأة؟
- ١٠٣-----الزجر عن عدم إطالة الكفن لستر الميت
- ١٠٣-----حل عقد الكفن في القبر كان معروفاً عند السلف
- ١٠٤-----كيف الجمع بين أدلة خروج الموتى من القبور بالأكفان وبين حشرهم عراة؟
- ١٠٧-----**كتاب حمل الجنازة واتباعها**
- ١٠٩-----وجوب حمل الجنازة واتباعها
- ١٠٩-----اتباع الجنائز على مرتبتين
- ١١٠-----نهي النساء عن اتباع الجنائز نهي تنزيه
- ١١٠-----لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة
- ١١١-----رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة بدعة
- ١١٢-----بدعية التكبير والتهليل جهراً قدام الجنازة
- ١١٢-----وجوب الإسراع بالجنازة

- الأمر بالإسراع بالجنائزة ----- ١١٣
- جواز المشي أمام الجنائزة وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبا منها، إلا الراكب فيسير خلفها ١١٣
- المشي خلف الجنائزة أفضل ----- ١١٤
- الراكب يسير وراء الجنائزة ----- ١١٥
- الركوب بعد الانصراف من الجنائزة جائز بلا كراهة ----- ١١٥
- لا يشرع حمل الجنائزة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات ١١٦
- القيام للجنائزة منسوخ ----- ١١٧
- حديث القيام على الجنائزة منسوخ ----- ١١٨
- السنة ألا يقعد من اتبع الجنائزة حتى توضع عن مناكب الرجال ----- ١١٩
- تَكَلَّمَ الجنائزة ----- ١١٩
- استحباب الوضوء لمن حمل الجنائزة ----- ١٢٠
- هل يُسأل عن حال الميت قبل اتباع جنازته؟ ----- ١٢٠
- نسخ الأمر بالقيام للجنائزة حتى توضع ----- ١٢١
- كتاب الصلاة على الجنائزة ----- ١٢٣**
- صلاة الجنائزة فرض كفاية ----- ١٢٥
- من يُستثنى من وجوب صلاة الجنائزة ----- ١٢٥
- من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (الطفل) ----- ١٢٦
- من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (الشهيد) ----- ١٢٧
- من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (من قُتل في حدٍّ من حدود الله) ----- ١٢٨
- من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (الفاجر المنبعث في المعاصي) ----- ١٢٩
- من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (المدين الذي لم يترك من المال ما يُقضى به دينه) ----- ١٣٠
- في ضمان الدين على الميت أحاديث صحيحة ----- ١٣١
- من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (من دفن قبل أن يُصلى عليه أو صلى عليه بعضهم دون بعض) ١٣١
- من تُشرع الصلاة عليهم ولا تجب: (من مات في بلد ليس فيها من يصلى عليه صلاة الحاضر) -- ١٣٣
- ترك الصلاة على من عليه دين وعلى الغال ----- ١٣٦
- حرمة الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين ----- ١٣٦
- وجوب الجماعة في صلاة الجنائزة ----- ١٤٠
- أقل ما ورد في انعقاد الجماعة في صلاة الجنائزة: ثلاثة ----- ١٤١
- كلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع ----- ١٤١
- ويستحب أن يُصَف المأمومون في صلاة الجنائزة وراء الامام ثلاثة صفوف فصاعدا ----- ١٤٢
- إذا لم يوجد مع الامام غير رجل واحد فإنه يقف خلفه وليس حذاه ----- ١٤٢

- ١٤٣----- الوالي أو نائبة أحق بالامامة في صلاة الجنازة من الولي
- ١٤٤----- إذا لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب المعروف
- ١٤٥----- صغاراً - مما يلي الامام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة
- ١٤٦----- يجوز أن يصلى على كل واحدة من الجناز - إذا اجتمعت - صلاة
- ١٤٦----- تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد
- ١٤٧----- الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجناز
- ١٤٨----- لا يجوز الصلاة على الجنازة بين القبور
- ١٤٩----- يقف الامام في صلاة الجنازة وراء رأس الرجل، ووسط المرأة
- ١٥١----- التكبيرات على الجنازة من أربع إلى تسع
- ١٥٢----- الخمس تكبيرات
- ١٥٢----- الست والسبع تكبيرات
- ١٥٣----- التسع تكبيرات
- ١٥٤----- ثبوت التكبير على الجناز بأكثر من أربع إلى تسع
- ١٥٤----- يشرع رفع اليدين في التكبير في صلاة الجنازة في التكبير الأولى دون الباقي
- ١٥٥----- وضع اليد اليميني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد على الصدر في صلاة الجنازة
- ١٥٦----- قراءة الفاتحة وسورة بعد التكبير الأولى
- ١٥٨----- عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة
- ١٥٩----- القراءة في صلاة الجنازة تكون سرّاً
- ١٥٩----- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية
- ١٦٠----- صيغة الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة
- ١٦٠----- الدعاء للميت في باقي التكبيرات
- ١٦١----- أدعية صلاة الجنازة المأثورة
- ١٦٢----- الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع
- ١٦٢----- سبب اختلاف الأحاديث الواردة في الدعاء على الجنازة
- ١٦٢----- صيغة الدعاء إذا كان المصلّي عليه طفلاً
- ١٦٣----- تخصيص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة فقط لا دليل عليه
- ١٦٣----- إيثار الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة على ما استحسنته بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم
- ١٦٣-----
- ١٦٤----- التسليمتان في صلاة الجنازة
- ١٦٥----- جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

- ١٦٦ ----- زيادة (وبركاته) في التسليمة
- ١٦٦ ----- السنة في التسليم أن يكون سرًا
- ١٦٧ ----- لا تجوز الصلاة على الجنازة في الاوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة
- ١٦٨ ----- جواز صلاة الجنازة في المسجد والمصلى أفضل
- ١٧١ ----- الدليل على أن الأولى الصلاة على الجنازة في المصلى مع جواز كونها في المسجد
- ١٧٢ ----- جواز الصلاة على الميت وهو في قبره
- ١٧٣ ----- الإعلان عن صلاة الجنازة
- ١٧٤ ----- رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة
- ١٧٤ ----- إذا وجدنا قطعة من لحم إنسان هل نصلي عليها؟
- ١٧٤ ----- معنى حديث: (من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له)
- ١٧٥ ----- الصلاة على السقط
- ١٧٦ ----- حكم الصلاة على شارب الخمر
- ١٧٦ ----- الصلاة على الجنازة في المقبرة
- ١٧٧ ----- هل الصلاة على الميت بعد دفنه من الخصائص النبوية
- ١٧٨ ----- أين يكون نظر المصلي أثناء صلاة الجنازة
- ١٧٨ ----- حكم وضع الجنازة بين يدي المصلين في غير صلاة الجنازة
- ١٨٠ ----- لا يجوز وضع الجنازة أمام المصلين في غير صلاة الجنازة
- ١٨٠ ----- حكم وضع الجنازة بين يدي المصلين في الفريضة
- ١٨١ ----- حكم صلاة الجنازة في المقبرة
- ١٨٢ ----- ما الحكم إذا كان ترك صلاة الغائب سيؤدى إلى مفسدة؟
- ١٨٣ ----- حكم صلاة صلاة الغائب يوميًا بدعوى أن مسلمًا قد مات بلا شك في هذا اليوم في بقاع الدنيا
- ١٨٤ ----- صلاة النبي ﷺ على الميت تخفف عنه
- ١٨٤ ----- الصلاة على الغال
- ١٨٧ ----- **كتاب الدفن وتوابعه**
- ١٨٩ ----- وجوب دفن الميت ولو كان كافرًا
- ١٩١ ----- لا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم
- ١٩٢ ----- السنة الدفن في المقبرة
- ١٩٣ ----- الشهداء في المعركة يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر
- ١٩٣ ----- لا يجوز الدفن في أوقات ثلاثة
- ١٩٧ ----- إن اضطروا لدفن الميت ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح
- ١٩٧ ----- وجوب تأخير دفن الميت إلى خروج وقت الكراهة إلا إذا خيف تغير الميت

- أوقات الكراهة للصلاة وهل تدخل صلاة الجنائز في هذا الحكم؟ ١٩٨-----
- وجوب إعماق القبر، وتوسيعه وتحسينه ١٩٩-----
- جواز اللحد والشق في القبر والأول أفضل ١٩٩-----
- لا بأس من أن يُدفن في القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة ٢٠٠-----
- يتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء ٢٠١-----
- أولياء الميت أحق بإنزاله ٢٠٢-----
- يجوز للزوج أن يتولى دفن زوجته بنفسه ٢٠٢-----
- جواز دفن الرجل لزوجته مشروط بما إذا كان لم يطق تلك الليلة ٢٠٣-----
- السنة إدخال الميت من مؤخر القبر ٢٠٤-----
- يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ٢٠٤-----
- يقول الذي يضع الميت في لحده: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ ٢٠٤-----
- ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد ٢٠٥-----
- من السنة: رفع القبر عن الأرض نحو شبر ٢٠٦-----
- من السنة أن يُجعل القبر مُسْتَمًا ٢٠٧-----
- هل يسطح القبر أم يسنم ٢٠٨-----
- من السنة: تعليم القبر بحجر ليُدفن إليه من يموت من أهله ٢٠٨-----
- من السنة: الوقوف على القبر والدعاء بالتثبيت للميت والاستغفار له ٢٠٨-----
- جواز الجلوس عند الميت أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين ٢٠٩-----
- جواز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح ٢١٣-----
- لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ٢١٣-----
- حرمة الدفن في البيوت ٢١٣-----
- نقل الجثة المدفونة إلى مكان آخر لعذر ٢١٤-----
- هل أحر الصحابة دفن النبي ﷺ ٢١٧-----
- دفن الموتى ليلاً ٢١٨-----
- هل ثبت قول: بسم الله على ملة رسول الله عند إدخال الميت القبر؟ ٢١٨-----
- حكم تلقين الميت الشهادة بعد دفنه ٢١٩-----
- السنة الدفن في ثلاثة أثواب ٢٢٢-----
- هل هناك فضل لمن دُفن في البقيع أو مكة؟ ٢٢٣-----
- هل قولهم: بسم الله وعلى ملة رسول الله، عند إدخال الميت للقبر مشروع ٢٢٤-----
- حكم تأخير دفن الميت ٢٢٤-----
- رد قول من قال أن النبي ﷺ أدخل قبره من ناحية القبلة ٢٢٥-----

حديث: (استغفروا لأخيتكم واسألوا له التثبيت) هذا الأمر النبوي الكريم هل هو على سبيل الجماعة أن الواحد يدعو والبقية يؤمنوا عليه أم فرادى؟ ----- ٢٢٥

كتاب التعزية ----- ٢٢٧

مشروعية تعزية أهل الميت ----- ٢٢٩

التعزية تكون بالكلام الذي يظن أنه يسلي أهل الميت، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن ----- ٢٣٠

لا تحذ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ----- ٢٣١

ينبغي اجتناب الاجتماع للتعزية واتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء ----- ٢٣٣

السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم ----- ٢٣٤

صناعة الطعام لأهل الميت ----- ٢٣٤

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه ----- ٢٣٥

تأبين الميت ----- ٢٣٥

حكم التعزية بالرسالة المكتوبة ----- ٢٣٦

الصيغة الشرعية في التعزية ----- ٢٣٦

حكم السفر للتعزية خاصة ----- ٢٣٧

حكم التعزية وبعض صورها ----- ٢٣٨

كتاب ما يفتح به الميت ----- ٢٤١

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: الدعاء له ----- ٢٤٣

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: قضاء ولي الميت صوم النذر عنه ----- ٢٤٣

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: قضاء الدين عنه من أي شخص ----- ٢٤٦

مما ينتفع به الميت من عمل غيره: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ----- ٢٤٦

مما ينتفع به الميت من أعمال غيره: ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية ----- ٢٥١

الصوم والصدقة عن الوالد المسلم ----- ٢٥٣

هل يجوز قضاء الصيام عن الميت ----- ٢٥٤

قراءة القرآن والدعاء للوالدين المتوفيان ----- ٢٥٦

هل يمكن أن أقرأ القرآن كعمل صالح ثم أقول: اللهم إن كنت تعلم أنني قرأت هذا القرآن ابتغاء

مرضاتك فاغفر لفلان كذا وكذا من باب التوسل بالعمل الصالح؟ ----- ٢٥٦

ثواب قراءة القرآن للميت هل تصل له؟ ----- ٢٥٧

إهداء ثواب تلاوة القرآن للميت ----- ٢٥٧

وصول ثواب القراءة للميت ----- ٢٥٨

إهداء الثواب للميت ----- ٢٦٠

- ٢٦٢----- حكم تخصيص الزيارة لميت معين
- ٢٦٣----- الحج عن الميت هل يكون بأجرة أو بغير أجرة؟
- ٢٦٧----- **من أحكام الموتى**
- ٢٦٩----- حكم تشريح الأموات
- ٢٧١----- حكم تشريح الميت إذا كان طفلاً
- ٢٧١----- العلة من النهي عن كسر عظم الميت
- ٢٧٢----- هل كل من يقتل في سبيل الله يكلمه الله تعالى؟
- ٢٧٣----- **كتاب زيارة القبور وأحكامها**
- ٢٧٥----- تشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكّر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه
- ٢٧٦----- النساء كالرجال في استحباب زيارة القبور
- ٢٨٠----- لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور
- ٢٨١----- مشروعية زيارة النساء للقبور
- ٢٨٢----- زيارة القبور للنساء
- ٢٨٣----- زيارة القبور للنساء للاتعاظ
- ٢٨٥----- مشروعية زيارة النساء للقبور
- ٢٨٦----- حكم زيارة القبور للنساء
- ٢٨٦----- يجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط
- ٢٨٨----- قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة
- ٢٩٠----- الرد على أدلة بعض من جَوَّز القراءة عند القبور
- ٢٩٣----- بدعية قراءة القرآن عند القبور
- ٢٩٣----- جواز رفع اليدين في الدعاء عند القبور
- ٢٩٤----- لا تُستقبل القبور حال الدعاء
- ٢٩٨----- إذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشّره بالنار
- ٢٩٨----- لا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه
- ٢٩٩----- لا يشرع وضع الورود على القبور
- ٣٠٤----- البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين
- ٣٠٤----- ضعف حديث (من زار القبور فليس منا)
- ٣٠٥----- مشروعية زيارة القبور بدون توقيت معين كيوم من أيام السنة
- ٣٠٥----- حكم زيارة القبور يوم العيد
- ٣٠٧----- **كتاب ما يَحْرُمُ عند القبور**
- ٣٠٩----- مما يَحْرُمُ عند القبور: الذبح والنحر

- ٣٠٩ ----- من المحرمات عند القبور
- ٣١٦ ----- حرمة الصلاة إلى القبور
- ٣١٦ ----- حرمة الصلاة عند القبور ولو بدون استقبال
- ٣٢١ ----- حرمة بناء المساجد على القبور
- ٣٢٤ ----- حرمة اتخاذ القبور مساجد
- ٣٢٤ ----- حرمة اتخاذ القبور عيداً
- ٣٢٩ ----- حرمة شد الرحال إلى القبور
- ٣٣٥ ----- حرمة إيقاد السرج عند القبور
- ٣٣٧ ----- حرمة كسر عظام الموتى المسلمين
- ٣٣٨ ----- حرمة نبش قبر المسلم
- ٣٤٠ ----- جواز نبش قبور الكفار
- ٣٤٣ ----- من أحكام القبور
- ٣٤٥ ----- حكم حفر القبور للنصارى
- امرأة أعلنت إسلامها رسمياً ويغلب على ظن أهلها أن ذلك كان لأغراض شخصية، فهل تدفن في
- ٣٤٥ ----- مقابر المسلمين أم النصارى؟
- ٣٤٦ ----- النهي عن الكتابة على القبر وجواز ذلك بقدر للضرورة
- ٣٤٧ ----- حكم الكتابة على القبر
- ٣٤٨ ----- حكم الكتابة على القبر
- ٣٤٩ ----- وضع علامة على القبر
- ٣٤٩ ----- إذا قام بعض الناس بتسوية القبور دون إذن من الجهات الرسمية
- ٣٥١ ----- حكم جعل القبر على طبقات ليُدفن فيه أكثر من ميت
- ٣٥٢ ----- حكم خلع النعلين في المقابر
- ٣٥٥ ----- حكم فتح قبر قديم لدفن آخر فوقه
- ٣٥٧ ----- حكم رفع اليدين في الدعاء عند المقابر
- ٣٥٧ ----- أخذ ما يوضع للقبور
- ٣٥٩ ----- الخروج من القبور وتزاور الأموات
- ٣٦٠ ----- الشق واللحد
- ٣٦١ ----- زراعة الشجر على المقبرة
- ٣٦٤ ----- عدم مشروعية وضع أشجار خضراء على القبور
- ٣٦٤ ----- الموعدة عند القبر حين دفن الميت

- النهى عن المشي بين القبور والجلوس عليها هل هو خاص بقبور المسلمين؟ وكلمة حول تسمية بعض المقابر بالمقابر الإسلامية؟ ----- ٣٦٥
- رد تعليل حرمة الجلوس على القبر بأن ذلك إذا كان للبول والغائط ----- ٣٦٧
- حكم السلام على المقابر للمار بغير قصد الزيارة ----- ٣٧٠
- من صور البناء على القبور المحرمة ----- ٣٧١
- ما المقصود بالنهى عن الصلاة بين المقابر؟ ----- ٣٧١
- هل يشرع للمار بالسيارة من جوار المقابر أن يذكر السلام الشرعي الوارد على الموتى؟ ----- ٣٧٢
- تَقْصُدُ التوجه للقبر عند الدعاء ----- ٣٧٣
- هل زيارة الرسول ﷺ المقبرة ليلاً خاص به ----- ٣٧٣
- حديث أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار هل هو صحيح؟ ----- ٣٧٤
- هل من السنة خلع النعال قبل دخول المقبرة؟ ----- ٣٧٤
- كتاب بدع الجنائز** ----- ٣٧٥
- أهمية معرفة بدع الجنائز ----- ٣٧٧
- بدع قبل الوفاة ----- ٣٧٧
- بدع بعد الوفاة ----- ٣٧٨
- بدع غسل الميت ----- ٣٨٠
- بدع الكفن والخروج بالجنائز ----- ٣٨١
- من بدع الصلاة على الجنائز ----- ٣٨٤
- بدع الدفن وتوابعه ----- ٣٨٥
- بدع التعزية وملحقاتها ----- ٣٨٨
- بدع زيارة القبور ----- ٣٩١
- فهرس المحتويات** ----- ٤٠١